



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



حواشي بخاتمة الأقاليم



للعلامة العلامة الحاج الشيخ علي الفانري الشافعي

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

بمطبعة وتصحيح

محل المؤلف الحاج الشيخ حسين علي الفانري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حواشي بحار الانوار

كاتب:

على نمازی شاهرودی

نشرت في الطباعة:

آوای نور

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|-----------------------------|
| 5 | الفهرس |
| 8 | حواشي بحار الأنوار المجلد 2 |
| 8 | اشارة |
| 9 | اشارة |
| 11 | حواشي جلد 59 |
| 17 | حواشي جلد 60 |
| 27 | حواشي جلد 61 |
| 33 | حواشي جلد 62 |
| 43 | حواشي جلد 63 |
| 47 | حواشي جلد 64 |
| 55 | حواشي جلد 65 |
| 67 | حواشي جلد 66 |
| 81 | حواشي جلد 67 |
| 87 | حواشي جلد 68 |
| 93 | حواشي جلد 69 |
| 99 | حواشي جلد 70 |
| 109 | حواشي جلد 71 |
| 115 | حواشي جلد 72 |
| 121 | حواشي جلد 73 |
| 127 | حواشي جلد 74 |
| 135 | حواشي جلد 75 |
| 147 | حواشي جلد 76 |
| 159 | حواشي جلد 77 |

| | |
|-----|---------------|
| 171 | حواشي جلد 78 |
| 181 | حواشي جلد 79 |
| 191 | حواشي جلد 80 |
| 203 | حواشي جلد 81 |
| 209 | حواشي جلد 82 |
| 215 | حواشي جلد 83 |
| 223 | حواشي جلد 84 |
| 231 | حواشي جلد 85 |
| 237 | حواشي جلد 86 |
| 241 | حواشي جلد 87 |
| 245 | حواشي جلد 88 |
| 249 | حواشي جلد 89 |
| 253 | حواشي جلد 90 |
| 257 | حواشي جلد 91 |
| 261 | حواشي جلد 92 |
| 269 | حواشي جلد 93 |
| 275 | حواشي جلد 94 |
| 279 | حواشي جلد 95 |
| 285 | حواشي جلد 96 |
| 293 | حواشي جلد 97 |
| 299 | حواشي جلد 98 |
| 305 | حواشي جلد 99 |
| 313 | حواشي جلد 100 |
| 321 | حواشي جلد 101 |
| 327 | حواشي جلد 102 |

331 حواشي جلد 103

345 حواشي جلد 104

359 حواشي جلد 105

363 الملحقات

389 تعريف مركز

سرشناسه : نمازی شاهرودی، علی، 1293 - 1363.

Namazi Shahrood, Ali

عنوان قراردادی : بحار الانوار. شرح

عنوان و نام پدیدآور : حواشی بحار الانوار / علی النمازی الشاهرودی؛ بتحقیق و تصحیح حسن بن علی النمازی الشاهرودی.

مشخصات نشر : تهران : آوای نور، 1399 -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : 4-600-309-600-978 ؛ ج.1 : 1-599-309-600-978 ؛ ج.2 : 1-601-309-600-978

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب "بحار الانوار" تألیف محمدباقر مجلسی است.

موضوع : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، 1037 - 1111ق. بحار الانوار -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن 11ق.

Hadith (Shiites) -- Texts -- 17th century

شناسه افزوده : نمازی شاهرودی، حسن، 1319 -، مصحح

شناسه افزوده : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، 1037 - 1111ق. بحار الانوار. شرح

رده بندی کنگره : BP135

رده بندی دیویی : 297/212

شماره کتابشناسی ملی : 6204186

اطلاعات رکورد کتابشناسی : فاپا

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

حواشی بحار الأنوار (جلد دوم)

نویسنده: علی نمازی شاهرودی

مصصح: حسن نمازی شاهرودی

ناشر: انتشارات آوای نور

چاپ: اول 1399

شمارگان: 500 نسخه

شابک جلد اول: 1-601-309-600-978

شابک دوره : 4-600-309-600-978

قیمت تک جلد 80000 تومان

قیمت دوره 180000 تومان

ص: 2

ج59/4/5 سطر 5 ذيل كلمة «الحسن بن المحبوب»

في نسخة من روضة الكافي أسقط اسم الحسن بن المحبوب وهو الأظهر كما رواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان. ونقله في ج10، ص149، ح1. (ن)

ج59/38/7 سطر 7 ذيل كلمة «البدن»

تسلّ الداء، يعني تخرجه من البدن برفق. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حجم»)

ج59/45/آخر سطر 9

نحس مستمرّ يعني تستمرّ نحوسته من أول النهار إلى آخره، أو أنّه لا يذهب نحسه إلى أن يذهب من يوم الخميس ساعة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «ربع»)

ج59/45/آخر ذيل كلمة «الأربعاء»

وتمامه في ج64، ص303، ح6. (ن)

ص: 5

أقول: يشهد له كلام مولانا السجّاد(ع) في دعاء رؤية الهلال: المتصرّف في فلک التدبير - الخ. و تفسيرها في كلام الكاظم(ع) بالبروج و السيّارات: باب مولد النبي(صلى الله عليه و آله) ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(ع) قال: سمعته يقول: اللّهم صلّ على محمّد صفيّك و خليلك و نجيبك المدبّر لأمرک- الخ. قال العلامة المجلسي في شرحه: يدلّ عن أنّ له مدخلاً في تدبير أمور العالم، و أنّ الملائكة الموكّلين بذلك مأمورون بأمره - الخ. و في كتاب إثبات ولايت (ط2) ص 149 شرحه.

ج59/173/ آخر سطر 15

ج18، ص319، ح34. (ن)

ج59/239/ سطر 19 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الخبر في ج18، ص364، ح70. (ن)

ج59/249/ سطر 2 ذيل كلمة «الآخر»

وتمامه في ج37، ص110، ح3. (ن)

ج59/259/ سطر 17 ذيل كلمة «عظّمته»

في تفسير البرهان، سورة النجم ص1060، في رواية شريفة قال جبرئيل: يا محمّد لو رأيت اسرافيل الذي رأسه تحت العرش ورجلاه تحت تخوم الأرض السابعة واللوح المحفوظ بين حاجبيه، وإنّه إذا ذكر اسم الله يبقى كالعصفور؛ الخبر.

وفيه رواية أخرى في وصف خلقته وقوّته وأحواله وبكائه ودمعه وأنّه لو انسكب دمه من السماء ليطبق ما بين السماء إلى الأرض، و من عظّمته أنّ

جبرئيل طار ثلاثمائة عام ما بين شفة إسرافيل وأنفه فلم يبلغ إلى آخره؛ الخبر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سرف»)

ج 59/261/ سطر 1 ذيل كلمة «فائه يراك»

عن صاحب بستان الكرامة إنه روى أنّ جبرئيل كان جالسا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فدخل عليّ (ع) فقام له جبرئيل وعظّمه وقال: إنّ ذلك حقّ تعليمه حين خلقه الله وسأله: من أنا ومن أنت؟ فتحيّر، فظهر له أمير المؤمنين في عالم الأنوار وعلمه الجواب وقال: قل: أنت ربّي الجليل واسمك الجميل، وأنا العبد الذليل واسمي جبرئيل؛ إنتهى ملخصا.

ج 59/259/ حديث 27 سطر 3 ذيل كلمة «إلى الخضره»

وفي تفسير البرهان، سورة النجم، فراجع إليه.

ج 59/373/ سطر 3 ذيل كلمة «الآبار»

تأتي في ص 384 من هذا المجلّد ح 32 هذه الرواية بعينها من تفسير القمّي؟ رح؟. (ن)

ص: 7

كتاب البيان والتعريف، الجزء الثاني، ص126: في النبوي(صلى الله عليه وآله): قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم؛ يسبّ الدهر، وأنا الدهر؛ بيدي الأمر أقلب الليل والنهار.

وهذا مع ما في معناه في كتاب التاج الجامع للأصول، ج5، كتاب الأدب، ص293؛ وج4، ص231. ورواه في آخر كتاب سنن أبي داود مثله.

ويظهر من كتاب إيضاح فضل بن شاذان، ص9 أنّ حديث «لا تسبوا الدهر فإنّ الله هو الدهر» من أحاديث العامة.

أقول: وينافيه على الظاهر أشعار الحسين(ع): يا دهر أفّ لك من خليل - الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دهر»)

ج60/9/ سطر9 ذيل كلمة «مأمورة»

يظهر من كتاب الإيضاح، للفضل بن شاذان، ص14 أنّ العامة يروون عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لا تسبوا الريح فإنّها من نفس الرحمن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «روح»)

ج60/27/ ذيل كلمة «و البحر المسجور»

و البرهان - الطور ص 1052

ص: 11

يستفاد من عدة من الروايات وقد نقل بعضها في مقدّمة البرهان في لغة «أرض» أنّ للأرض تأويلات:

منها قوله تعالى: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً»، وقوله تعالى: «أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ» فإنّ الأرض فيهما أوّلت بدين الله وكتاب الله (عز وجل).

ومنهما قوله تعالى: «فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»، قال الباقر (ع): يعني بالأرض الأوصياء أمر الله بطاعتهم وولايتهم كما أمر بطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (ع) كنى الله في ذلك عن أسمائهم فسّمّاهم بالأرض.

ومنهما بالمرأة كما في قوله تعالى: «وَلَا حَبَّةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ» ويؤيده قوله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أرض»)

ظاهر هذه الآية الشريفة نظير قوله تعالى: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» و«يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» وأنّ كلّ شيء يسبح كما أنّ له نطقاً كما في قوله تعالى: «أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ» فلكلّ شيء نطق وتسييح. ويشهد له رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من طير يصاد في برّ ولا بحر ولا يصاد شيء من الوحوش إلّا بتضييعه التسييح؛ ج64، ص24. وفي معناه غيره ج64، ص35، ح10 وص46، ح21 و

ج93، ص288، ح3.

والمنقول عن الحسين (ع) في حديث بيانه صياح الحيوانات وأذكارها قال: ما خلق الله من شيء إلّا وله تسييح يحمد به ربّه ثمّ تلا هذه الآية؛ ج64، ص29،

والنبويّ العلويّ (ع): لا تضربوا وجوه الدوابّ وكلّ شيء فيه الروح، فإنّه يسبح بحمد الله، وفي معناه غيره ج64، ص204 وما ورد في نطق الأشجار والجبال. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سبح»)

وفي مجمع النورين، للمرندي، ص329 فضل قمّ وكونه مأوى العلم. وكذا مدح أهل قمّ في تتمة المنتهى، ص71. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قمم»)

جملة ممّا يتعلّق بدمشق في روضات الجنّات (ط2) ص712.

جملة ممّا يتعلّق بالشام والقبور الواقعة بها، كما عن الحمويّ في المعجم في ذكر دمشق قال: وفي قبلي الباب الصغير قبر بلال بن حمّامة، وكعب الأحبار، وثلاث من أزواج النبيّ، وقبر فضّة جارية فاطمة (عليها السلام)، وأبي الدرداء، وأمّ الدرداء، وفضالة بن عبيد، وسهل بن الحنظليّة، ووائلة بن الأسقع، وأوس بن أوس الثقفيّ، وأمّ الحسن بنت جعفر الصادق (ع)، وعليّ بن عبد الله بن العباس، وسلمان بن عليّ بن عبد الله بن العباس، وزوجته أمّ الحسن بنت عليّ بن أبي طالب، وخديجة بنت زين

العابدين (ع)، وسكينة بنت الحسين (ع) - والصحيح أنّها بالمدينة - ومحمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب (ع)؛ إنتهى.

ونزيدك عليه ما نقل عن خطّ بعض الثقات: رؤوس الشهداء، ومقام عبد الله بن الإمام السجّاد (ع)، وأمّ حبيبة وأمّ سلمة زوجتي النبيّ (صلى الله عليه وآله)، ونيكن (ميمونة)، وفاطمة الصغرى، وعبدالله بن الصادق (ع)، وعبدالله بن جعفر الطيّار، وأمّ كلثوم بنت الأمير (ع) (وقبر معاوية، ويزيد، وبنّت معاوية).

والمسجد الأمويّ وفيه: قبر يحيى، ومحراب السجّاد (ع)، وبئر يحيى، ومحلّ رأس الحسين (ع)، ومحلّ شعرات النبيّ، وقبر رقية، وكهف أصحاب

الكهف، وقبر محمد بن الحنفية، وقبر هاشم جد النبي، وموضع يقرب من فرسخين فيه عين ماء يستشفى بها، ومن منافعه دفع حصا المثانة، وهي في طريق بيروت وقيل: إنه مجرب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شام»)

ج60/212/ سطر 2 ذيل كلمة «من»

رواهما المفيد في الاختصاص، كما في ج47، ص335، ح6 وص336، ح7. (ن)

ج60/213/ آخر سطر 1

وعدّة من الروايات في فضل الكوفة في ج1 من شرح النهج لابن أبي الحديد، ص286. ومنها قال أمير المؤمنين(ع): نعمت المدرّة. وقال: يحشر من ظهرها يوم القيامة سبعون ألفاً وجوههم على صورة القمر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كوف»)

ج60/215/ سطر 8 ذيل كلمة «أصحابه»

لعله معروف بن خرّبوذ كما في البحار، ج52، ص244، ح117. (ن)

ج60/222/ سطر 16 ذيل كلمة «الخبر»

تمام الخبر في ج25، ص215، ح8، ج27، ص165، ح22 وغيره. (ن)

ج60/223/ آخر سطر 13

وفي الأصل أنّ فيها مسجد الصادق(ع) و مسجد الجمجمة أيضاً؛ وفي الروضات ما يتعلّق بها.

ج60/229/ آخر سطر 1

في الروضات (ط2) ص267 مثله، وسائر الكلمات فيه ص701.

وفي منتخب التواريخ في فصل علائم الظهور عن العلامة المجلسي عن

المفضّل بن عمر، عنه(ع) قال: يا مفضّل! أتدري أينما وقعت الزوراء؟ قلت: الله وحجّته أعلم. فقال: أعلم يا مفضّل أنّ في حوالي الرّيّ جبلاً أسود يبتني في ذيله بلدة تسمّى بالطهران وهي دار الزوراء التي تكون قصورها كقصور الجنة ونسوانها كحور العين.

واعلم يا مفضّل! أنهنّ يتلبّسن بلباس الكفّار ويتزيّين بزّيّ الجابرة، ويركبن السروج، ولا يتمكّن لأزواجهنّ، ولا تقي مكاسب (مساكن؛ خ ل) الأزواج لهنّ فيطلبن الطلاق منهم، ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

فإنّك إن تريد حفظ دينك فلا تسكن في هذه البلدة ولا تتخذها مسكناً، لأنّها محلّ الفتنة، وفرّ منها إلى قلة الجبال، ومن الحجر إلى الحجر كالثعلب

بأشباله.

ورواه في مجمع النورين للمرنديّ ص 297 مثله.

وفي كتاب الغناء والإسلام، في أخبار علائم الظهور روايات مربوطة بالرّيّ.

وفي السفينة في «ثلث» أنّ ممّن يحارب القائم(عج) أهل الرّيّ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «رّي»)

ج 60/246/ سطر 15 ذيل كلمة «يا محمّد»

لا ينافي هذا ما ورد عن أمير المؤمنين(ع) من أنّ الله خلق آدم مختوناً (كما في ج 11، ص 36) لأنّه يمكن أن يكون المراد ختن الله نفس آدم بيد قدرته، فيكون فاعل ختن ضميراً راجعاً إلى الله تعالى، أو يقرأ ختن مبنياً للمفعول ونفسه نائب الفاعل له، وبيده يعني بيد قدرة الله، كقوله تعالى في حقّ آدم: ««خَلَقْتُ بِيَدَيَّ»» يعني كان مختوناً بيد قدرة الله تعالى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 3، لغة «ختن»)

ص: 15

ج 60/249/ سطر 14 ذيل كلمة «صنفا»

وكذا في شرح نهج البلاغة للخوئي، ج 2، ص 32-36.

ج 60/284/ آخر سطر 13

أقول: وفي معنى ذلك قوله تعالى: «وَنَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» . (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 9، لغة «نجد»)

ج 60/284/ آخر سطر 19

والبرهان، ص 1200.

ج 60/304/ سطر 8 ذيل كلمة «بطوله»

وتمامه في ج 18، ص 345، ح 56 و ج 26، ص 335، ح 1. (ن)

ج 60/344/ سطر 19 ذيل كلمة «البقاء»

أقول: يستفاد منه أنّ روح الحياة يعرض على الروح القديمة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «روح»)

ج 60/356/ آخر سطر 13

أقول: لعلّ المراد بالتحوّل من حال إلى حال تحوّل من النطفة إلى العلقة ومن العلقة إلى المضغّة. أو المراد بالتحوّل تحركه من موضع إلى موضع آخر. وكيف كان هو بالروح القديم المنقول في الأصلاب والأرحام، وهو غير الحياة العارضة عليه.

فلفظ القديم في هذه الرواية صفة للروح لا صفة الحياة كما هو واضح، فيستفاد من هذه الرواية أنّ الروح القديم المخلوق من الطينة في النطفة ميتة وهو المنقول في الأصلاب والأرحام، فإذا تمّت خلقتة، نفخ فيها روح الحياة والبقاء المعبر عنه بروح العقل.

ص: 16

ويشهد له في الجملة دعاء مولانا سيّد الشهداء(ع) يوم عرفة، فارجع إلى ج60، ص372. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «روح»)

ج60/359/ سطر 15 ذيل كلمة «من الخبر»

وتمام الخبر في ج61، ص36، ح8. (ن)

ج60/370/ سطر 10 ذيل كلمة «عليّ بن محمّد»

الصحيح موسى بن محمّد بن عليّ وهو موسى المبرقع أخو أبي الحسن

العسكري(ع). (ن)

ج60/383/ آخر سطر 4

وروى العامة عن النبي(صلى الله عليه وآله): أنّه سئل عن العزل، فأجاز وقال: ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون. رواه في كتاب التاج. قال: رواه الخمسة.

(مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، ص203 لغة «عزل»)

ص: 17

ج 61/31/ سطر 3 ذيل كلمة «أميرالمؤمنين»

في حديث أربع مائة. (ن)

ج 61/42/ آخر سطر 14

أقول: لعل المراد به روح القوّة والقدرة التي تكون في الحيوان، وهو من الأرواح الخمسة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «روح»)

ج 61/42/ آخر حديث 14

مكاتبة ملك الروم إلى أمير المؤمنين(ع) يسأله عن هذه الآية فكتب(ع) إليه: أمّا بعد، فالروح نكتة لطيفة و لمعة شريفة من صنعة باريها و قدرة منشئها أخرجها من خزائن ملكه، و أسكنها في ملكه - إلخ. كتاب الغدير (ط) ج 6، ص 249.

ومن مسائل ملك الروم إلى عمر وعجزه ورجوعه إلى مولانا أمير المؤمنين(ع) سأل عن الروح في قوله: «يَسَّ تُلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ» الآية، فكتب إليه أميرالمؤمنين(ع): أمّا بعد، فالروح نكتة لطيفة و لمعة شريفة من صنعة باريها

وقدرة منشئها، أخرجها من خزان ملكه، و أسكنها في ملكه. فهي عنده لك سبب وله عندك وديعة. فإذا أخذت ما لك عنده أخذ ما له عندك والسلام.

ص: 21

وتمامه في الإحفاق، ج8، ص 199 و200 وصحيح البخاري، كتاب التوحيد، ج9، ص167. «وَيَسَّ مُلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَ مَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً» نقل عن الأعمش أنه قال: هكذا في قراءتنا.

ج61/44/آخر سطر5

أقول: إمتزجت الطينة الطيبة عليّين مع الخبيثة سجّين، فخلقت الدنيا منهما ممزوجاً، ولم يمتزج طينة الأئمة صلوات الله عليهم الكائنة من أعلى عليّين مع شيء من السجّين، ولذلك قلوبهم وأبدانهم طيبة طاهرة مطهّرة، لا يكون فيها و منها شيء خبيث. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «علا»)

ج61/45/ سطر10 ذيل كلمة «الطينة»

يظهر من هذه الروايات أنّ الروح والقلب جوهر بسيط من عالم الجواهر البسيطة من عليّين أو سجّين. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «روح»)

ج61/80/ سطر10 ذيل كلمة «جبرئيل»

أقول: ويشهد للرباع قوله تعالى: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا» يعني جبرئيل تمثّل لمريم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «روح»)

ج61/136/ سطر12 ذيل كلمة «الحديث»

وتمام الحديث في ج11، ص172، ح19 و ج26، ص320، ح2. (ن)

ج61/137/ سطر4 ذيل كلمة «سلفع»

وفي المجمع: سَلْفَع، من تحييض من حيث لا تحيض النساء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سلفع»)

ص: 22

ج61/166/ سطر9 ذيل كلمة «بشيء»

تفصيله في ج61، ص187، ح53. (ن)

ج61/183/ سطر1 ذيل كلمة «المثني»

الميثمي بدل المثني كما في المصدر. (ن)

ج61/195/ آخر سطر4

وعن أمالي الصدوق في حديث طويل في مقتل الحسين(ع)؛ إلى أن قال: بعد قيلولته قائلة الظهر، قال الحسين(ع): يا بني إنها ساعة لا تكذب فيها الرؤيا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نوم»)

ج61/292/ آخر سطر16

ولعلّه النفس بفتح الأوّل والثاني. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «روح»)

ج61/304/ آخر سطر18

أقول: ويشهد له قوله تعالى: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا»». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قلب»)

ج61/305/ سطر18 ذيل كلمة «رأسه»

وتمام الحديث في ج47، ص15، ح12. (ن)

ص: 23

أقول: العضلة بفتحيتين وجمعها عضلات، كل عصبه معها لحم مجتمع، والعضلة أيضاً شجرة مثل الدفلي كذا في المنجد.

أقول: وقيل إن عدد العضلات أربعمائة وخمسين، وكيف كان هي على قسمين: الأولى ما يتحرك بإرادة الإنسان يبسطها ويقبضها كعضلات اليد والرجل؛ والثانية ما يكون خارجاً عن إرادتنا كعضلات القلب والمعدة ونحوهما. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عضل»)

يجوز معالجة الرجل للمرأة وبالعكس عند الإضرار وعدم المماثل لقوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»؛

وقول النبي (صلى الله عليه وآله): ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه؛

ولمداواة النساء للجرحى في الغزوات يخرج بهنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لذلك؛

ولما نقل أن أسماء بنت عميس تغزو مع النبي (صلى الله عليه وآله) وكانت تخرز السقاء وتداوى الجرحى وتكحل العين وكذلك نسبية تأتي في الغزوات وتداوى

الجرحى.

وروى في مدينة المعاجز رجعة ثلاثة عشر امرأة عند ظهور صاحب الزمان (عج) لمداواة الجرحى والإقامة على المرضى.

وسائر الروايات في الوسائل، كتاب النكاح، باب 129 من مقدمات النكاح. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طب»)

ج62/78/ سطر 10 ذيل كلمة «رَبِّهِ تَعَالَى»

أقول: الطبّ مثلثة الفاء علاج الجسم والنفس، كما في المنجد والقاموس.

والطبيب هو الحاذق العارف بالأمر كلّها، سواء كانت مربوطة بالجسم أو بالنفس.

فعلم الطبّ قسمان: طبّ الجسم وطبّ الأرواح.

وعلاج أمراض النفوس بالأديان، ويشهد عليه قول النبي (صلى الله عليه وآله): العلم الأديان وعلم الأبدان كما في ج1،

ص220. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طب»)

ج62/79/ سطر 3 ذيل كلمة «البارد»

أقول: ويشهد على وجوب حفظ الصحّة والإحتماء، قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» وأدلة حفظ البدن وحرمة الإضرار به. (مأخوذ

من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طب»)

ج62/80/ سطر 6 ذيل كلمة «ستأتي الأخبار»

يأتي في ج65، ص136، ح3 و6 وص147، ح19. (ن)

ج62/86/ سطر 9 ذيل كلمة «ولا شفاء»

وتمام الحديث في هذا المجلّد ص197، ح4. (ن)

وفي كتاب البيان والتعريف في الجزء الثاني، ص 299 في النبوي (صلى الله عليه وآله): يا بن حابس، إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والبرص والجنون. قاله حين احتجم (صلى الله عليه وآله) وسط رأسه في القمّحدوة. ويكره أن يجعله شغلاً له لما في الوسائل، ج 13، ص 72. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 2، لغة «حجم»)

وتمام الرواية في ج 10، ص 70، ح 1. (ن)

قال في القاموس: البنج بالكسر الأصل وبالفتح بلدة بسمرقند، ونبت مسبت مخبط للعقل، مجنن مسکن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه الأبيض - إلخ.

واسمه بالعربيّة سيكران، كما ذكره في كتاب پزشك نامه، ص 168.

وفي المجمع: البنج كفلس تعريب «بنگ» نبت معروف، له حبّ. يسكر. إنتهى. ويظهر من المنجد أنّه بالكسر بمعنى الأصل وبالفتح نبات يذهب الحسن.

در تحفه گوید: نباتیست برگش شبیه برگ بادرنجوبیه و غلیظ و مشقّق الأطراف و ساقش غلیظ و کركدار، و ثمرش غلافهای متراکم در تحت اوراق شبیه بگل انار، و مملو از تخمی غیر مدور شبیه بحلبه و بسیار از آن کوچکتر. پس از آن بیان منافع و مضارّ آن را فرموده است.

ونقل في الروضات في ترجمة منصور بن السيّد الكبير عن رسالة أبي نصر محمّد بن ناصر الشريعة محمّد المشتهر بصدر الثاني قال: روي عن طريق أهل البيت، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً

اسمه البنج أنا بريء منهم وهم بريئون مني، وقال: سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على آكل البنج، وقال: من احتقر ذنب البنج فقد كفر، وقال: من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرّة، وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرباً، وكأنما قتل سبعين نبياً مرسلًا. إلى آخره (الروضات، ص 644).

يظهر من كلماته في هذه الصفحة أنّ اسمه القنب واستعير له هذا الاسم قال: وهو الذي يأكله البطلة والقلندريون، وهو عندهم أصل التصوّف ولبّ لباب المعرفة والتألّه، يقولون: من لم يأكله لا يبلغ إلى درجات العارفين. وقد سمّوه بأسماء: منها: الأسرار لإنكشاف الأسرار العجيبة من تخيّلاته. ومنها: ورق الخيال وهو شجرة الحبة المعروفة بالشهدانج. ونقل الإجماع من المسلمين سوى بعض الطوائف من الشافعية على حرمة تناولها الخ. وفي اتّحاد البنج مع القنب تأمل يظهر من اختلاف علامتهما المذكورة في التحفة فراجع إليه.

ج 188/62 ح 1 ذيل كلمة «حلّ»

أقول: دهن الحلّ هو دهن السمسم فإنّ الحلّ هو السمسم الغير المقشر في لغة الحجاز، كما ذكره في «تحفة حكيم مؤمن». وملخص كلام الأطباء أنّه قسمان: أبيض، وأحمر. والأحمر هو الحرمل العامي ويسمّى بالفارسية «اسپند» وله قوّة لطيفة حارّة في الدرجة الثالثة، ولذلك يقطع الأخلاط اللزجة ويخرجها بالبول ويخرج حبّ القرع من البطن وينفع من القولنج وعرق النساء ووجع الورك إذا نزل بمائه، ويجلو ما في الصدر والرية من البلغم اللزج، ويحلّل الرياح العارضة

في الأمعاء، ويدرّ الطمث والبول ويقيء ويسكر وغير ذلك كتاب الجعفریات، ص 244 بسنده عن أميرالمومنين (ع) ما من شجرة حرمل نبتت إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت وفي أصل الحرمل سيرة،

وفى فرعها شفاء من اثنين و سبعين داء.

ج62/224/ آخر سطر 12

وذكر في الوسائل، ج17، ص17 عشرين رواية في فضله بمضمون ما ذكر وأنه سيّد الأدهان وأنه يذهب الداء من الرأس والعينين، وأنه يوزن الدماغ، وأن دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع، وأن الأسعاط بالبنفسج يذهب الصرع، وأنه يدفع حرّ الحمى.

وفي المستدرک ثمان روايات في فضله. (مأخوذ من مستدرک السفينة ج 1 لغة «بنفسج»)

ج62/233/ سطر 3 ذيل كلمة «اصل قديم»

وأظنه كتاب التبصرة لعليّ بن بابويه كما تقدّم في ج61، ص191، ح58 بهذا السند عنه فراجع. (ن)

ج62/237/ آخر سطر 6

وفي الوسائل، ج16، ص646، والمستدرک، ج3، ص101، الروايات المتعلقة بالإشنان، وذكر في التحفة، له خواصّ. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «اشن»)

ج62/261/ آخر سطر 6

أقول: ومما يشهد عليه ما في الدعاء المأثور: يا من يجعل الشفاء فيما يشاء

من الأشياء. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج6، لغة «طب»)

ج62/262/ سطر 19 ذيل كلمة «ابراهيم»

تقدّم في ج62، ص118، ح33 مع اختلاف في السند. (ن)

ص: 31

ج62/266/ سطر 5 ذيل كلمة «نكس»

يمكن أن يكون المشي مصدراً من مشي يمشي الناقص اليائي، ويمكن أن يكون مشتقاً من المشو يكون صفة مشبّهة أصلها مشيو، فقلبت الواو بالياء وادغمت فيراد به الدواء المضحلّ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «مشي»)

ج62/284/ آخر سطر 8

ونحو ذلك كلام الكاظم (ع) كما في الوسائل، ج17، ص134، ونحوه عن الرضا (ع) كما في المكارم، وفي المستدرك، ج3، ص116. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «اجص»)

ج62/299/ سطر 12 ذيل كلمة «في الدنيا والآخرة»

وبمضمون ما سبق روايات (في الحثاء) في الوسائل، ج1، ص401 و المستدرك، ج1، ص75.

ج62/301/ آخر سطر 9

ورواه في مشكلات العلوم هكذا من سمّت العاطس أمن؛ الخ مثله. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عطس»)

ج62/317/ ذيل كلمة «الحفر»

في المجمع: الحفر صفرة تعلق الأسنان يقال: في أسنانه حفر - بالتحريك

من باب تعب - إذا فسدت أصولها. و الأراك: شجر معروف.

ج62/321/ سطر 13 ذيل كلمة «الماء»

يعني عدم البول بعد الجماع أو عدم إنزال المنى بعد هيجان الشهوة وحركة المنى من محلّه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جمع»)

ص: 32

سكر أبلوج هو السكر الذي استقصى طبخه فجعل في أقماع صنوبرية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «هلج»)

ج62/325/ سطر 14 ذيل كلمة «الحركة»

أقول: وذلك لأنّ طبع الصفراء حازّ يابس، وأنها تعالج بضده بالبارد والرطب كما قال جدّه (ع): «ادوي الحازّ بالبارد والبارد بالحازّ والرطب باليابس واليابس بالرطب وأردّ الأمر كلّه إلى الله (عزوجل)».

والراحة وقلة الحركة ممّا يوجب تقليل الحرارة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صفر»)

ج62/325/ سطر 17 ذيل كلمة «بالتكميد»

أقول: كمد: العضو، سخّنه بوضع الكمادة عليه. والكماد: تسخين العضو بخرق ونحوها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «روح»)

ج62/325/ سطر 22 ذيل كلمة «القريص»

القريص ضرب من الأدم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سفر»)

ج62/325/ سطر 22 ذيل كلمة «الهلام»

في القاموس: الهلام كغراب: طعام من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج

المبرد المصفى من الدهن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سفر»)

ج62/327/ سطر 21 ذيل كلمة «جسمه»

الصحيح: جسمه كما في كمبا. (ن)

ج63/69/ سطر 11 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الخبر في ج25، ص2، ح4. (ن)

ج63/73/ آخر سطر آخر

ما يتعلق بهم وذكر طوائفهم ومدحهم في كتاب الغدير (ط2) ج4، ص37 و36، و الروضات، ص251.

وروى الكليني والشيخ كما في الوسائل أبواب الدفاع عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه: لا تنبهوهم إلا بحرّ (بحدّ؛ خ ل) السيف. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كرد»)

ج63/113/ آخر سطر 18

ورواه في كتاب التاج في فضل آية الكرسي. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غول»)

ج63/128/ آخر سطر 2

في الروضات (ط2) ص647، و 614 حديث قاضي الجنّ عن رسول

الله (صلى الله عليه وآله): من تزىي بغير زيّه فقتل فلا قود له ولا دية. وفي رواية أخرى أنه (صلى الله عليه وآله) قال: من خرج عن زيّه فدمه هدر.

ص: 37

في تفسير البرهان سورة ص رواية مفصلة في ذلك نقلها من تحفة الإخوان تأليف السيّد بن طاووس؟ رح؟ لم يذكرها في البحار.

ج 63/215/ سطر 14 ذيل كلمة «وشرحها»

في ج 14، ص 465، ح 37. (ن)

ج 63/261/ سطر 6 ذيل كلمة «كأنّ المعنى»

ومّا يثبت هذا ما سيأتي في ج 80، ص 173، سطر 4. (ن)

ج 63/270/ سطر 4 ذيل كلمة «المركوبه»

الجعفریات بسنده الشريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال. وفيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: سحاق النساء بينهنّ زنا. وفيه في رواية أخرى: جلّدهما أمير المؤمنين (ع) مائة إلا اثنين.

ج 63/347/ آخر صفحة

وشبهات إبليس اللعين التي أبدأها للملائكة في الروضات (ط) ص 696.

تأويل الشيطان في باطن القرآن بالثاني وعلى هذا يمكن تأويل إبليس في باطن القرآن به أيضاً، ويشهد على ذلك ما في مقدّمة تفسير البرهان.

ص: 38

ج 64/4/آخر سطر 5

أقول: إذا كان ظلم العصفور كذلك، فكيف بما فوقه من بني آدم وغيرهم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 7، لغة «عصفر»)

ج 64/5/آخر سطر 4

أقول: وأحسن من هذا ما قال أميرالمومنين(ع): الأشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الفاسدة من الجسد ويترك الصحيح. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 7، لغة «عيب»)

ج 64/29/ سطر 18 ذيل كلمة «تسيحهم»

ذكر ما تقول عدّة من الحيوانات في أصواتها. إحقاق الحقّ، ج 9، ص 499 - 500. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «حيا»)

ج 64/101/ سطر 13 ذيل كلمة «المرويّ»

كما تقدّمت روايته في ج 10، ص 215، ح 16 و ج 47، ص 221، ح 8 ويأتي في ج 64، ص 138، ح 37. (ن)

ص: 41

ج64/117/آخر سطر15 و ج 67/170/ سطر6 ذيل كلمة «من العجم»

ومن طريق العامة كما في كتاب التاج، ج3، ص423 ذكرت الأعاجم عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: لأنا بهم أو ببعضهم أو ثق مني بكم أو ببعضكم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عجم»)

ج64/136/آخر سطر5

بيان: عن الجوهرى إن البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس.

ج64/147/آخر حديث 1

أقول: المشهور إن استبراء الناقة الجلالة بل مطلق جنس الإبل بأربعين يوماً.

وعن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، بل هذا متفق عليه نصاً وفتوى، كما ترى في الروايات (الوسائل، ج16، ص433 والمستدرك، ج3، ص76).

أمّا جنس البقرة فالمشهور أنّها بعشرين يوماً، ونقل الإجماع عليه لرواية الكليني والشيخ عن السكوني، ورواية الجعفریات والراوندي والدعائم المذكورات في المستدرك، ومرسلة الصدوق.

وقيل: إنّها بثلاثين يوماً لمرفوعة يعقوب بن يزيد ورواية يونس عن الرضا(ع) وهما ضعيفان محمولان على الفضل والرجحان، وتأييدهما بأصالة الحرمة لا وجه له لوجود الدليل لعشرين كما عرفت.

وقيل: إنّها بأربعين مثل الناقة لرواية مسمع على نسخة الإستبصار، وعلى نسخة الكافي ثلاثين، وعلى نسخة التهذيب عشرين وجعل ثلاثين وأربعين نسخة. ومع هذا الاختلاف لا تقاوم ما عرفت.

أمّا الشاة فاستبرأها بعشرة على المشهور لروايتي السكوني ومسمع، ومرفوعة

يعقوب بن يزيد ومرسلة الصدوق المأخوذة عن إحدى الثلاث. وقال الشيخ في الخلاف: والشاة عشرة أيام أو سبعة أيام الخ، وقال في المبسوط وإن كانت شاة

فسبعة أيّام، وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام الشيخ؟ رح؟ كما ذكرنا، قال أبو الصلاح: الإبل والبقر أربعين يوما، والشاة سبعة أيّام. وابن زهرة جعل للبقر عشرين وللشاة عشرة قال: وروى سبعة. وفي الجواهر قال: في كشف اللثام: إنّه أي سبعة مروّي في بعض الكتب عن أميرالمومنين (ع) انتهى. ولعلّ المراد به الرواية المرويّة في كتاب الجعفرّيّات، ص 27 بسنده الشريف عن الصادق، عن أبيه، عن أميرالمومنين (عليهم السلام) في حديث بيان الاستبراء قال: والشاة الجلالة لا يوكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تقيّد سبعة أيّام. وكذا في رواية دعائم عن أميرالمومنين (ع) وقد ذكرهما في المستدرک. وكيف كان هذا القول غير بعيد والأوّل الأحوط وممّا ذكرنا ظهر ضعف قول الإسكافي: من أنّها أربعة عشر يوما، لخبر يونس، وحمله على الفضل متعيّن. وكذا المحكيّ عن الصدوق من العشرين وإن لم نجد له خبرا ولا أثرا.

أمّا البطة فالمشهور أنّها بخمسة أيّام لخبري السكونيّ ومسمع المرويّين في الكافي (ج6، ص 253، و التهذيب، ج9، ص 45 و46).

وعن الشيخ في الخلاف سبعة لخبر يونس ولم أجده في الخلاف. وكيف كان محمول على الإستحباب.

وقال الصدوق في الفقيه: في رواية القاسم بن محمد الجوهريّ أنّ البقرة تربط عشرين يوما، والشاة تربط عشرة أيّام، والبطة تربط ثلاثة أيّام، وروى ستّة أيّام، والدجاجة تربط ثلاثة أيّام، والسمك الجلال تربط يوما إلى الليل في الماء. وحيث إنّه لم نجد للقول بالثلاثة دليلا سوى مرسله الصدوق فالمتعيّن العمل

بالمشهور. أمّا الدجاجة فالمشهور وهو المؤيّد المنصور أنّها بثلاثة أيّام لصريح الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرک.

وأما ما نقل في الوسائل عن الصدوق في المقنع قال: والدجاجة تربط ثلاثة أيّام. وروى يوما إلى الليل، فمضافا إلى أنّي لم أجده في المقنع لا يقاوم صريح

أما السمك الجلال فيربط يوما وليلة في الماء لرواية يونس وغيره.

وأما كيفية الإستبراء فهي أن يربط ويمنع من التغذي بالعدرة ويعلف علفا طاهرا هذه المدة المذكورة.

ج64/207/ سطر 12 ذيل كلمة «يحمل الله»

أقول: هذه الروايات مفادها مفاد قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» و «أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» و «لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» و «كُلًّا نَمُدُّهُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ» إلى غير ذلك، فحيث أن التقوية والإمداد منه وبه فكأنه يسير ويحمل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حمل»)

ج64/223/ آخر سطر 6

وفيه تأمل إذ ليس إلا إخباراً عن قضية واقعة. (ن)

ج64/262/ آخر سطر 5

بيان: السفاد: المجامعة.

ج64/267/ سطر 17 ذيل كلمة «عود»

عروة كما في المصدر. (ن)

ج64/268/ آخر سطر 3

في الوسائل أبواب تروك الإحرام باب 84 جواز قتل المحلّ النمل و القمل و البقّ و البرغوث و الذرّ في الحرم وغيره وإن لم يؤذ. وذكر فيه خمس روايات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نمل»)

ج64/272/ سطر 2 ذيل كلمة «إسماعيل»

عبدالله بن عليّ بن الحسن، عن إسماعيل. (ن)

ج64/272/ سطر 5 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الرواية في ج22 ص103 ح62. (ن)

ج64/273/ آخر سطر 1

ذموم الفئة الباغية في الكتاب و السنة كتاب الغدير (ط) ج10، ص274.

ج64/283/ سطر 5 ذيل كلمة «المعدة»

أقول: كُله مضمون روايات الكافي و المحاسن المذكورة في الوسائل، ج17، ص100. و المستدرک، ج3، ص112 روايات في فضل الباقل.

ج64/297/ سطر 12 ذيل كلمة «الهدهد»

أقول: و الكراهة هي المؤيد و المنصور. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج10، لغة «هدهد»)

ج64/297/ سطر 13 ذيل كلمة «الشقراق»

أقول: لا خلاف في عدم حرمة، كما في الجواهر. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج6، لغة «شقراق»)

ج64/304/ سطر 15 ذيل كلمة «إياهم»

أقول: و يشهد له عموم قوله تعالى: «الْحَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ». (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج8، لغة «قنبر»)

ج64/313/ سطر 1 ذيل كلمة «النار»

الخنفس و الخنفساء واحد، دويبة سوداء أصغر من الجعل كريمة الرائحة، جمعه خنافس. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج3، لغة «خنفس»)

ج64/330/ آخر سطر 16

أقول: لا تنافي بين هذه الرواية و ما ورد من أنّ البوم ممّن جحد الولاية فلعله

ص: 45

الله تعالى (كما في ص 47، ح 24 من هذا المجلد) لأنه من الممكن صدق القضية في زمانين أو في صنفين. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «بوم»)

ص: 46

أمّا خواصّه، فمضافا إلى ما تقدّم يستفاد مما في القاموس قال: ومجاورتها أمان من الخدر والفالج والسكتة والجمود والسبات، ولحمه باهي يزيد المنى والدم ووضعها مشقوقة وهي حيّة على نهشة العقرب مجرّب للبرء، ودمها يقطع الرعاف. إنتهى. واتّخاذها يدفع الوحشة، كما في الروايات. وتفصيل أحواله وقضاياه وخواصّه في حياة الحيوان و تحفه حكيم مؤمن.

ج65/80/ سطر 21 ذيل كلمة «شراسة خلقه»

أقول: في النبويّ المرويّ في الجعفريّات، ص152 قال: يقول الأسد: اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف.

ج65/85/ آخر سطر 16 ذيل كلمة «لا بأس به»

في المجمع: في الفقيه لا بأس بأكل الآمص ثم ذكر كلام القاموس.

ج65/102/ سطر 16 ذيل كلمة «الثاني الدم»

أقول: أعلم أنّ الدم من كلّ حيوان له نفس سائلة حرام ونجس بلا خلاف

يعرف بين أصحابنا.

وأما دم ما لا نفس له فظاهر ونقل الإجماع عليه. وأما دم المتخلف في

الذبيحة في حيوان مأكول اللحم فالظاهر عدم الاختلاف في طهارته، وأما حليته ففيه إشكال، والتفصيل إلى الكتب المفصلة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج3، لغة «دما»)

ج65/134/ سطر 10 ذيل كلمة «الخبر»

تمامه في ج78، ص193، ح7 و ج2، ص27، ح5. (ن)

ج65/141/ سطر 6 ذيل كلمة «التذكية»

الكلام في أصالة عدم التذكية ومعانيها وأدلتها. كتاب عوائد الأيام للنراقبي ص211.

ج65/155/ سطر 11 ذيل كلمة «بعينه»

أقول: مقتضى هذه الروايات وغيرها جواز شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين ومرجوحية التفحص والسؤال ولا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام أو مجهوله، ولا في المسلم بين مستحلّ ذبيحة الكتابي وغيره، عملاً بعموم النصوص والفتاوى، ومثله ما يوجد في سوق المسلمين من الجلود. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج2، «جبن»)

ج65/156/ آخر سطر 2

ورواه في الكافي، ج5، ص313 بسند صحيح عنه مثله.

ج65/172/ آخر سطر 1

ويجوز شرب لبن الحمامة وفي بعض الروايات أطلق الحمر المستنقرة على

المخالفين كما في مقدمة تفسير البرهان لغة «حمر».

ج65/176/ سطر 11 ذيل كلمة «القرآن»

أقول: وروي في الكافي، ج6، ص246 و التهذيب، ج9، ص41 رواية ابن أذينة

ص: 50

عن محمّد بن مسلم و زرارة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حرم»)

ج65/184/ سطر6 ذيل كلمة «تقدراً»

أقول: رواه في التهذيب، ج9، ص18 بسند صحيح عن زرارة مثله إلا أنه في آخره تقرّزاً. وفي المجمع في لغة «قزز» ذكر الحديث كذلك، ثم قال: يعني إباءاً وتباعداً عنه، وقال: التقرّز: التباعد من الدنس، ومنه تقرّز عن أكل الضب؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حرم»)

ج65/185/ سطر7 ذيل كلمة «السنباب»

السنباب حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة له ذنب طويل، كثيف الشعر، يتّخذ من جلده الفراء يلبسه المتتعمون، وهو وإن كان محرّم الأكل إلا أنه يجوز لبسه والصلاة فيه، كما عن الشيخ في المبسوط، وكتاب الصلاة من النهاية، وأكثر المتأخّرين، بل المشهور بينهم، بل عن المبسوط نفي الخلاف عنه كما في صلاة الهمدانيّ.

وقد تكاثرت الروايات الدالّة على الجواز وعلّل في الروايات بأنّه لا يأكل اللحم.

وعدّة من هذه الروايات في الوسائل، ج3، أبواب لباس المصلّي، باب3، ص252 جواز الصلاة في السنباب والفراء والحواصل. فيه سبعة روايات لذلك. ثم قال: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة.

والكلمات وجملة من هذه الأخبار في البحار، ج83، ص225.

وقد ذكرنا الروايات مفصّلاً في كتابنا روضات النضرات في كتاب الطهارة والصلاة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سنباب»)

ج65/197/ آخر سطر13

السرطان محرّكة (خرچنگ) كما في القاموس: دابة نهريّة كثيرة النفع ثلاثة

ص: 51

مثاقيل من رماده محرقاً في قدر نحاس حمر بماء أو شراب أو مع نصف زنته حنطياناً عظيم النفع من نهشة الكلب. وعينه إن علقت على محموم بغب شفي. ورجله إن علقت على شجرة سقط ثمرها بلا علة؛ انتهى.

وذكر له في حياة الحيوان منافع آخر، منها أنه إن احرق السرطان وحشي به البواسير كيف كانت أبرأها. ولحمه نافع للمسلولين جداً، وإذا وضع على الجراحات أخرج النصل، وينفع من لسع الحيات والعقارب؛ انتهى.

وبالجملة هو قسمان الأول ما تقدّم، والثاني إذا اخرج من الماء يتحجّر، ويكون أصغر من الأول، ويكون رخوة غير خشن ولا صلب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سرط»)

ج65/216/ سطر 11 ذيل كلمة «مكروه»

أقول: ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن زرارة مثله، وروى فيه بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما حرّم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير، ولكنّه التكره. وفي نسخة الوسائل: ولكنّه النكرة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حرم»)

وفي آخر حديث69 يؤكل من الحيتان ما كان له قشور. و ما ليس له

قشر، فلا- يجوز أكله. ولا- يشترط في صائده الإسلام كما عليه المشهور بل نقل الإجماع عليه. وعليه صريح الروايات الصحيحة المستفيضة. ولا يجب التسمية ولا مشاهدة المسلم له، نعم يستحبّان، و تمام الكلام في ذلك مع الروايات في لغة «سمك».

ج65/217/ آخر سطر 8

السلّ بكسر السين وتشديد اللام: قرحة في الريّة يلزم حمّى، وقد يطلق على مجموع اللازم والملزوم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سلل»)

ص: 52

هنا مسائل: الأولى: فيما يحلّ من حيوان البحر. قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» وقال: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّسِيَّارَةِ»؛ الآية. ج65، ص189.

الروايات الدالة على أنّ ما كان له قشور، يحلّ أكله، وما ليس له قشر، فحرام أكله ج10، ص229 و359 و ج65، ص204.

الثانية: تذكّيته. إعلم أنّ ذكاة السمك أخذه حيّاً سواء خرج بنفسه فأخذه آخذ أو أخرجه، وسواء كان باليد أو بألة كالشبكة ونحوها، ولا يعتبر فيه التسمية، ولا في صائده الإسلام على المشهور، وهو المؤيّد المنصور، وعليه صريح الروايات الكثيرة. فلو صاده كافر حيّاً حلّ سواء كان كتابياً أو غيره مع كراهة إلا أن يأخذه المسلم من يده حيّاً أو كان شاهداً له حين صيده.

ويدلّ على ذلك إطلاق الآيتين المذكورتين، فإنّ مقتضاه حلّيّة صيد البحر وجواز أكله، خرج منه ما خرج بالدليل فيقيّد به كحرمة ما ليس له قشر، فإنّه يقيّد الإطلاق بهذا الدليل وكذا يقيّد بأخذه حيّاً على القول به.

ففي الكافي مسنداً عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، فقال: لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه. ورواه في التهذيب، ج9، ص9 عن الكلينيّ مثله. ثم روى الشيخ بسند صحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما صلوات الله عليهما مثل ذلك. قال: وسألته عن صيد السمك، ولا يسمّى قال: لا بأس.

في الإحتجاج، في حديث مسائل الزنديق عن الصادق (ع)، قال: فالسمك ميتة؟ قال: إنّ السمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء، ثم يترك حتّى يموت من ذات نفسه، وذلك أنّه ليس له دم، وكذلك الجراد. ج65، ص162، و ج10، ص181. لكن في الوسائل أسقط كلمة حيّاً.

الثالثة: ما مات في الشبكة وسائر الآلات المعدّة للإصطياد في الماء حلّ على الأقوى وفاقاً للعمّاني ونفى عنه البعد في الكفّ، ومال إليه المحقّق الأردبيليّ على ما حكى عنهم، واختاره العلامة المجلسيّ في البحار والتراقيّ في المستند، سواء كان اشتبه الحيّ بالميت، كما اشترطه الشيخ في من لا يحضره الفقيه للحليّة والقاضي، واستحسنه المحقّق لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، أو كان متميّزاً، وهذا الإطلاق للمطلقات.

ففي الكافي و التهذيب بسند صحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أخذه. قال: وسألته عن الحظيرة من القصب، يجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها.

أقول: مقتضى الإطلاق حلّيّة ما مات في الماء إذا كان فيما يصاد به كان

متميّزاً أم لا، كما اختاره العمّانيّ وغيره.

ونحو السؤال الأوّل موثقة أبي بصير المرورية في الكافي والتهذيب وقال فيها: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذا. وفي الفقيه بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس. الكافي بسند صحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثمّ يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك فيمتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. ورواه في التهذيب، ج9، ص11 بسند آخر صحيح وفي الفقيه عن قاسم بن بريد نحوه. الكافي و التهذيب: بسند موثّق عن مسعدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو

مَيّت، فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك، ورواه البرقيّ في المحاسن مثله إلا أسقط كلمة بالشبكة. قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: وسألته عن الصيد يحبسه فيمصوته، أيحلّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس. ورواه في المستدرک عن عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن صيد البحر يحبسه فيمصوته، قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس. ونقلهما ج10، ص281 وج65، ص202.

وهذه الروايات كلّها كما ترى مطلقة بل بعضها ظاهرة في كون الميت منها ممتازة، ومع ذلك حكم بالحليّة.

فمما ذكرنا، ظهر ضعف القول بحرمة الجميع مع الإشتباه، كما عن ابن إدريس

والعلامة وأكثر المتأخّرين إستناداً إلى إطلاق قول أميرالمؤمنين (ع) في رواية أنس بن عياض: والحيتان ذكيّ فما مات في البحر فهو ميّت. وقوله الآخر: والحيتان ذكيّ كلّ. وأمّا ما هلك في البحر، فلا تأكله. فيمكن تقييده بما لم يكن في الشبكة والمصيصة لما تقدّم.

وكذا الكلام في إطلاق مفهوم رواية زيد الشحام وصحيحة محمد بن مسلم ورواية الإحتجاج، فإنّ مفهومه إن لم يكن أخذه حيّاً ففيه بأس، ويقيّد بما لم يكن في المصيصة. وكذا الكلام في غيرها. فيحمل على الكراهة. والتفصيل إلى الكتب المفصّلة.

الرابعة: كلّ ما مات في الماء بلا أخذ ولا الوقوع في آلة محرّم إجماعاً كما ادّعاه في المستند. وعليه عدّة من الروايات المذكورة في البحار مثل مرسلّة الدعائم. والنهي الوارد عن أكل الطافي المذكورتان في ج65، ص195 و ص204 و ص213. ورواية قرب الإسناد المذكورة في ج10، ص281 وج65، ص201.

وهنا قول ضعيف مردود في حليّة الميت في الماء مطلقاً لما رواه المحقّق

في المعبر قوله(ع)، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته. ورواه في المستدرک عن مجموعة المقداد بإسناده عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) مثله. ونحوه عن الدعائم.

ورواه في البحار عن المحقق في المعبر قال: قال النبي(صلى الله عليه وآله) وقد سئل؛ وساقه مثله، كما في ج80، ص10.

وما رواه الشيخ والكليني بإسنادهما عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله(ع) في حديث حكم الخزّ، فقال له أبو عبد الله(ع): إنّ الله تبارك وتعالى أحله وجعل

ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها؛ الخ. والرواية ج83، ص219.

وفي رواية الأعمش في شرائع الدين كما في الخصال قال الصادق(ع): وذكاة السمك والجراد أخذه. ونقله في ج10، ص229.

وإطلاق الروايات الواردة في نفى البأس عن صيد اليهوديّ والمجوسيّ، كما في ج10، ص277 و ج65، ص206. وكلمات الفقهاء في ذلك ص203 و ج62، ص294 و ج80، ص45.

وصحيحة عبدالله بن سنان المروية في الكافي والفقيه وصحيحة سليمان بن خالد المروية في الكافي و التهذيب وموثقة أبي مريم المذكورة في التهذيب، ج9، ص11 وإطلاق قول الصادق(ع) في موثقة أبي بصير المروية في الكافي والتهذيب في ذلك لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها. ومثله في رواية أبي الصباح الكناني المروية في الفقيه.

وقال الصادق(ع) في رواية المكارم: الحيتان والجراد ذكيّ كلّ، ج65، ص218 و213.

ويؤيده ما في التهذيب، ج9، ص7 بإسناده عن زرارة قال: قلت: السمك تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كلّها. وفي الفقيه: وروى أبان، عن زرارة، قال: قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد

فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: نعم.

الخامسة: المشهور كما في الجواهر جواز أكل السمك حياً للمطلقات المذكورة.

السادسة: من وجد في جوف سمكته سمكاً آخر فإنه يحلّان معاً للروايتين المذكورتين في الكافي و التهذيب وغيرهما. وعمل بهما الشيخ في من لا يحضره الفقيه

والمفيد وجماعة، ومنع عن ذلك آخرون. فراجع ج65، ص214. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سمك»)

ج65/220/ سطر 11 ذيل كلمة «و لا غير ذلك»

في المنجد: هو حيوان كثير التوالد يضرب به المثل في الجبن. وهي للذكر والأنثى. انتهى. قيل: إنّ الإرنب تنام مفتوحة عينها، وهو قصير اليدين طويل الرجلين.

ج65/229/ سطر 13 ذيل كلمة «ذلك»

وتمام الخبر ج47، ص228، ح19. (ن)

ج65/249/ آخر سطر 6

المشهور وهو المؤيد المنصور حرمة الجلال للنهي عن أكله، كما في الروايات. وقيل: بالكراهة للأصل والعمومات، وهو ضعيف، لوجود الدليل المعتبر وهو النصوص الناهية عن أكله، فيخصّص العمومات، والأصل دليل حيث لا دليل.

وكذا لا يجوز شرب ألبانه للنهي، ويجب غسل عرقه لو أصابه لظاهر الأمر به.

ويحصل الجلل باغتذائه بعذرة الإنسان خاصّة على المشهور. وعن غير واحد عدم الإختصاص، فألحق بها غيرها من النجاسات، وهذا أحوط بل أقرب. والمدار في المدّة التي يحصل فيها الجلل العرف بأن يسمّى جلالاً، ولا دليل

ص: 57

على نجاسة الجلال، والنهي عن الأكل ووجوب الغسل أعمّ منها كما لا يخفى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جلل»)

ج65/254/ سطر آخر ذيل كلمة «سائرهما»

وتمام الحديث في ج10، ص389، ح1 وج50، ص167، ح41. (ن)

ج65/283/ سطر6 ذيل كلمة «الخبر»

تمام الخبر في ج77، ص46، ح3. (ن)

ج65/307/ سطر14 ذيل كلمة «لم يستوعبها»

وكلامه قويّ جدّاً ويشهد له إطلاق الآية والروايات الكثيرة التي في مقام البيان ولم يبيّن الكيفيّة.

وهاتان الصحيحتان مسوقتان لبيان حكم آخر، فيمكن أن يقال: لا تحديد تعبّدي فيه إلا بمقدار المستفاد منهما وهو أيضاً عرفيّ والشارع أرشد إليه، ومع ذلك الوقوف مع القول المشهور هو الأحوط. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «ذبح»)

ج65/321/ آخر سطر1

قال في الجواهر: لا خلاف في أنّه يجوز أن تذبّح المسلمة والخصيّ فضلاً عن الخنثى والمجبوب والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن ذلك والأعمى وولد الزنا والأغلف، ولا إشكال بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لإطلاق الأدلّة؛ إنتهى ما أفاد.

أقول: وعليه النصوص، كما في الوسائل وغيره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «ذبح»)

ص: 58

الطعام: ما يؤكل جمع أطعمة، وجاء بمعنى البُرِّ وبمعنى الحَبِّ الأذّي يلقي للطائر أو السمك ليصاد، كما في المنجد. وقال في القاموس: الطعام: البُرِّ وما يؤكل؛ الخ. ويظهر من النهاية أنه عام لكل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر والثمر وغير ذلك. وعن الخليل أن الطعام هو البُرِّ خاصّة؛ انتهى ما نقلنا من النهاية.

وفي رواية سماعة المروية في الوسائل في باب 5 من أبواب زكاة الغلّات عن الكلينيّ والشيخ قال: سئلته عن الزكاة في الزبيب والتمر. فقال(ع): في كلّ خمسة أوسق؛ إلى أن قال: فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء؛ الخبر. فإنّ الإمام(ع) أراد بالطعام البُرِّ والشعير في مقابل الزبيب والتمر كما هو واضح.

فمن ذلك كلّه يظهر أنّه لا يحرز الإطلاق من الآية الكريمة، فلا بدّ من الأخذ بالمتيقّن والرجوع إلى من عنده علم الكتاب، وهم العترة الطاهرة أحد الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهم وفسّروا الطعام في الآية بالحبوب وأشباهاها، فيسقط الإستدلال بإطلاق الآية لمطلق الطعام. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 6، لغة

«طعم»)

ص: 61

الكلام في الذبيحة وشرائط الذابح. منها: الإسلام، ونقل الإجماع على حرمة ذبيحة غير أهل الكتاب، ويدلّ عليه النصوص. وأمّا ذبيحة الكتائبين فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن إدريس وجملة المتأخرين إلى التحريم، وهو الأظهر. وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق إلى الحلّ، لكن شرط الصدوق سماع التسمية منهم عليها، وسأوى بينهم وبين المجوسي، وابن أبي عقيل خصّ الحليّة باليهود والنصارى. وقد ذكرنا تفصيل الاستدلال على الأقوال في كتابنا روضات النضرات في الفقه المستفاد من الآيات والروايات المباركات.

ج 66/16/ سطر 3 ذيل كلمة «الروايات»

أمّا ذبيحة الناصب، فلا- تحلّ للإجماع المنقول وعدّة من الروايات، ويحتمل الكراهة لروايات أخر في الرخصة. والأحوط الإجتنب. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 3، لغة «ذبح»)

ج 66/26/ سطر 12 ذيل كلمة «ظبيان»

تمام الرواية في ج 36، ص 403، ح 15. (ن)

ج 66/48/ آخر سطر 1

أمّا حكم البيض فاعلم أنّ بيض ما يؤكل لحمه حلال، بيض ما يحرم حرام ومع الإشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بلا خلاف في ذلك كلّّه. وعن غير واحد الإجماع عليه كما في الجواهر وغيره.

ج 66/87/ سطر 1 ذيل كلمة «المغيرة»

هو عبدالله بن مغيرة. (ن)

ج 66/101/ سطر 5 ذيل كلمة «متته»

تمام الحديث في ج 76، ص 194، ح 9. (ن)

ج 66/112/ سطر 18 ذيل كلمة «النخلة»

تقدّم هذا مع صدره في ج 12، ص 78، ح 5 و ص 182، ح 11. (ن)

ج 66/123/ آخر ح 32

البحر: تنن رائحة الفم كما في المجمع وغيره.

ج 66/129/ آخر سطر 10

أقول: وهذا يبيّن قوله (ع) في الخبر الآتي: استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً؛ الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «نخل»)

ج 66/146/ آخر سطر 16

وفي الوسائل، ج 17، ص 102-114 أبواب متعدّدة في مدحه وفضله، تبلغ رواياتها إلى أربعة وأربعين، وكذا في المستدرك، ج 3، ص 112

تبلغ خمساً وثلاثين. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «تمر»)

ج 66/147/ سطر 5 ذيل كلمة «الكسب»

أقول: الكسب بالصّم فالسكون: فضلة دهن السمسم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «جوز»)

ج 66/177/ آخر سطر 8

وذكر في الكافي أحد عشر رواية بمضمون ما تقدّم. منها: قال الصادق (ع): ما اعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفّاح. وفي أخرى أمر

بإطعام التفّاح لدفع الرعاف. و مضمون ما تقدّم في الوسائل، ج 17، ص 125 و المستدرك، ج 3، ص 115. و الحامض منه يورث النسيان.

ص: 63

وذكر في التحفة له منافع كثيرة.

قال العلامة النراقي في مشكلات العلوم في تفسير آية النور إلى أن قال: من زيت هذه الشجرة المباركة أي كثيرة البركة والنفع، لأنه يسرج بذاتها ويؤتمد به، ويؤتد بحطبه وثقله، ويغسل الأبريسم برماده، وهي أول شجرة نبتت بعد الطوفان في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين.

وقيل: كونها مباركة لأجل أن سبعين نبياً باركوا فيها منهم إبراهيم الخليل. ثم شرع في بيان كونها «(لا شَرْقِيَّةَ وَ لا غَرْبِيَّةَ)» إلى آخره. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «زيت»)

ورواه في الوسائل، ج17، ص140 عن علل الصدوق مثله؛ وعن غيره أربعة عشر رواية في مدحه و منافعه. وفي المستدرک، ج3، ص118 ذكر الرواية الأخيرة عن الطب، وروايتين أخريين بمعناها، وتسعة عشر خبراً في منافعه ومدحه، فإن أردت التفصيل فراجع إليهما. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «بطخ»)

وفي المستدرک، ج3، ص100 و118 وفي الوسائل، ج16، ص531 وج17، ص141 روايات في فضل البقل. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «بقل»)

وفي الوسائل، ج17، ص146 ثلاث عشر رواية في حسنه و منافعه وفي المستدرک ثمان روايات في حسنه و منافعه.

ج66/216/ سطر آخر ذيل كلمة «بالبياض»

وقال الشهيد في الدروس: السلق يدفع الجذام البرسام بكسر الباء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سلق»)

ج66/217/ سطر 16 ذيل كلمة «السوداء»

أقول: يظهر منها أنّ الفوائد لورقه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سلق»)

ج66/221/ سطر 6 ذيل كلمة «يذيه»

في الطب، ص105 عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن المسيّب وساقه نحوه مع زيادة قوله: نيناً أو مطبوخاً قال كلاهما. (ن)

ج66/224/ آخر سطر آخر

في (الوسائل، ج17، ص166) ثمانية أخبار في مدحه. ملخصها أنّه عند

جذاذ النخل لا داء فيه. وعند إدراك الرطب ونضج العنب يذهب ضرره. وفي روايتين: أنّه جيّد للمرة السوداء، وأنّه يذهب الداء ولا داء له، وأنّه حارّ في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال. وغير ذلك.

في (المستدرك، ج3، ص121) أنّه قال الرضا(ع): حارّ في وقت البرد، وبارد في وقت الحرّ، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد في كلّ حال.

وقال(صلى الله عليه وآله): إنّها أول شجرة آمنت بالله(عز وجل). وقال: إنّها شجرة رأيتها في جنّة المأوى، شهدت لله بالحقّ ولي بالنبوة ولعلي بالولاية، فمن أكلها على أنّها داء كانت داء، ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواء.

ج66/225/ سطر 11 ذيل كلمة «القصر»

الدبا - بفتح الدال وتخفيف الباء مقصوراً - هو الجراد قبل أن يطير، ولا يحلّ

ص: 65

أكله بلا خلاف. وفي معاني الأخبار، ص 224 مسنداً عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله (ع) قال، قلت: فالظروف التي يصنع فيها (يعني المسكر). قال: نهى رسول الله عن الدبا والمزفت؛ إلى أن قال: قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا القرع - الخبر.

أقول: هو من الظروف التي يصنع فيها الخمر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 3، لغة «دبا»)

ج 66/242/ آخر سطر آخر

أقول: الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض. و ذكر في تحفه حكيم مؤمن له خواص كثيرة.

ج 66/252/ آخر سطر 14

و قد جمعها مع غيرها في الوسائل، ج 17، ص 168 و 169 و المستدرك، ج 3، ص 121.

ج 66/256/ سطر 17 ذيل كلمة «الواهيّة»

أقول: رأيت في بعض الكتب الطبّ ضماداً مجرباً للبهق الأسود: تخم ترب كندش و سرکه مخلوط ضماد نمايند.

ج 66/262/ آخر سطر 12

ذكر في الوسائل، ج 17، ص 95 عشر روايات، وفي المستدرك، ج 3، ص 111 ستّ روايات في فضله. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «ارز»)

ج 66/268/ سطر 16 ذيل كلمة «يهضمه من المعدة»

وبمضمون هذه الروايات أخبار سبعة في الوسائل، ج 17، ص 135. ويظهر منها أنّ أكله بعد الطعام أحسن وأنفع من قبله، بل يظهر من أخبار المستدرك،

ص: 66

ج3، ص 117: أنه يؤذي قبل الطعام، بل في رواية أخرى قال الصادق(ع): ما من شيء أردء منه قبل الطعام، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام، فعليكم بالمربى منه فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك. ويقال له: الترنج، وسيأتي في محله.

ج66/287/آخر سطر 1

في المنجد: الأسطام: حديدة تحرك بها النار. وفي المجمع: في الحديث ذكر الخبيص والخبيصة؛ هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن، فعيل بمعنى مفعول. ويجمع على أخبصة ومنه الحديث: ربّما أطعمنا أبو عبد الله(ع) الفراني والأخبصة. وخبص الشيء: خلطه- انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خبص»)

ج66/310/سطر 18 ذيل كلمة عن «النعمان»

الصحيح زكريّا بن يحيى بن النعمان الصيرفيّ كما في الكافي باب الإشارة والنصّ على الجواد(ع). (ن)

ج66/312/ذيل كلمة «ابن عربي»

محي الدين العربيّ من كبار الصوفيّة الذي هو في الحقيقة مميت الدين. وبالجملة أراجيفه واضحة من كتبه مثل فصوص الحكم، والفتوحات المكيّة.

منها: قوله في أول الفتوحات: سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها - الخ.

ومنها: قوله في الفصوص في فصّ حكمة سبّوحية في كلمة نوحية: أعلم أنّ التنزيه عند أهل الحقائق في الجناب الإلهيّ عين التحديد والتقيد، فالمنزّه إمّا جاهل وإمّا صاحب سوء إلى أن قال:

فالحقّ محدود بكلّ حدّ لأنّ كلّ ما هو محدود بحدّ مظهر من مظاهره، ظاهره من اسمه الظاهر وباطنه من اسمه الباطن، والمظهر عين الظاهر باعتبار الأحديّة

ص: 67

- إلى أن قال: - فهو المثنى والمثنى عليه.

فإن قلت بالتنزيه كنت مقيداً

وإن قلت بالتشبيه كنت محددًا

وإن قلت بالأمرين كنت مسدداً

وكنت إماماً في المعارف سيّداً

إلى أن قال: فلو أنّ نوحاً جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه إلى أن قال:

فعلم العلماء بالله ما أشار إليه نوح في حقّ قومه من الشناء عليهم بلسان الذمّ، وعلم أنّهم إنّما لم يجيبوا دعوته لما فيها من الفرقان والأمر قران لا فرقان.

إلى أن قال: «مِمَّا خَطَبْتَهُمْ» * فهي التي خطبت بهم، فغرقوا في بحار العلم بالله وهو الحيرة «فَأَذْخَلُوا نَارًا» في عين الماء إلى أن قال:

«فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا» فكان الله عين أنصارهم فهلكوا فيه إلى الأبد.

إلى أن قال: وإن كان الكلّ لله وباللّه بل هو الله - الخ.

وقال في فصّ هارونية: فكانت عتب موسى أخاه هارون لمّا وقع الأمر في إنكاره وعدم اتّساعه، فإنّ العارف من يرى الحقّ في كلّ شيء، بل يراه عين كلّ شيء. وقال في تفسير سورة النساء في قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» أمّا اليهود فبالتمعنّ في الظاهر ونفي البواطن وحطّ عيسى عن درجة النبوة ومقام الإتيان بصفات الربوبية. فأما النصارى فبالتمعنّ في البواطن ونفي الظواهر، ورفع عيسى إلى مقام الألوهية. «وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» بالجمع بين الظواهر والبواطن والجمع والتفصيل إلى أن قال: «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً» بزيادة الحياة والعلم على الذات فيكون الإله ثلاثة أشياء - الخ.

وفي سورة نوح: «لَا تَدْرُنَّ آلِهَتِكُمْ» أي معبوداتكم التي عكفتكم بهواكم عليها من ودّ البدن الذي عبدتموه بشهواتكم وأحبيتموه، وسواع النفس ويغوث الأهل ويعوق المال ونسر الحرص. «مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا» في بحر الهيولي - الخ.

وفي سورة الكوثر: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ» أي معرفة الكثرة بالوحدة وعلم التوحيد التفصيلي، وشهود الوحدة في عين الكثرة بتجلّي الواحد الكثير والكثير الواحد - الخ.

«در كتاب عين الحياة علامه مجلسي نقل کرده که محی الدین گفته: جمعی از

أولياء الله هستند که رافضیان را به صورت خوک می بینند. و می گوید که: معراج رفتم و مرتبه علی را پست تر از أبو بکر و عثمان و عمر دیدم، و أبو بکر را در عرش دیدم. چون برگشتم به علی گفتم: چون بود که در دنیا دعوی می کردی که من از آنها بهترم؟ و دعوی علم غیب می کرد و می گفت: شبی ده بار به عرش می روم.»

وإن شئت أزيد من ذلك فارجع إلى كتابنا «تاريخ فلسفه و تصوف» ص 31 و 100-102. مات 22 ربيع الأول سنة 638. وتتمّة الكلام فيه يأتي في «عرب» بعنوان ابن العربي.

ج 66/315/ آخر سطر 3

الروايات في وجوب الإجتنب عن مال الحرام ودمّ آكله وأنه لا يقبل منه صلاة ولا زكاة ولا حجّ ولا غيره من البرّ في الوسائل، أبواب مكان المصلّي وأبواب وجوب الحجّ، وأبواب العشرة، وأبواب جهاد النفس، وأبواب مقدّمات التجارة، والمستدرك، ج 1، ص 222 و ج 2، ص 11 و 109 و 302 و 343 و 417 و 418 و 426 و 440 و 450. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «حرم»)

ج 66/317/ سطر 4 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الخبر ج 24، ص 50، ح 1. (ن)

ج 66/323/ آخر سطر 18

أقول: قد ذكرت من ذلك ما فعل ابنه العباس (ع) يوم عاشوراء، فإنه ورد

ص: 69

الفرات وذكر عطش الحسين(ع) فلم يشرب منه قطرة من الماء. (مأخوذ من

مستدرك السفينة، ج4، لغة «زهد»)

ج66/352/آخر سطر12 و ج76/315/ سطر2 ذيل كلمة «في الرزق»

أقول: الوضوء والتوضيعة بمعناه العام اللغويّ، النظافة وغسل اليدين كما يكون ذلك في قولهم: الوضوء قبل الطعام وبعده فريضة، يعنون غسل اليدين. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وضاً»)

ج66/354/آخر سطر15

وعن كتاب التعريف، لأبي عبدالله الصفوانيّ مرسلًا: أنّ أوّل من يغسل يده من الغمر أشرف من يحضر عندك وأعلمهم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «غسل»)

ج66/371/آخر سطر4

بيان: أي حتّى تبعد الخوان أو تدفع الطعام وفي المكارم مكان تبعده، تنبذه.

ج66/388/آخر سطر3

ورواه في الكافي باب الأكل ماشياً، ج6، ص273 بسند معتبر عن السكوني، عن الصادق(ع)، قال: خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله)؛ وساقه مثله. ورواه في الوسائل عن الكلينيّ والشيخ والبرقيّ مثله.

ورواه في كتاب الجعفرّيّات، ص26 بسنده عن أمير المؤمنين(ع)، قال: خرج علينا رسول الله(صلى الله عليه وآله) قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمسّ ماء. الوسائل، ج16، ص421 والتهذيب، ج9، ص94. وفي التهذيب، ج2، ص281 مسنداً عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) أنّ

النبيّ(صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة

ص: 70

جلس. وفي قرب الاسناد، ص 10 بسند صحيح عن الصادق (ع) قال قال أبي: قال عليّ (ع): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصلوة الصبح وبلال يقيم، الخبر. ويدلّ على ذلك في ج 38، ص 50. وفي المستدرک، ج 1، ص 424 عن الطبرسيّ في مجمع البيان وغيره رواية يستفاد منها أنّ بلالا يؤذّن و يقيم لرسول الله (صلى الله عليه وآله). (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 1، لغة «اذن»)

ج 66/404/سطر 17 ذيل كلمة «الخبر»

تمام الخبر في ج 66، ص 304، ح 17 و ص 324 ح 8. (ن)

ج 66/406/سطر 12 ذيل كلمة «يلحس»

أقول: لحس القصة: أخذ ما علق به بالأصبع واللسان. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 9، لغة «لحس»)

ج 66/430/سطر 15 آخر باب ذيل كلمة «من النار»

ونقلها الوسائل، ج 16، ص 501 و المستدرک، ج 3، ص 95 و 96.

ج 66/430/سطر آخر ذيل كلمة «والقطه»

تمام الرواية في ج 50، ص 87، ح 3. (ن)

ج 66/434/آخر سطر 3

وفي المستدرک عن المفيد في الإختصاص قال (صلى الله عليه وآله): من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة. (مأخوذ من مستدرک السفينة ج 4 لغة «سأل»)

ج 66/454/آخر سطر 9

أقول: وفي قوله (ع): «لذّذ الله» يحتمل الأخبار ويحتمل الدعاء. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 9، لغة «موه»)

ص: 71

ج66/476/ سطر 16 ذيل كلمة «نيسان»

أقول: النيسان أوله بعد مضيّ ثلاث وعشرين يوماً من النيروز وهو ثلاثون يوماً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «مطر»)

ج66/488/ آخر سطر 18

أقول: وهذه الرواية المذكورة في كتاب زيد النرسي أيضاً.

ج66/490/ آخر سطر 20

أقول: البتع - بالمشناة الواقعة بين الموحدّة والمهملة - كحبر، والمزر - بتقديم الزاي على المهملة - كحبر أيضاً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خمر»)

ج66/502/ آخر سطر 9

وقد ذكر رواياته في المستدرك، ج3، ص136. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «بختج»)

ج66/534/ سطر 7 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الخبر في ج66، ص324، ح8 وص304، ح17. (ن)

ج66/539/ آخر سطر 9

أقول: يستفاد من هذه الروايات جواز تحلية الصبيان بالذهب والفضّة، وكذا جواز تحلية النساء بها. ويدلّ على الأخير مضافاً إلى ما تقدّم روايات في ج103، ص260. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «ذهب»)

ج66/541/ سطر 8 ذيل كلمة «الذهب»

تقدّم هذا الخبر في ج40، ص324، السطر 17 وفيه أنّه خرج ابن للحسن بن عليّ الخ، فيزول الإشكال من أصله. (ن)

ص: 72

ج67/61/آخر سطر8

ورواه العامة كما في كتاب التاج، ج4، ص155، ذكره في ذيل قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ»». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فرس»)

ج67/70/سطر2 ذيل كلمة «الاطعام»

يأتي في ج74، ص368، ح56. (ن)

ج67/72/آخر سطر10

الروايات الدالة على أنه ليس للمؤمن أن يذل نفسه كثيرة، جملة منها في الكافي آخر باب كتاب الأمر بالمعروف، وكذا في الوسائل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «ذل»)

ج67/72/سطر آخر ذيل كلمة «الخبر»

تمام الخبر في ج78، ص195، ح16. (ن)

ج67/77/آخر سطر10

أقول: لأن خلقتهم من عليين لكن مع اختلاف الدرجات. وفي آخر سطر

ص: 75

12. ويدلّ على ذلك ما في ج35، ص199 وإحقاق الحق، ج7، ص598 و ج9، ص407. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طين»)

ج67/125/ سطر آخر ذيل كلمة «عتبة»

عقبة بدل عتبة كما ذكره في موضعين آخرين. (ن)

ج67/133/ سطر 16 ذيل كلمة «الاسلام»

سيأتي في ج104، ص97، ح57 رواية تدلّ على أنّ الأطفال يدخلون الجنة لأنّهم مفطورون على التوحيد. (ن)

ج67/144/ آخر سطر آخر

الروايات الدالّة على جواز دفاع المؤمن اللصّ والمحارب عن نفسه أو أهله أو ماله، ولو قتل دون ماله فهو شهيد، وإن قتل اللصّ والمحارب حين أراد نفسه أو أهله أو ماله، فلا شيء عليه، ولا يجب مراعاة الأسهل فالأسهل، كما في الجواهر، ونسب الإطلاق إلى جماعة لروايات مستفيضة مذكورة فيه وفي غيره.

وفي الوسائل، ج18، ص543 و 587، و ج11، ص91 ولا يجب الدفاع عن المال، وعليه روايات شريفة.

ج67/150/ سطر 16 ذيل كلمة «الأجانب»

يستوحش إلى أخيه أي يجد الوحشة من أخيه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وحش»)

ج67/155/ سطر 5 ذيل كلمة «الفريقين»

رواه العامّة كما في كتاب التاج، ج5، ص207. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «ردد»)

ص: 76

أقول: يمكن إذا قرء النبط بفتححتين أن يكون المراد من لا- يدرك غوره وعلمه. ويمكن أن يقرء نَبَط بضمّ النون وتشديد الباء مع فتح الباء كطلب جمع المكسّر، خبر لقوله نحن متطابقان في الصيغة، فإنّ المفرد لا يجيء خبراً للجمع فيكون من ينبط ويستنبط العلم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «نبط»)

ج67/186/ سطر آخر ذيل كلمة «أميرالمؤمنين(ع)»

تمام الخبر في ج8، ص311، ح78. (ن)

ج67/200/ سطر2 ذيل كلمة «نعم»

وتمام الحديث في ج42، ص135، ح16. (ن)

ج67/201/آخر سطر 16

في شدّة حرمة قتل المؤمن نفسه، قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ» الآية. وروي في صحيح البخاري قول النبي(صلى الله عليه وآله) لرجل إنّه من أهل النار، وذلك أنّه كثرت به الجراح في القتال في سبيل الله فقتل نفسه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قتل»)

ج 67/250/ سطر آخر

في مقدّمة تفسير البرهان ما محصوله: أنّهم خاصّة الله وخالصته، وأنّهم

المخلصون في توحيد الله. وعن الباقر(ع) في قوله: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» قال: الإخلاص الإيمان بالله وبرسوله وبالأنمة صلوات الله عليهم.

النبي(صلى الله عليه وآله) في معنى إخلاص كلمة التوحيد قال: العمل بما بعثت به و

حَبَّ أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُ لَمَنْ أَعْظَمَ حَقِّهَا. وفي رواية سلمان تأويل الدين الخالص في قوله: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» بمعرفة الإمام (ع). إنتهى

ج67/281/ سطر 13 ذيل كلمة «الخرائج»

تمام الرواية في ج49، ص75، ح1. (ن)

ج67/296/ سطر 14 ذيل كلمة «رزين»

زر بن أنس بدل رزبن بن أنس صحيح كما في مواضع متعدده. (ن)

ج67/303/ سطر 20 ذيل كلمة «رقبة»

رغبة بدل رقبة كما في ج73، ص170، ح8 وص171، ح11. (ن)

ج67/311/ سطر 21 ذيل كلمة «برخصة»

أقول: لا منافاة بين هذا وما ورد من أنّ الله يغضب على من لا يقبل رخصة (كما في ج80، ص335، ح6) لأنّ عدم العمل لطلب الفضل لا لعدم القبول فيكون أعمّ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رخص»)

ص: 78

ج 68/6/ سطر 14 ذيل كلمة «طويل»

وتمام الرواية في ج 18، ص 345، ح 56. (ن)

ج 68/22/ سطر 19 ذيل كلمة «الجنة»

وتمام الرواية في ج 7، ص 178، ح 14 و ج 23، ص 101، ح 6 و ج 24، ص 270، ح 43. (ن)

ج 68/37/ آخر سطر 1

وبذلك المضمون روايات كثيرة من طرق الخاصة والعامة مذكورة في البرهان سورة الحجر ص 560 و 561. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «أخا»)

ج 68/59/ سطر 14 ذيل كلمة «معنعناً»

وتمام الحديث في ج 7، ص 335، ح 21. (ن)

ج 68/70/ سطر 3 ذيل كلمة «عليّ بن الحسين»

لأنّ الفاطمة بنت الحسين زوجة الحسن بن الحسن المجتبي (ع) فولد له عبدالله المحض. (ن)

ج 68/83/ آخر سطر 3

الروايات النبوية من طرق العامة في فضائل شيعة عليّ (ع)، وأنهم المبشرون

ص: 81

بالشفاعة والسبقة إلى الجنة والفوز بالجنة وغيرها في كتاب إحقاق الحق، ج7، ص296-309 و315-318 والروايات باستغفار الملائكة لهم ص319 وغيرها إلى 324 وج9، ص443 و444 و459. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شيع»)

ج68/90/ سطر4 ذيل كلمة «فكنزها»

نكنزها. (ن)

ج68/100/ آخر سطر 12

البرهان - الفرقان، ص759.

ج68/101/ سطر1 ذيل كلمة «إليه»

ورواه في ج39، ص280، ح59. (ن)

ج68/111/ سطر12 ذيل كلمة «الحلال»

تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ» في البرهان البقرة، ص109 و129 والرعد، ص524.

ج68/111/ آخر سطر آخر

ونحوه من طريق العامة كما في إحقاق الحق، ج9، ص200. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سجد»)

ج68/114/ سطر2 ذيل كلمة «نعم»

ورواه في نوادر علي بن أسباط عنه مثله. (مأخوذ من مستدرك السفينة،

ج2، لغة «حبيب»)

ج68/116/ سطر3 ذيل كلمة «أحمد الجواليقي»

في المصدر: أحمد بن محمد الجواليقي والصحيح: محمد بن أحمد الجواليقي كما ذكرته في مستدركات علم رجال الحديث. (ن)

ص: 82

ج68/126/ سطر 3 ذيل كلمة «الحسين»

البرسي. (ن)

ج68/126/ سطر 4 ذيل كلمة «حمزة بن الحسين»

العلوي. (ن)

ج68/143/ سطر 20 ذيل كلمة «البيت»

تقدّم في ج27، ص125، ح112 مع زيادة، ورواه في الكافي باب نكت وترف في الولاية. (ن)

ج68/149/ آخر سطر 5

وفي روضات الجنّات (ط2) ص564 عن كتاب بشارة المصطفى في حديث: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل يوماً على عليّ (ع) مسروراً مستبشراً، فسلم عليه فردّ (ع) فقال عليّ (ع): ما رأيت أقبلت عليّ مثل هذا اليوم. قال: جئت أبشرك أنّ في هذه الساعة نزل عليّ جبرئيل (ع) وقال: الحقّ يقرنك السلام وقال: بشّر عليّاً أنّ شيعته الطائع والعاصي من أهل الجنة.

فلما سمع عليّ (ع) مقاله خرّ ساجداً ورفع يده إلى السماء، ثمّ قال: يشهد الله على أنّي قد وهبت نصف حسناتي لشيعتي وقال الحسن مثلها وقال الحسين كذلك، وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله): ما أنتم بأكرم منّي؛ إنّي وهبت لشيعة عليّ نصف

حسناتي، وقال الله (عزوجل): ما أنتم بأكرم منّي إنّي قد غفرت شيعة عليّ ومحبيّه ذنوبهم جميعاً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغ «شيع»)

ج68/169/ سطر 14 ذيل كلمة «الهاجر»

الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ أو من عند الزوال إلى العصر لأنّ الناس يسكنون في بيوتهم كأنّهم قد تهاجروا من شدّة الحرّ والجمع هواجر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شيع»)

ص: 83

ج68/199/ سطر 11 ذيل كلمة «موسى»

في المصدر: موسى بن على القرشي. (ن)

ج68/239/ سطر 9 ذيل كلمة «اسلمنا»

و البرهان، ص1032.

ج68/321/ سطر 21 ذيل كلمة «من عقد ثقيل»

الإصر بالحركات الثلاث في الفاء: العهد والثقل والذنب، جمع إصار.

ومن الأوّل قوله تعالى: «وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي» أي عهدي كما نقله القميّ؟ رح؟ في سورة آل عمران عن الصادق (ع).

ومن الثاني قوله تعالى في آخر سورة البقرة: «وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا» أي لا تحمل أمراً شاقاً وثقيلاً.

في المجمع: ويقال للثقل الإصر لأنه يأصر صاحبه من الحركة لثقله، ومنه قوله تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ» هو مثل لثقل تكليفهم، نحو قتل الأنفس في التوبة؛ انتهى.

في مقدّمة تفسير البرهان، روي الكليني عن الباقر (ع) تفسير «الإصر» في

قوله تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ» بالذنوب؛ انتهى.

وفي المجمع، وفي الخبر: من كسب مالاً من حرام فاعتق منه كان ذلك عليه إصراً، أي عقوبة. ومثله: إذا أساء السلطان فعله الإصر وعليكم الصبر؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «إصر»)

ج68/342/ سطر 5 ذيل كلمة «الرازي»

هنا سقط كما في المصدر ص157 والسند فيه هكذا: عن أحمد بن محمّد بن عبّاد الرازي، عن محمّد بن أحمد الرازي، عن عليّ بن محمّد البصري، عن عليّ بن محمّد القزويني، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالعظيم - الخ. (ن)

ص: 84

وفي النهاية: «والحقني بالرفيق الأعلى»؛ الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: «(وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)»؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «رفق»)

ج 69/27/ سطر 15 ذيل كلمة «إيماناً»

و البرهان، ص 102.

ج 69/125/ سطر 6 ذيل كلمة «شاء الله»

قال تعالى: «(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِماً)» يظهر من هذه الآية أنّ من لا يجد في نفسه حرجاً من حكم الله ورسله وخلفائه في رفع التنازع وغيره فهذا مؤمن وهذا عين التصديق بالقلب واللسان. (ن)

ج 69/156/ آخر سطر 21

الروايات من طرق العامة أنّ الآية نزلت في حزقيل مؤمن آل فرعون وحبیب النجار الذي ذكر في سورة يس وعليّ بن أبي طالب، وكلّ منهم سابق أمته وعليّ

ص: 87

أفضلهم.

ويقرب منه قوله: سباق الأمم ثلاثة لم يشركوا بالله طرفة عين: عليّ بن أبي طالب وصاحب يس ومؤمن آل فرعون، فهم الصديقون وعليّ أفضلهم، إلى غير ذلك ممّا ذكر في كتاب الغدير (ط2) ج2، ص306. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سبق»)

ج69/176/ سطر9 ذيل كلمة «منه»

المدّثر: «لَيْسَتِيَقِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا»؛ الآية. (ن)

ج69/222/ سطر17 ذيل كلمة «الله»

ويدلّ على ما في المتن من معنى المستقرّ والمستودع ما في ج78، ص337، ح20. (ن)

ج69/277/ حديث12 سطر16 ذيل كلمة «قرواش»

ذكر هذه الرواية في ج2، ص53، ح23 وأسقط اسم محمّد بن نصر بن قرواش. (ن)

ج69/253/ آخر سطر3

أقول: في كتاب السلسيل، ص407 روي أنّ الله تعالى أوحى إلى نبيّ من الأنبياء: أمّا زهدك في الدنيا فقد تعجّلت الراحة، وأمّا انقطاع إليّ فقد تعزّزت

بي، ولكن هل عاديت فيّ عدواً أو واليت فيّ وليّاً؟ (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زهد»)

ج69/254/ سطر12 ذيل كلمة «رجال»

المراد بهم أمير المؤمنين(ع) وأولاده المعصومون(عليهم السلام) كما يشهد سياق الآيات، فإنّ الآية الأولى قوله: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ»

ص: 88

في وصف النور؛ والآية الثانية: «(في بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ)» يعني ذلك النور في بيوت؛ وفي الثالثة: «(رِجَالٌ)» يعني في البيوت رجال لا تلهيهم. ويشهد على ذلك الروايات. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «رجل»)

ج 368/69/13 سطر ذيل كلمة «المروءة»

وبالجملة كلّ المكارم من جنود العقل وهو من أشعة نوره.

ويأتي في «خير»: أنّه وآله الطيبين أصل كلّ خير ومن فروعهم كلّ خير.

ج 69/377/11 سطر ذيل كلمة «يتصدّق بيمينه»

ورواه العامة كما في كتاب التاج الجامع للأصول، ج2، ص43 نحوه.

ومن كلمات أمير المؤمنين(ع): ظلّ الله سبحانه في الآخرة مبدول بمن أطاعه في الدنيا؛ غرر الحكم، ص475. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج7، لغة «ظلّل»)

ج 69/378/14 سطر ذيل كلمة «لرزقه»

نقله في ج63، ص248، ح105 وج71، ص136، ح18. (ن)

ج 69/383/9 سطر ذيل كلمة «مثله»

تقدّم في ج18، ص108، ح8. (ن)

ج 69/386/18 سطر ذيل كلمة «ميقاة للدين»

بناء على هذه النسخة يكون «الميقاة» مشتقة من الوقى والدين بكسر الدال يعني يقي دينه عن الزيغ والزلل،

وفي كتاب الحجّ «منفاة» من النفي يعني ينفي ويزيل الدين بالفتح. ويؤيد ذلك ما في خطبة فاطمة الزهراء(عليها السلام): والحجّ تسلية للدين يعني إزالة له. (ن)

ج69/389/ سطر 4 ذيل كلمة «أعلم»

هنا سقط وهو: قال: من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أتدري ما إدامة الصيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال من صام - الخ. (ن)

ج69/389/ آخر سطر 13

ذكر آفات جملة من الأشياء في دائرة المعارف، ج2، ص214.

ج69/399/ آخر سطر 16

في المستدرك للعلامة النوري، ج2، ص357، عن مجموعة الشهيد روي عن مولانا الصادق(ع) قال: طلبت الجنة، فوجدتها في السخاء؛ وطلبت العافية، فوجدتها في العزلة؛ وطلبت ثقل الميزان، فوجدته في شهادة أن لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ وطلبت السرعة في الدخول إلى الجنة، فوجدتها في العمل لله تعالى؛ وطلبت حب الموت، فوجدته في تقديم المال لوجه الله؛ وطلبت حلاوة العبادة، فوجدتها في ترك المعصية؛ وطلبت رقة القلب، فوجدتها في الجوع والعطش؛ وطلبت نور القلب، فوجدته في التفكر والبكاء؛ وطلبت الجواز على الصراط، فوجدته في الصدقة؛ وطلبت نور الوجه، فوجدته في صلاة الليل؛ وطلبت فضل الجهاد، فوجدته في الكسب للعيال؛ وطلبت حب الله(عز وجل)، فوجدته

في بغض أهل المعاصي - الخ.

ج69/402/ سطر 13 ذيل كلمة «هاشم»

يأتي نحو هذه الرواية من الكافي، ج71، ص332، ح7. وفي وصاياه(صلى الله عليه وآله) لعلي(ع) مثله. (ن)

ج69/408/ سطر 8 ذيل كلمة «يعتذر منه»

وفي غرر الحكم قال أمير المؤمنين(ع): إعادة الاعتذار تذكير بالذنوب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عذر»)

ص: 90

ج70/1/ سطر 10 ذيل كلمة «غيبته»

ورواه في ج75، ص92، ح4. (ن)

ج70/35/ سطر 18 ذيل كلمة «العقل»

والعقل خارج عن حقيقة النفس والروح والقلب كما شرحناه في مواضع عديدة. (ن)

ج70/51/ آخر سطر 11

أقول: وفي كتاب السلسبيل، ص263 عن مولانا الباقر صلوات الله عليه قال: إنَّ القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعي شيئاً من الخير وهو قلب الكافر، وقلب الخير والشرّ فيه يعتجلان فأيهما كان منه غلب عليه، وقلب مفتوح فيه مصابيح تزهرا لا يطفى نوره إلى يوم القيامة.

أقول: والمنكوس هو الذي أشار إليه في قوله: «وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ» الآية، وأشار إلى هذا اللعن في قوله: «وَتُقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة

«قلب»)

ج70/54/ سطر 10 ذيل كلمة «أنا عندك»

يأتي تمام الرواية في ج71، ص134، ح11. (ن)

ص: 93

ج70/58/ سطر 13 ذيل كلمة «يستيقن»

في المصدر: لا يستيقن وكذا في تفسير البرهان عنه بصورة النفي في الموضوعين. (ن)

ج70/109/ سطر 12 ذيل كلمة «ل»

ويأتي في ج71، ص279، ح20. (ن)

ج70/109/ سطر آخر ذيل كلمة «ل»

ويأتي في ج71، ص279، ح18. (ن)

ج70/112/ آخر سطر 6

فوائد العزلة في شرح نهج البلاغة للخوئي، ج7، ص191. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عزل»)

ج70/115/ آخر سطر 2

في النهاية: وفي الحديث: لا رهبانية في الإسلام، هي من رهبة النصارى، والأصل من الرهبة أي الخوف.

كانوا يترهبون بالتخلّي من اشتغال الدنيا وترك ملاذّها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقّها؛ إلى أن قال:

فنفاهما النبيّ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها.

والرهبانية منسوبة إلى الرهبة بزيادة الألف، ومنه الحديث: عليكم بالجهاد،

فإنّه رهبانية أمّتي، يريد أنّ الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلّوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخلّي أكثر من بذل النفس في سبيل الله،

وكما أنّه ليس عند النصارى أفضل من الترهّب، كذا في الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة

«رهب»)

ص: 94

كلمات السيّد بحر العلوم؟ ق؟ في ذمّ الصوفيّة والباطنيّة المنتمين إلى الفقر والغناء، وأنهم أضرّ شيء في البلاد على ضعفاء العباد. فراجع لتفصيل كلماته الشريفة إلى مستدرك الوسائل، ج3، ص387.

وفيه ج3، ص372 نقلا من أحد المجاميع (يعني مجاميع الشهيد محمّد بن مكّي؟ ق؟) بلغ من عناية الصوفيّة بكثرة الأكل أن كان نقش خاتم بعضهم: «أَكُلُهَا دَائِمًا» وبعض: «آتِنَا عَدَاءَنَا» وبعض: «لَا تُبْقِي وَلَا تَدَّرْ».

وفسر بعضهم «الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ» بالخلال المجيئة بعد الطعام واليأس منه.

وفسر بعضهم «الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا» فقال: هم الذين يثردون ويأكل غيرهم.

وقيل: هم الذين لا سكاك لهم في أيام البطيخ.

وقال بعضهم: العيش فيما بين الخشبطين الخوان والخلال.

ولقبوا الطست والإبريق إذا قدما قدام المائدة بمبشّر وبشير وبعدها بمنكر ونكير.

وفي مجموعة أخرى: أبو معتب الحسين بن منصور الحلاج الصوفيّ كان جماعة يستشفون ببوله، وقيل أنه ادّعى الربويّة.

أفانك المناوي في طبقاته في ترجمة أبي عليّ حسين الصوفيّ المتوفّي سنة 891 في أنه كان كثير التطوّر كالشياطين التي تتشكّل بأشكال مختلفة حتّى

الكلب والخنزير كما في كتاب الغدير، ج11، ص188.

وقد ذكرنا في كتابنا «تاريخ فلسفه وتصوّف» أحوالهم وفجائعهم فراجع إليه.

وكذا فصل الكلام في ذمّهم وفساد عقايدهم في كتاب إحقاق الحقّ، ج1 ص183-192-202.

وممن ردّ على الصوفيّة أحمد بن محمّد التونيّ البشرويّ، له رسالة الردّ على

الصوفيّة كما نقله العلامة المامقانيّ في ترجمته في ضمن كتبه.

وممن ردّ عليهم العالم الجليل الميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيسابوريّ الأخباريّ المعروف، له رسالة «نفثة المصدور في ردّ الصوفيّة» كما في الروضات، في ترجمته ص 626 وكذا في السفينة.

وممن ردّ عليهم الفاضل الكامل مولانا عبدالله القندهاريّ في كتابه الموسوم «مصارع الملحدين في ردّ الصوفيّة والمتفلسفين» كما ذكره في كتاب «تاريخ علماي خراسان» مع سائر كتبه.

ومنهم المحدّث المحقّق الكاشانيّ كما في السفينة ردّ على الصوفيّة في كلماته الطريفة ونقل بعضها. ثمّ قال: وقد أكثر ابن الجوزيّ في الردّ على الصوفيّة في كتاب «تلبيس إبليس» ثمّ ذكر بعضها.

ومنهم صاحب الكشّاف في الكشّاف قد أكثر من التشنيع على الصوفيّة، منها في تفسير قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ» في آل عمران.

ومنهم الدميريّ في حيوة الحيوان في العجل.

ومنهم المولا الأجلّ العالم الكامل الرّبانيّ والمحقّق الفقيه الصمدانيّ مولانا أحمد الأردبيليّ في كتابه حديقة الشيعة له كلمات مفصّلة في ذلك وذكر ستّة روايات في ذمّهم، ذكرناها في كتابنا «تاريخ فلسفه وتصوّف». (مأخوذ من

مستدرك السفينة، ج6، لغة «صوف»)

ج70/128/ سطر 18 ذيل كلمة «ياسناده»

ورواه في ج22، ص310، ح12. (ن)

ج70/173/ سطر 1 ذيل كلمة «لي»

ورواه في الخصال. (ن)

ص: 96

ج70/173/ سطر 8 ذيل كلمة «ل»

ورواه في ج69، ص372، ح15 و ج1، ص87، ح9. (ن)

ج70/182/ سطر 7 ذيل كلمة «كان»

هذه الرواية منقولة عن التوحيد كما في ج41، ص1، ح1 وعن الكافي كما في هذا المجلد ص158، ح15. (ن)

ج70/253/ سطر 14 ذيل كلمة «يسر»

أقول: نقل عن بعض الأفاضل أنّ الأنسب أن يكون عسق العبادة بالسين المهملة، يقال عسق به بالكسر أي أُلِع به ولزمه؛ انتهى، نقله في المجمع عن الجوهريّ؛ وفي المنجد: عسق به لصق عليه وألحّ في ما يطلبه منه؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عشق»)

ج70/254/ سطر 7 ذيل كلمة «القلب به»

كلمات أبي الهذيل العلاف في حقيقة العشق في الروضات (ط) ص668. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عشق»)

ج70/296/ آخر سطر 11

الآيات والروايات في فضل التقوى والتمتّي أكثر من أن تحصى.

وللتقوى درجات أولها إجتنب الذنب الذي هو أعظم الذنوب الذي معه لا يقبل الله منه شيئاً ويجعل معه أعماله هباء منثوراً وهو ولاية الجبت والطاغوت مع التمسك بولاية أمير المؤمنين والأئمة المعصومين (عليهم السلام) والبرائة من أعدائهم، وإلى هذا أشار مولانا الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى» «الخمسة» و«وَ اتَّقَى» ولاية الطواغيت «وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» بالولاية «فَسَ نُسِرُهُ لَيْسَ رَى» فلا يريد شيئاً من الخير إلا تيسر له «وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ» بالخمسة «وَأَسَدَّ تَغْنَى» برأيه عن أولياء الله «وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى» بالولاية

ص: 97

«فَسَنِيَسِرُّهُ لِّلْعُسْرَى» فلا يريد شيئاً من الشر إلا تيسر له.

وكذلك قوله تعالى: «وَ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» فَإِنَّ الصِّدْقَ هُوَ الْوَلَايَةُ، وقوله تعالى: «هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» قال الصادق (ع): «الْمُتَّقُونَ» شيعة علي (ع)، و«الْغَيْبِ» هو الْحِجَّةُ الْغَائِبَةُ. ج 52، ص 124.

وفي الأُمالي: النبويّ العلويّ (ع) كثيراً ما يقول: يا عليّ حبّك تقوى وإيمان وبغضك كفر ونفاق؛ الخ. ج 39، ص 341

ثانيها الذي هو أعلى منها إتيان الواجبات وترك المحرّمات.

ثالثها الذي هو أعلى وأفضل إتيان الواجبات وكلّما يحتمل وجوبه، وترك المحرّمات والشبهات التحريميّة. وأفضل منه مع ذلك إتيانه المباحات مع النيّة وإرجاعها إلى الواجبات أو المستحبّات وغير ذلك فله درجات كما أنّ للإيمان درجات.

وإلى الثاني أشار مولانا الصادق (ع) حين سئل عن تفسير التقوى فقال: أن لا يفقدك حيث أمرك ولا يراك حيث نهاك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «وقى»)

ج 70/312 / سطر 17 ذيل كلمة «سأل»

تمام الرواية في ج 69، ص 373، ح 19 و ج 77، ص 20، ح 4 و ج 103، ص 22، ح 24. (ن)

ج 70/337 / آخر سطر 7

وفي البرهان سورة الرعد ص 531 ما يتعلّق بذلك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «ارض»)

ص: 98

ج70/373/ سطر 15 ذيل كلمة «داره»

تقدّم في ج70، ص5، ح3. (ن)

ج70/376/ سطر آخر ذيل كلمة «بني هاشم»

تقدّم في ج69، ص402، ح103 عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه و النوادر عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن رجل من بني هاشم قال: سمعته يقول: أربع - الخ.

وفي ج71، ص332، ح7 عن الكافي بسند آخر عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أربع - الخ مثله. (ن)

ج70/386/ سطر 1 ذيل كلمة «ثمن الجنة»

أقول: يظهر من النبويّ المذكور وغيره ومن كلمات العلماء، استحباب حسن الظنّ بالله عند الموت.

وعقد صاحب الوسائل لذلك باباً، بل قال بعض العلماء: يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع.

وقال العلامة السيّد الطباطبائيّ في الدرّة عند آداب المحتضر:

وأحسن الظنّ برّبّ ذي منن فإنّه في ظنّ عبده الحسن

ويناسب أشعار السخاويّ في هذا المقام: قالوا غداً نأتي ديار الحمى؛ الأبيات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «ظنن»)

ص: 99

ج71/47/ سطر14 ذيل كلمة «تعدّه»

في ج76، ص164، ح4 «تقدّه» بدل «تعدّه» من الوقود وهذا أصحّ. (ن)

ج71/47/ سطر16 ذيل كلمة «طابخه»

في أكثر المواضع «طاهيه» بدل «طابخه» وطهى يطهو اللحم إذا عالجه بالطبخ. (ن)

ج71/84/ سطر15 ذيل كلمة «قداحه»

أقول: قوله كالياسر الفالج، الياسر من الميسر وهو القمار، والفالج أي الغالب، وقداح جمع قدح بكسر القاف فيهما وهو سهم القمار. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «يسر»)

ج71/135/ سطر13 ذيل كلمة «ل»

تقدّم هذا الخبر في ص43 من هذا المجلّد ح43. (ن)

ج71/138/ سطر12 ذيل كلمة «الخبر»

تقدّم تمامه في ج69، ص373، ح19 وغيره. (ن)

ج71/143/ سطر14 ذيل كلمة «له»

وسياتي هذا الخبر من كتاب أمالي الشيخ في ص155 من هذا المجلّد ح68. (ن)

ص: 103

ولعلّ هذا مستفاد من قوله تعالى في آل عمران: «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا»- الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رضا»)

ج71/151/ سطر 10 ذيل كلمة «الحذاء»

هذه الرواية منقولة هنا بالمعنى وتامها تأتي في ج72، ص327، ح11 فارجع إليها. (ن)

ج71/176/ سطر 8 ذيل كلمة «الحارث»

في المصدر ومواضع أخر ابن إسحاق، عن الحارث الهمداني بدل أبي إسحاق الحارث الهمداني. (ن)

ج71/184/ سطر 11 ذيل كلمة «كلّ شيء»

والظاهر أنّ الأول من الثلاثي المجرد، والثاني من باب التفعيل يعني من عبدالله، ذلّل الله له كلّ شيء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عبد»)

ج71/219/ سطر آخر ذيل كلمة «نجبة»

في الكافي نجية وهو الأظهر. (ن)

ج71/231/ سطر 18 ذيل كلمة «قوضوا»

بيان: التقويض الرحيل بنزع الأطناب والأعواد من الخيام. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نفس»)

ج71/234/ حديث 15 سطر 7

أقول: لو كانت النسخة: «أكديت» (كما في الجديد أيضا) يكون من الأكداء بمعنى الردّ والمنع، وعدم الظفر بالمقصد.

ج71/258/ سطر آخر ذيل كلمة «مثله»

عن مجمع البيان في الحديث: أن سائلاً قام على عهد النبي فسأل، فسكت القوم. ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم. فقال النبي (صلى الله عليه وآله): من استنَّ خيراً فاستنَّ به، فله أجره ومثل أجور من أتبع من غير منتقص من أجورهم. ومن استنَّ شراً فاستنَّ به، فعليه وزره ومثل أوزار من أتبعه من غير منتقص من أوزارهم. قال: فتلا حذيفة بن اليمان: «عَلِمْتُ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ».

وروى مضمونه العامة كما في كتاب التاج، ج1، ص75. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سنن»)

ج71/286/ سطر7 ذيل كلمة «قال»

تأتي هذه الرواية مسنداً في ج71، ص310، ح3. (ن)

ج71/289/ سطر13 ذيل كلمة «الشاحب»

أقول: الظاهر أنه الشاحب بالجيم يعني الهالك والشاحب الناطق بالخناء ولا معنى هنا للشاحب فإنه بمعنى المتغيّر والمهزول. (ن)

ج71/309/ سطر15 ذيل كلمة «بيأس»

يأتي في ج75، ص401، السطر3 «فإنه بأيسر من ذلك» بدل «فان بيأس من ذلك». (ن)

ج71/311/ آخر سطر8

أقول: هذا مستفاد من عموم قوله تعالى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ» الآية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فكر»)

ج71/324/ آخر سطر4

أقول: ينبغي أن يعلم طريق التفكّر الممدوح من تمليخا أحد أصحاب الكهف. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فكر»)

ص: 105

ج71/338/ سطر 10 ذيل كلمة «الندم»

وتمام الخبر في ج77، ص384، ح10. (ن)

ج71/344/ آخر سطر 7

أقول: وفي النهاية: سمت حسن الهيئة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سمت»)

ج71/345/ سطر 3 ذيل كلمة «القناعة»

وفي البرهان - النحل ص582 ما يتعلق بذلك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حيا»)

ج71/356/ سطر 12 ذيل كلمة «السائح»

وفي مواضع أخرى: الناسك. (ن)

ج71/363/ آخر سطر 16

أقول: المحسن فيما بقي هو التارك المنتهي عن مساوي ما مضى، وهذه التوبة، قال تعالى: «(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عقب»)

ج71/397/ آخر سطر 3

قال في المجمع: الغيظ الغضب المحيط بالكبد ولا يكون الغيظ إلا بوصول مكروه إلى المغتاض. وقوله: تعيظاً وزفيراً، التعيظ: الصوت الذي يهيمهم به المغتاض والزفير صوت يخرج من الصدر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غيظ»)

ج71/405/ ذيل حديث 18

بيان: الحياء ملكة للنفس توجب انقباضها عن القبيح وانزجارها عن خلاف الآداب خوفاً من اللوم.

ج71/418/ سطر 1 ذيل كلمة «خراجة»

«خواجة» كما تقدّم في ج69، ص386، ح49. (ن)

ص: 106

ج72/28/آخر سطر 20

و البرهان- الزخرف، ص984.

ج72/44/ سطر 4 ذيل كلمة «الوادي» و ج 26/118/آخر سطر 1

وكتاب إحقاق الحقّ، ج7، ص598. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جلب»)

ج72/62/ سطر 21 ذيل كلمة «ل»

ورواه في ج2، ص42، ح8. (ن)

ج72/97/ سطر 3 ذيل كلمة «العظيم الكفر»

ولعلّه الثاني؛ وفي تفسير البرهان عن الطبرسي: العتلّ هو الذي لا أصل له، عن عليّ (ع).

وفي تفسير نور الثقلين في رواية النبيّ (صلى الله عليه وآله) في حديث من لا يدخل الجنة، قال: قلت: فما العتلّ الزنيم؟ قال (صلى الله عليه وآله): رحب الجوف، سييء الخلق، أكل، شروب، غشوم، ظلوم.

وعن القميّ في الآية التي بعده: «إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا» قال: على الثاني؛

وفي قوله: «سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ» قال: في الرجعة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عتل»)

ص: 109

ج72/98/ سطر 9 ذيل كلمة «عليّ(ع)»

و البرهان، ص 274.

ج72/116/ آخر سطر 3

رواه العامّة كما في كتاب التاج، ج4، ص 227 وإحقاق الحقّ، ج9، ص 471. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «لعن»)

ج72/128/ آخر سطر 2

وعن كتاب الجعفریات في باب وسوسة النفس بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب(عليهم السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لكلّ قلب وسوسة (وسواس - خ ل) فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حرج. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وسوس»)

ج72/163/ سطر 15 ذيل كلمة «الخبر»

تمامه في ج25، ص 336، ح16، وج52، ص 50، ح35. (ن)

ج72/179/ آخر سطر 12

في روضة الكافي عن الصادق(ع) في حديث في سجّداته قال لمّا سمع صوتاً خلفه: ما هذه الأصوات المرتفعة؟ قال الراوي: فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة. فقال: إنّ القوم يريدوني، فقم بنا. فقمتم معه فلمّا أن رأوه نهضوا نحوه فقال لهم: كفّوا أنفسكم عنّي ولا تؤذوني ولا تعرضوني للسلطان

فإنّي لست بمفت لكم. ثمّ أخذ بيدي وتركهم؛ الخبر.

جملة من أقاويل المرجئة في كتاب الإيضاح لفضل بن شاذان، ص44. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رجا»)

ص: 110

ذكر الكشّي أسامي جماعة منهم مع ذمّهم في ص 150 و154 و157 و247 فارجع إليه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «بتر»)

ج72/189/ سطر2 ذيل كلمة «ذلك»

وتقدّم هذا الخبر في ج46، ص313، ح1. (ن)

ج72/192/ سطر18 ذيل كلمة «مروّته»

ويأتي هذا الخبر في ص260 من هذا المجلّد ح26. (ن)

ج72/193/ سطر12 ذيل كلمة «النكر»

الصحيح «النكد» كما في مواضع أخرى. (ن)

ج72/199/ سطر12 ذيل كلمة «بالفضلة»

«بالقسوة» كما في موضعين آخرين. (ن)

ج72/211/ سطر8 ذيل كلمة «المفصّص» وج5/279/ سطر2 ذيل كلمة «المفصّص»

وفي القاموس: التفصيص حملقة الانسان بعينه، وحملاق العين باطن أجفانها الذي يسوّد بالكحلة أو ما غطّته الأجفان من بياض المقلة أو باطن الجفن الأحمر الذي إذا قلب للكحل رأيت حمرة أو ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن؛ جمع حماليق؛ وحملق: فتح عينيه ونظر شديداً؛ انتهى. وفي المنجد:

فصّص بعينه: حدق بها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فصص»)

ج72/211/ سطر8 ذيل كلمة «المفصّض»

«المفصّص» كما في ج5، ص279 سطر2 ويبيّن المجلسي؟ق؟. (ن)

أما تمثله في الأمم السالفة، فهو واضح من قضاياهم، فراجع إلى ما جرى بينه وبين الأنبياء وإلى كتابنا «تاريخ فلسفه وتصوف» ص49.

ولنا قصة طريفة في تصوّر الشيطان لرجل عالم من أهل يزد يقال له آخوند ملاً صادق يزدّي وتفصيل شرح ما جرى بينه وبين الشيطان، وفي آخر الأمر خالف الشيطان، فأعرض الشيطان عنه وذهب إلى ميرزا علي محمّد باب شيرازي. كتاب منتخب التواريخ، باب13 في اواخره ص811، وكذا باب14 حكاية5 ص853 و850. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شطن»)

ج72/215/سطر12 ذيل كلمة «إذا ح»

في رجال الكشي فأذاح ابوالحسن فغضب - الخ. (ن)

ج72/232/سطر11 ذيل كلمة «قلوبهم»

فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه. (ن)

ج72/260/سطر17 ذيل كلمة «عن أبيه»

تأتي هذه الرواية في ج73، ص234، ح34. (ن)

ج72/328/سطر14 ذيل كلمة «تسميت»

تقدّم هذا الخبر نقلاً بالمعنى في ج71، ص151، ح53. (ن)

ج73/49/ سطر 17 ذيل كلمة «الدنيا»

أقول: واضح أنّ حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة ورأسها ومفتاحها، فكذا الزهد مفتاح الخير كلّه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خير»)

ج73/130/ آخر سطر آخر

العراق بالضمّ: العظم أكل لحمه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دنا»)

ج73/138/ سطر آخر ذيل كلمة «مصحة»

«مصلحة» بدل «مصحة» صحيح، كما في ج66، ص528، ح6 وغيره. (ن)

ج73/155/ سطر 12 ذيل كلمة «مترفوها»

في النهاية: المترف: المتنعّم المتوسّع في ملاذ الدنيا وشهواتها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «ترف»)

ج73/158/ سطر آخر ذيل كلمة «والربا»

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المجلّد الآخر في الحكم المنسوبة

إليه صلوات الله عليه، قال في حكمة 46: العشق مرض ليس فيه أجر ولا عوض؛

ص: 115

وفيه 807: العشق جهد عارض صادق قلباً فارغاً.

وينبغي هنا نقل كلام الشيخ المتبحر النوري في نفس الرحمن في العشق وملخصه كما في السفينة: إن العشق هو الإفراط في الحب وعرفته الأطباء بأنه مرض وسواسي يجلبه الانسان إلى نفسه بتسليط فكرته على استحسان بعض الصور والشمائل التي تكون له، ويعتري للعزّاب والبطلين والرعا، ويزيد بالنظر والسمع وينقص بالسفر والجماع، وقالوا: لا علاج أنفع من الوصال.

وقال بعضهم: أنه ربّما لا يكون معه شهوة مجامعة، بل كان المطلوب مطلق المشاهدة والوصال وهذا الصنف منه يعتري للعارفين وكبراء النفوس، وينقلون من هذا العشق المجازي إلى الحقيقي وهو معرفة الله (عز وجل).

قال شيخنا؟ رح؟ في ردّ هذا الكلام: هذا طريق كلما ازداد صاحبه سيراً زاد بُعداً عن ساحة معرفة الحقّ، التي هي غاية سير السالكين، فإنّ خلوّ القلب عن حبه تعالى هو السبب الأعظم في استحسان الصور، فكيف يصير طريقاً له وقد أبان من لا يعرف الله إلا بمعرفتهم طرق الوصول إلى معرفته، وليس فيها حبّ الفتیان والأمارد للانتقال إلى حبه تعالى إلا أن يكون إكمال الدين وإتمامه بيد هؤلاء الذين هم غيلان الدين ولصوص شريعة سيّد المرسلين،

ومن هنا كان التعبير من الإفراط في حبّ الله تعالى بالعشق خروجاً عن طريق محاورة الأئمة (عليهم السلام) ومصطلحهم ولم يعهد التعبير عنهم في أدعيتهم ومناجاتهم وبياناتهم لصفات المتّقين والمؤمنين، وذكرهم لصفات الإمام وخصائصه وفضائله ولا عن الآذنين كانوا لهم أخصّاء وأولياء في السرّ والعلانية.

أرأيت أحداً في السالكين أعشق على مصطلح هؤلاء عن سيّد الساجدين؟ أو

رأيت في حكمه ومناجاته لفظ العشق؟ والذي رام التشبّه بهم لا يخرج عن سننهم وآدابهم في جميع المراتب بما يقدر عليه من الأفعال والأقوال والحركات والسكنات، بل في توقيفية الأسماء الإلهية ما يغني عن التطويل،

فإن كثيراً من الألفاظ نراها إطلاقاً على الله صحيحاً بحسب معناها اللغويّ أو العرفيّ، بل قد ورد إطلاق لفظ عليه تعالى دون ما يرادفه فلا يجوز استعماله إذ الضابط في جوازه ووروده لا صحّة معناه.

وعدم ورود لفظ العشق وما يشتقّ منه في أسماء الله تعالى كورود لفظ الحبّ والحبّ وفي صفات أوليائه الأكرمين، دليل إمّا على عدم جواز استعماله أو كراهتهم له لدخول الشهوة في معناه العرفيّ وإلا فكان الأولى اختصاص نبيّنا (صلى الله عليه وآله) بالعاشق لا الحبيب، كما اختصّ إبراهيم بالخليل وموسى بالكليم وعيسى بروح الله.

والعجب من السيّد المحلّث الجزائريّ حيث ملأ في كتاب المقامات وفي نور حبه من كتاب أنواره لفظ العشق الحقيقيّ والمجازيّ والتعبير عن أولياء الله بعشاق الله وعن الإمام سيّد العاشقين وهو منه في غاية العجب، وإن لم يكن عجباً من غيره ممّن نبذ الأخبار ورائه ظهريّاً؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج7، لغة «عشق»)

ج73/234/ سطر 7 ذيل كلمة «الفخر»

«الكبر» كما تقدّم في ج72، ص260، ح30. (ن)

ج73/236/ آخر سطر 18

وفي كتاب البيان والتعريف، الجزء الأوّل، ص233 النبويّ (صلى الله عليه وآله): إنّ حقاً على

الله تعالى أن لا يرتفع شيء من أمر الدنيا إلا وضعه. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «رفع»)

ج73/255/ سطر 16 ذيل كلمة «يا موسى»

نقله في ج13، ص353، ح48 وفيه: يا موسى هذا لم يكن يعقّ والديه ولا يحسد الناس - الخ. (ن)

ص: 117

ج73/354/ سطر 12 ذيل كلمة «أبوعلّي»

أبوعلّي هو محمّد بن همّام لما سيأتي في هذا المجلّد ص363، ح95. (ن)

ج73/362/ سطر 13 ذيل كلمة «أمير المؤمنين(ع)»

هذا الخبر جزء من رواية أربع مائة كما تقدّم في ص350 من هذا المجلّد ح47. (ن)

ج73/388/ سطر 14 ذيل كلمة «أبيه»

ورواه في روضة الكافي، ص174. (ن)

ج73/390/ آخر سطر 18

وفي السوانح (عن مشارق الأنوار) تأليف الشيخ حسن العدويّ، ص16 روى: أنّ الله ينظر في وجه الشيخ كلّ يوم خمس مرّات فيقول: يا ابن آدم كبر سنّك، ووهن عظمك، واقترب أجلك، فاستحي منّي، فإنّي أستحيي أن أعذب ذا شبيهة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شيخ»)

ج73/395/ آخر سطر 4

في المجمع: والمتكلّف الذي يدّعي العلم وليس بعالم، والمتكلّف المعترض لما لا- يعنيه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كلف»)

ص: 118

ج74/2 آخر سطر 7

في وسائل الشيعة، ج11، ص131.

ج74/9 آخر سطر9 و ج 166/74 سطر1 ذيل كلمة «عذراً»

وعن الصدوق في كتاب الإخوان عن الصادق(ع) أنه قال للحسن بن راشد: إذا سألت مؤمناً حاجة فهبّيء له المعاذير قبل أن يعتذر، فإن اعتذر فاقبل عذره وإن ظننت أنّ الأمور على خلاف ما قال. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عذر»)

ج74/23 آخر سطر11

تستفاد من الآيتين حرمة إطاعتها في الإشراف وما بحكمه وإطاعتها في غير مورد المعصية بالمنطوق والمفهوم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طوع»)

ج74/280 سطر20 ذيل كلمة «محارمه»

بيان: الحمى كإلى: المكان، والكلاء والماء يحمي أي يمنع ومنه حمى

السلطان. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حمى»)

ص: 121

ج74/58/ 20 سطر ذيل كلمة «محمد بن بزيع»

وفي الكافي أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع - الخ. (ن)

ج74/81/ 18 سطر ذيل كلمة «حماد»

الظاهر «عمار» بدل «حماد» كما تقدم في ج74، ص55، ح12. (ن)

ج74/103/ آخر سطر 14

بيان: عن النهاية الكاشح: العدو الذي يضمم عدواته ويطوي عليها كشحه أي باطنه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رحم»)

ج74/144/ 19 سطر ذيل كلمة «ساخط»

ورواه جعفر بن محمد بن شريح في كتابه عن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبي عبدالله(ع)، قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة وساق مثله، إلا أنه في الأخير وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب. (ن)

ج74/153/ 10 سطر ذيل كلمة «جاره»

وفي كتاب الجعفریات، 165 عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: لا يمنع الجارّ جاره أن يضع خشبته على جداره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جور»)

ج74/187/ 4 سطر ذيل كلمة «محملا»

ويشهد لذلك الأخبار الدالة على حرمة اتّهام المؤمن وبهتانه وحرمة سوء الظنّ به وتكذيبه، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب عوائد الأيام للنراقي، ص73.

ويؤيّدّه رواية العياشي عن الصادق(ع) في حديث نزول المائدة وقول عيسى(ع): لا تأكلوا منها حتّى آذن لكم، وأكل بعض منها وإنكاره عند عيسى(ع) وقول الحواريين: بلى والله لقد أكل منها. فقال له عيسى(ع): صدّق

ص: 122

أخاك وكذّب بصرک؛ فراجع ج14، ص235. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج6، لغة «صحح»)

ج74/191/ سطر 11 ذیل کلمة «الانذال»

في المجمع: في الحديث: مجالسة الأنذال تمیت القلوب. الأنذال جمع نذل والنذل الخسيس المحترق في جميع أحواله. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج8، لغة «قلب»)

ج74/194/ سطر 3 ذیل کلمة «الغواة»

أقول: وفي مؤتقة عبدالله بن سنان جعل السفیه الذي يشتري الدرهم بأضعافه. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج5، لغة «سفه»)

ج74/199/ آخر سطر 7

ونقل المكاتبه في كمبا ج8، ص637، وجد ج33، ص508 وكتاب معادن الحكمة، ص101 وفيهما: يفيل رأيه بالفاء، يعني ضعف و أخطاء. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج6، لغة «صحب»)

ج74/199/ آخر سطر 8

يمكن أن يكون الملحق اسم الفاعل أو المفعول. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج6، لغة «صحب»)

ج74/212/ سطر 15 ذیل کلمة «فاعرض عنهم»

و البرهان، ص259 و ص322.

ج74/225/ آخر سطر آخر

كتاب البيان والتعريف، ج1، ص45 عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اذا آخيت رجلا فسله عن اسمه واسم أبيه فان كان غائبا حفظته، وإن كان مريضا عدته، وإن

ص: 123

ج74/264/آخر سطر 7 ذيل كلمة «يؤذن له»

ورواه في الجعفریات مثله، إلا أنه أبدل الثاني بقوله: أو خضب شيبته بسواد. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «ثلث»)

ج74/266/سطر 15 ذيل كلمة «قد روى»

هذه الرواية قد نقلت في كتب متعددة وتقدّمت في ج4، ص11، ح3. (ن)

ج74/279/سطر 5 ذيل كلمة «محمد بن بكير الثقفي»

الصحيح: محمد بن كثير الثقفي. (ن)

ج74/287/سطر 1 ذيل كلمة «المروّة»

وكذا في الكافي آخر كتاب العشرة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حشم»)

ج74/317/آخر سطر آخر

وعن العلامة الحلبي في الرسائل السعديّة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إنّ الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله، فيقول: يا عبدي رزقتك جاهاً فهل أعنت به مظلوماً أو أعنت به ملهوفاً؛ عوالي اللثالي عن الصادق (ع) نحوه.

(مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وجه»)

ج74/333/سطر 16 ذيل كلمة «ألف»

كذا في الكافي، وتقدّم في ج8، ص362، ح38 من دون تكرار ألف. (ن)

ج74/335/سطر 7 ذيل كلمة «فانتقل»

الظاهر «فانتعل» بدل «فانتقل». (ن)

ج74/341/ سطر 15 ذيل كلمة «بذلك»

أقول: ولا يختص ذلك بصورة المخاطبة بل الظاهر أنه أعم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حسن»)

ج74/353/ سطر 8 ذيل كلمة «في الله»

ستأتي الرواية في ج94، ص20، ح15. (ن)

ج74/365/ آخر سطر 10

أقول: أداء دين المؤمن من مصاديق قضاء حاجته وإدخال السرور عليه وتنفيس كربته وهمّه وغمّه، فيجري على الصغرى ما يجري على الكبرى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دين»)

ج74/383/ سطر 7 ذيل كلمة «سليمان»

تقدّم في ص361 من هذا المجلّد ح7 عن المحاسن وفيه خالد بن محمّد بن سليمان بدل خاله محمّد بن سليمان. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دين»)

ج74/383/ سطر 13 ذيل كلمة «المفيد»

وتمام الخبر في ج69، ص382، ح44. (ن)

ج74/401/ سطر 21 ذيل كلمة «قتلها»

وفي البرهان - المائدة ص283 ما يتعلّق بهذه الآية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حيا»)

ص: 125

وفي كتاب البيان والتعريف في شرح أسباب الحديث في الجزء الأول، ص 22. في النبوي (صلى الله عليه وآله): اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين يوم القيامة، وفيه شرح لطيف له.

ج 75/38/ سطر آخر ذيل كلمة «عن رعيته»

في صحيح البخاري، ج 2، ص 6 عن النبي (صلى الله عليه وآله): كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته.

ج 75/46/ آخر سطر 5

أقول: في المجمع: الماعون، اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والدلو والملح والماء والسراج والخمرة (الخمير ظ) ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته.

وعن أبي عبيدة: الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية، والماعون في الإسلام الطاعة والزكاة.

وفي الحديث: الخمس والزكاة.

وفيه عن الصادق (ع): هو القرض يقرضه والمعروف يضعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة. قال الراوي: فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعروناهم متاعاً كسروه

فعلينا جناح بمنعهم؟ فقال: لا جناح عليك بمنعهم إذا كانوا كذلك.

وأصل الماعون معونة والألف عوض الهاء المحذوفة وقوله تعالى: «فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ» أي ظاهر جار؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «معن»)

ج48/75/آخر سطر 16

أقول: الإصبع كاليد كناية عن القدرة، يعني أن القلوب مقهورة تحت قدرة الله واختياره يقلبها إلى ما شاء، وهذا معني قوله: مقلّب القلوب.

ج75/50/آخر سطر 11

أقول: كلّ هذه من مصاديق قوله (صلى الله عليه وآله): كلّ معروف صدقة.

وفي كتاب البيان والتعريف ج2، ص218، قال النبي (صلى الله عليه وآله): من رفع حجراً عن الطريق كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طرق»)

ج75/95/آخر سطر 18

وتفصيل الكلام في هذه الآية في عوائد الأيام للعلامة النراقي ص1، وتحقيقه قولهم العقود تابعة للقصود فيه ص52. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عقد»)

ج78/121/سطر 7 ذيل كلمة «ريبة»

خطبته حين قدم معاوية المدينة، وأخذ البيعة ليزيد ومدح يزيد. كتاب الغدير (ط2) ج10، ص161 و162.

ج75/137/سطر 18 ذيل كلمة «رسول الله (صلى الله عليه وآله)»

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ قال الله تعالى: إني لاستحيي - الخ، كما في باب عفو الله وغفرانه. (ن)

ص: 130

أقول: روي عن ذكرياً الأعور قال: رأيت أبا الحسن (ع) يصلّي قائماً وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له. فأراد أن يتناولها، فأنحطّ أبو الحسن (ع) وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه من الصلاة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كبر»)

ج75/142/سطر9 ذيل كلمة «باللقاب»

أقول: في المجمع: وقد يكون اللقب علماً من غير نبز فلا يكون حراماً.

ومنه تعريف بعض المتقدمين بالأعمش والأخفش ونحو ذلك، لأنه لم يقصد بذلك نبز ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضی المسمّى بذلك؛ انتهى.

أقول: النبز بالتحريك: اللقب وكأنه يكثر في موارد الدم، والتناز: التداعي باللقاب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «لقب»)

ج75/142/سطر16 ذيل كلمة «أبي قلابه»

وتمامه في ج69، ص382، ح44 وج77، ص120، ح20. (ن)

ج75/147/سطر14 ذيل كلمة «أحمد»

الصحيح محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف كما في مواضع أخرى. (ن)

ج75/147/سطر17 ذيل كلمة «قال»

هذا في الكافي كما تقدّم في ج75، ص168، ح40. (ن)

ج75/172/آخر سطر آخر

وقال أمير المؤمنين (ع): إن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفضع الغشّ غشّ الأمة؛ نهج البلاغة رسالة 26. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أمم»)

أقول: الظاهر أنّ الضمير في صيّره راجع إلى الإمام، يعني أنّ الإمام قد تحمّل برزقه وكفّله، واحتمال أنّ ضميره راجع إلى مرازم بعيد؛ وضمير هجر راجع إلى مرازم لا إلى الإمام(ع)، يعني هجره مرازم لسوء خلقه مع الأصحاب أو هجر شلقان مرازم.

وكيف كان بين مرازم وشلقان مهاجرة بقرينة ذيله، وقوله: «وتكلم» يمكن أن يكون أمراً بالتكلم، أو تكون صيغة الخطاب مع الاستفهام التقديري، يعني: أتكلم يا مرازم مع عيسى؟ فقال: نعم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شلق»)

ج75/193/سطر6 ذيل كلمة «الاستخفاف»

في الوسائل، ج8، ص561 باب تحريم حجب الشيعة، وكذا في المستدرك، ج1، ص97. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حجب»)

ج75/197/آخر سطر3

و البرهان- التوبة، ص430.

ج75/215/آخر سطر4

وعن الصدوق في كتاب الإخوان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله(ع): إن بلغك عن أخيك شيء وشهد أربعون أنّهم سمعوه منه، فقال لم أقل فاقبل منه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عذر»)

ج75/248/سطر8 ذيل كلمة «العدالة»

في ج70، ص2، ح4. (ن)

ج75/268/آخر سطر6

وعن كتاب الفتن لابن طاوس عن كتاب الفتن للسليبي عن ابن عباس

قال: مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كثير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر لا يستتر من بوله، وأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرز في كلّ قبر واحدة. فقبل له: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يببسا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نم»)

ج 285/75 / سطر 7 ذيل كلمة «خدعته»

في المجمع: خلافة - بكسر الخاء وخفة اللام - : الخديعة باللسان بالقول اللطيف. ومخلب الطائر - بكسر الميم وفتح اللام - بمنزلة الظفر للإنسان.

ج 75/293 / سطر 15 ذيل كلمة «روية»

كلمات العلماء في معنى السفية والمجنون وأحكامهما وأن في المجنون رفع القلم، وفي السفه هو الحجر والمنع عن التصرفات المالية.

وتفصيل ذلك في عوائد الأيام للفاضل النراقي ص 178 - 185. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سفه»)

ج 75/294 / آخر سطر 15

أقول: أظلمية البادي وكون وزر صاحبه عليه، لكونه هو السبب في سب صاحبه ووزره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سب»)

ج 75/302 / سطر 3 ذيل كلمة «حدهما»

السرف تجاوز الحد في كلّ فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ويقال تارة اعتباراً بالقدر وتارة بالكيفية، كما قاله الراغب.

وتحقيق الكلام في حرمة وفي حقيقته ومعناه في عوائد الأيام للنراقي ص 216. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سرف»)

ص: 133

بيان: لعلّ المراد بالكفّ أولاً المنع والزجر وبالتالي اليد، ويحتمل أن يكون المراد بهما اليد، أي تضرّر كفّ إنسان بكفّ آخر بغمز وشبهه، أو تلذذ كفّ بكفّ، والمراد بالمسحة بالكفّ، ما يشتمل على إهانة وتحقير أو تلذذ، ويمكن حمل التلذذ في الموضوعين على ما إذا كان من امرأة ذات بعل، أو قهراً بدون رضا الممسوح ليكون من حقّ الناس، والجماء التي لا قرن لها.

ج 75/331/ آخر سطر آخر

ونقل في الوسائل ج 2 كتاب جهاد النفس ص 478 روايات في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها وكذا في ص 551. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 7، لغة «ظلم»)

ج 75/334/ آخر سطر 15

ومن كلمات مولانا أمير المؤمنين (ع)، كما في غرر الحكم: ظلم المستشير، ظلم وخيانة * ظلم الحقّ، من نصر الباطل * ظلم المروءة، من منّ بصنيعته * ظلم الضعيف، أفحش الظلم * ظلم المستسلم، أعظم الجرم * ظلم الإحسان، قبح الإمتنان * ظلم السخاء، من منع العطاء * ظلم المرء في الدنيا، عنوان

شقاوته في الآخرة * ظلم المعروف، من وضعه في غير أهله * ظلم نفسه من عصى الله، وأطاع الشيطان * ظلم نفسه من رضي بدار الفناء، عوضاً عن دار البقاء * ظلم الإحسان، واضعه في غير موضعه * ظلم اليتامى والإماء، ينزل النقم، ويسلب النعم * ظلامة المظلومين يمهلهما الله، ولا يمهلهما.

ج 75/372/ آخر سطر 4

قال شيخنا البهائيّ فيما حكى عنه بعد هذا الحديث الشريف: قد صدق (ع) فإنّا جرّبنا ذلك وجرّبها المجربون قبلنا، واتّفتت الكلمة منّا ومنهم على عدم

البركة في تلك الأموال وسرعة نفادها واضمحلالها، وهو أمر ظاهر محسوس يعرفه كل من حصل شيئاً من تلك الأموال الملعونة، نسأل الله تعالى رزقاً حلالاً طيباً يكفيننا ويكفّ أكفنا عن مدها إلى هؤلاء وأمثالهم، إنّه سميع الدعاء لطيف لما يشاء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غنى»)

ج75/372/ سطر 19 ذيل كلمة «خنزيراً»

يستفاد من الأخبار أنّ المخالفين هم الخنازير في الباطن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خزر»)

ج75/383/ سطر آخر ذيل كلمة «جدهما»

ويدلّ على قبول جوائز الظالمين ما في الوسائل، ج12 كتاب التجارة باب 51 156 - 160؛ وفي المستدرك، ج2، ص450. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جوز»)

ج75/408/ سطر 18 ذيل كلمة «كتاب الله»

في تفسير العياشي وفي ج5 من البحار ص306، ح27 وذلك في كتاب الله

قول الله تبارك وتعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» وقول الله «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ»؛ الآية. (ن)

ج75/444/ آخر سطر 9

مقتضى الروايات جواز الأكل من بيت من تضمنته الآية من المأدوم والتمر ما لم يفسد ولا يحتاج إلى الإذن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أكل»)

ج75/446/ آخر سطر 10

والآية مع الروايات في البرهان، ص745.

ص: 135

باب فيه عدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره في الوسائل أبواب لباس المصلّي باب 19 ص266، وكذا في كتاب الجهاد باب 64 ص437؛ ورواه في الجعفرّيّات كما في المستدرك، ج2 ص266 باب 52؛ وفي التهذيب كتاب الجهاد ص56 عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله جعفر، عن آبائه(عليهم السلام)

قال: أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء أن قل لقومك: لا يلبسوا لباس أعدائي ولا يطعموا طعام أعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «لبس»)

ج75/453/سطر18 ذيل كلمة «هلك»

هلك بالضمّ والسكون كقفل مصدر بمعنى الهلاك والفناء والموت. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «ضيف»)

ج75/462/آخر سطر2

ومن كلامه شيخنا البهائيّ في شرح الأربعين في إكرام الضيف ومن جملة إكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته إلى باب الدار وأمثال ذلك.

وقد عدّ من جملة إكرام الضيف تقديم الفاكهة إليه قبل الطعام لأنّه أوفق بالطبّ وأبعد عن الضرر كما قدّمها سبحانه في قوله (عز وجل): «(وَ فَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ)». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «ضيف»)

ج75/467/آخر سطر5

النبويّ المنقول من طرق العامة أنّه لا يتم أحد لأحد إلاّ للحسن والحسين

وذريتهما، في إحقاق الحق، ج10، ص748.

وعن بعض الكتب المعتبرة إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يقوم الرجل للرجل إلا بني هاشم فإنهم لا- يقومون لأحد. رواه أبوالمؤيد الخوارزمي في كتاب مقتله على ما حكى عنه.

وعن الراغب الإصفهاني في محاضراته عن النبي (صلى الله عليه وآله): لا يقوم أحد لأحد إلا لهاشمي.

وفي روضات الجنات، ص486 نقلاً من كتاب رياض الأبرار للسيّد الأجلّ كمال الدين فتح الله بن هبيرة الله بن عطاء الله الحسيني الحسيني نقلاً من كتاب الأربعين عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من رأى أحداً من أولادي ولم يقم إليه تعظيماً له قد جفاني ومن جفاني فهو منافق.

وروي أيضاً عن سلمان الفارسي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من رأى واحداً من

أولادي ولم يقم إليه قياماً كاملاً تعظيماً له ابتلاه الله ببلاء ليس له دواء؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قوم»)

ج75/467/آخر سطر 7

أقول: لعل المراد أنه يستقبل به ويجلس قبالة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وعظ»)

ج75/468/آخر سطر آخر

مشكوة الطبرسي من كتاب المحاسن عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: لا يوسع المجلس إلا لثلاث: لذي سنّ لسنّه، ولذي علم لعلمه، ولذي سلطان لسلطانه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وسع»)

ص: 137

ج1/76/ سطر7 ذيل كلمة «الافتراق»

وفي البرهان - النساء ص245، ما يتعلّق بذلك. و سورة النور، ص746 (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حيا»)

ج48/76/ آخر سطر9

يجوز الكذب في مقام الإصلاح، بل قد يجب ولا يجب التورية وإن كانت أحوط. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صلح»)

ج50/76/ آخر سطر18

وفي الغرر: قال أميرالمؤمنين(ع): كتاب الرجل عنوان عقله وبرهان فضله. وقال: كتاب الرجل معيار فضله ومسمار نبله. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كتب»)

ج69/76/ سطر6 ذيل كلمة «سنة» و ج 10/12 / آخر سطر10

والمراد مأموريّته باختتان ولده على رأس ثمانين، فإنّه ولد له حين كبره، وليس المراد اختتان نفسه كما ورد تكذيب الإمام له، وأنّه ولد مختوناً، فلا يحتاج

إلى حمل ذلك على التقيّة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «ختن»)

ص: 141

تستحب إزالة الشعر من الأبط بالطلي، أو الحلق، أو النتف، والطلي أفضل بنص الروايات، وأما الحلق أو النتف، فأفضلية أحدهما من الآخر مورد خلاف في الروايات وقد ذكرها في الوسائل (الوسايل، ج1، ص437). وفيها أن النتف يضعف البصر ويضعف المنكبين.

ج76/82 سطر18 ذيل كلمة «رأسه»

في كتاب البيان والتعريف، ج1، ص38، النبوي (صلى الله عليه وآله): إحلقيه كله أو اتركه كله، قاله لمن حلق بعض رأسه فنهاهم عن ذلك. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج2، لغة «حلق»)

ج76/86 آخر سطر5

ملق الروايات المذكورة في الوسائل في أبواب الحمام والتنظيف المربوطة إلى أحكام الشعر، قال (ع): النورة طهور، وطلية بالصيف خير من عشر في الشتاء. والحناء عقيب الطلي أمان من الجنون والجذام والبرص والأكلة والفقر.

وقال: استأصل شعرك، يقلّ درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك.

وقال: ألقوا الشعر عنكم، فإنه يحسن. وحلق القفاء يذهب بالغم، وحلق الإبط أفضل من نتفه، وطلية بالنورة أفضل من حلقه، ونتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر.

والباقر (ع) أمر بتدوير اللحية وتخفيفها، وقال: لا تكثر وضع يدك في لحيتك، فإن ذلك يشين الوجه، وما زاد على القبضة فهو في النار.

والصادق (ع) أحفى شاربه حتى الصقه بالعسيب (العسيب: منبت الشعر) وقال: حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. وإن أقواماً حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا.

ومشط الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع، ومشط اللحية يشد الأضراس.

وعن الصادق (ع) في حديث: وإيّاك والتمشط في الحّمّام فإنّه يورث وباء الشعر - الخ، انتهى أخبار الوسائل. وفي الجعفریات، ص 156 بسنده الشريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرجل شعره، وأكثر ما كان يرجل شعره بالماء. وقال رجل جمّتك وأكرمها وأحسن إليها. وقال: من كان له شعر فليحسن إليه. وقال: من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرّقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار. وقال: الشيب نور فلا تنتفوه. وقال: ليأخذ أحدكم من شاربه وينتف شعر أنفه فإنّ ذلك يزيد في جماله. وقال: احلقوا شعر القفا؛ انتهى.

وفي الكافي باب ترتيل القرآن مسنداً عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إنّ من أجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 5، لغة «شعر»)

ج 76/86/آخر سطر 15

أقول: في المجمع وفي الحديث: غسل الرأس بالخطمي نشرة - بضمّ النون فالسكون - أي رقية وحرز.

والنشرة عوذة يعالج بها المجنون والمريض. سمّيت نشرة لأنّه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذي يكشف ويزال ومنه النورة نشرة وطهور للبدن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «نشر»)

ج 76/88/آخر سطر 7

عن كشكول الشيخ البهائي، عن كتاب الفلاحة: أنّ النظر إلى ورد الخطميّ وهو على شجرته يفرّج النفس، ويزيل الهمّ، ويعين على طول القيام على الرجلين. وينبغي أن يدور الناس حولها وينظرون إليها، فإنّه يلحقهم الفرح والسرور وقوة النفس. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 3، لغة «خطم»)

ص: 143

ج76/90/5 سطر ذيل كلمة «مثلها»

وبهذا المفاد روايات في الوسائل، ج1، ص393، والمستدرک، ج1، ص57. ونقل أنه يدفع الوباء، وقيل: أنه مجرّب. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج2، لغة «حنا»)

ج76/92/آخر سطر12

قال في المجمع بعد نقل هذا الحديث: الفتق بالتحريك انفتاق المثانة، وقيل انفتاق الصفاق لداء دخل في مرق البطن. وعن المغرب أنه داء يصيب الانسان في أمعائه وهو أن ينفق بين أمعائه وخصيته ويجمع ريحاً بينها؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج8، لغة «فتق»)

ج76/92/18 سطر ذيل كلمة «مثلها»

والروايات بهذا المضمون كثيرة في الوسائل، ج1، ص393 والمستدرک، ج1، ص57. قال بعض الأجلة طلي الحنّاء والثّورة مخلوطاً على البدن البرص دافع له وهو مجرّب. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «برص»)

ج76/93/آخر سطر آخر

في الجعفریات عن أميرالمؤمنين(ع) قال: كثرة الشعرة في الجسد تقطع الشهوة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «بدن»)

ج76/96/آخر سطر21

أقول: الإثمد: حجر أسود يكتحل به وأحسنه الإصفهاني كما ذكره في كتاب التحفة، وذكر له خواص كثيرة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «ثمد»)

ج76/113/آخر سطر15

وفي المستدرک عن الكتاب الشريف الجعفریات، بسنده عن عليّ بن أبي طالب(عليهما السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعليه لعنة الله.

وعن عوالي اللئالي عن جابر قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ليس منّا من سلق

ولا خرق ولا حلق. بيان: والحلق هي حلق اللحية.

وعن ابن عساکر، عن الحسن بن عليّ (عليهما السلام)، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا، وتزيدها أمّتي بخلة: إتيان الرجال؛ إلى أن قال: وقصّ اللحية وطول الشارب.

وعن الشهيد في القواعد: لا تجوز للخنثى حلق اللحية لاحتمال أن يكون رجلاً. ويدلّ على الحرمة ما يدلّ على تحريم مشاكلة الأعداء وسلوك طريقتهم، وتشبه الرجال بالنساء، وما يدلّ على وجوب الدية في إزالة شعر اللحية.

وحديث تحريم المشاكلة ما رواه الصدوق عن الصادق (ع) قال: أوحى الله تعالى إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك (ولا تشاكلوا بما شاكل؛ خ ل) أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

رواه في الوسائل باب 19 من أبواب لباس المصلّي. الروايات النبويّة من طرق العامّة في وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها وأخذ الشارب، في كتاب الغدير (ط2) ج11، ص149 و150.

والكلمات في أنّ حلق اللحية من تغيير خلق الله الوارد في قوله تعالى حكاية عن الشيطان: «وَلَا مُمِرُّنَّهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ»، ج11، ص151. وسائر الكلمات في ذلك وحرمة الحلق فيه ص151-156. قال: قد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: أعفوا اللحي، وأوقوا، وأرخوا وأرجوا، ووقّروا، ومعناها كلّها تركها على حالها.

وقوله: خالفوا المجوس، قد سبق أنه كان من عادة الفرس قصّ اللحية، فنهى الشرع عن ذلك ص154. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «لحي»)

ج117/76/ سطر 20 ذيل كلمة «الفقر»

يأتي تمام الخبر في هذا المجلّد ص314، ح1. (ن)

ص: 145

في كتاب البيان والتعريف في الجزء الثاني، ص100 عن النبي (صلى الله عليه وآله): عليكنّ بهذا العود الهنديّ فإنّ فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب ويسعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عود»)

ج76/147/سطر11 ذيل كلمة «النجس»

النَّجَسُ والنَّجِسُ: نبت من الرياحين أصله بصل صغار وورقه شبيه بورق الكراث وله زهر مستدير تشبّه به الأعين، له خواصّ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نجس»)

ج76/148/سطر15 ذيل كلمة «قوراء»

قوراء يعني الواسعة ويأتي هذا الخبر في ص288 من هذا المجلّد ح2 مع

بيان معنى فرس قباء. (ن)

ج76/157/سطر13 ذيل كلمة «يؤمرون»

ورواه البرقيّ كما يأتي في ص167 وفيه «دُوراً يَبْثُها» - الخ. (ن)

وتقدّم في هذا المجلّد ص157، ح3 ويأتي في ص175، ح2، سطر10. (ن)

ج76/186/آخر سطر3

قال الصدوق: وروي: قيلوا فإنّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه. قال: وروي: قيلوا فإنّ الشيطان لا يقيل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قيل»)

ج76/187/سطر13 ذيل كلمة «سعيد»

الصحيح: عثمان بن عبيد كما نقله في موضع آخر. (ن)

ج76/194/ سطر 11 ذيل كلمة «طبّ»

ورواه في ج104، ص106، ح108. (ن)

ج76/194/ سطر 19 ذيل كلمة «يشدّ متنه»

ورواه في ج66، ص101، ح17 عن الطبّ بهذا السند مثله إلى قوله متنه. (ن)

ج76/212/ سطر 21 ذيل كلمة «تكبيرا»

وتمام الرواية في ج40، ص182، ح64. (ن)

ج76/225/ سطر 2 ذيل كلمة «بكر»

عن بكر بن صالح كما في الخصال. (ن)

ج76/228/ سطر 4 ذيل كلمة «لغظهم»

لفظهم كما رأيت في الخصال. (ن)

ج76/247/ سطر 7 ذيل كلمة «سن»

ورواه في ج63، ص72، ح16 عن المحاسن. (ن)

ج76/249/ سطر 7 ذيل كلمة «طبّ»

رواه عنه في ج95، ص143، ح10. (ن)

ج76/268/ سطر 20 ذيل كلمة «الحداء»

حدى الإبل وبالابل: ساقها وغنّى لها، كذا في المنجد وغيره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، «حدي»)

ج76/274/ آخر سطر 15

ورواه الصدوق في الفقيه.

ج76/278/ آخر سطر 8

وراجع الغدير (ط) ج5 ص16. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أرض»)

ج76/288/ سطر 18 ذيل كلمة «ل»

تقدّم في هذا المجلّد ص 148 ح 1. (ن)

ج76/288/ سطر 19 ذيل كلمة «قوراء»

أقول: دار قوراء بالقاف يعني واسعة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 7، لغة «عيش»)

ج76/291/ سطر 1 ذيل كلمة «العالمين»

تتمّة الخبر في ص 297 من هذا المجلّد السطر 1. و آخر سطر 4 بيان: حدى الإبل وبالإبل: ساقها و غنّى لها، كذا في المنجد وغيره. (ن)

ج76/300/ سطر 18 ذيل كلمة «الخصرة نشرة»

تقدّم هذا الخبر في ص 141 من هذا المجلّد ح 4. (ن)

ج76/305/ سطر 16 ذيل كلمة «تسعد»

وتمام الرواية في ج 92، ص 240، ح 48. (ن)

ج76/306/ آخر سطر 13

أقول: وعن أول كتاب المقتصر شرح المختصر لابن الفهد، عن مولانا الصادق (ع) قال: لا تدع البسملة، ولو كتبت شعراً. وكانوا قبل الإسلام يصدرون كتبهم «باسمك اللهم»، فلما نزل قوله تعالى: «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» صدّروا بها.

وكان هذا في عنوان الكتاب الذي أنفذه سليمان إلى بلقيس وإنما كتب سليمان البسملة على ظهر الكتاب، لأنها من عتوّها وتجبرها كانت تبرزق على ما يرد عليها من كتب الملوك قبل قراءته، فلما رأته البسملة على كتاب سليمان لم تبرزق عليه وقالت لجلسائها: «إِنِّي أَلْقِي إِلَيْ كِتَابٌ كَرِيمٌ» أي مختوم فإن إكرام الكتاب ختمه. ويدلّ أيضاً على تعظيم المكتوب إليه؛ إنتهى.

وفي المستدرك من لبّ اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله): التسمية مفتاح الوضوء ومفتاح كلّ شيء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 5، لغة «سما»)

ص: 148

أقول: وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): آدم الطهارة، يدم عليك الرزق.

وعن فلاح السائل عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة، فإنها مجلبة للرزق. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «رزق»)

ج 76/321/ سطر 6 ذيل كلمة «النسيان»

ومما ينقص الحافظة ويورث النسيان، ترك نوم القيلولة لمعتادها، كما في الرواية النبوية المنقولة عن لثالي الأخبار المذكورة في كتاب مجموعة الأخبار، ص 133. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «حفظ»)

ج 76/323/ سطر 12 ذيل كلمة «غمك»

تقدم في ج 66، ص 149، ح 11. (ن)

ج 76/331/ سطر 14 ذيل كلمة «حديد»

أقول: روى صاحب الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه رأى رجلا في إصبغه خاتم من حديد، فقال: هذا حلية أهل النار فاقدفه عنك أما إني أجد ريح المجوسية وسنتها فيك، فرماه وتختم بخاتم من ذهب فقال: إن إصبغك في النار ما كان فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول الله أفلا أتخذ خاتما؟ قال: نعم، فاتخذته إن شئت من ورق ولا تبلغ به مثقالا.

وفي كشكول شيخنا البهائي عن عبد الله بن عباس قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه من يده وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟ فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله (صلى الله عليه وآله): خذ خاتمك وانتفع به. فقال: لا آخذ شيئا طرحه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وذكر بعض ما يتعلّق بالخاتم وليعلم أنّه كانت الدول القديمة في المشرق تختم على مكان اللصق بخاتم منقوش قد غمس في مداف من الطين معدّ لذلك صبغه أحمر فيرتسم ذلك النقش عليه وكان هذا الطين في الدولة

العباسية يعرف بطين الختم ويجلب من سيراف وهذا الخاتم الذي هو العلامة المكتوبة أو النقش للسداد والحزم للكتب خاص بديوان الرسائل.

ج76/341/آخر سطر 8 و ج 103/256/ سطر 2 ذيل كلمة «بالرجال»

أقول: وفي أصل عباد أبي سعيد العصفريّ بإسناده عن الحضرميّ قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لعن الله ولعنت (امنت) الملائكة على رجل تأثت وامرأة تذكّرت ورجل تحصّر ولا حصور بعد يحيى بن زكريا ورجل جلس على الطريق يستهزئ بابن السبيل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «لعن»)

ج76/354/ سطر 3 ذيل كلمة «فلم يستجب لهم»

ورواه في ج31، ص141. (ن)

ج76/355/آخر سطر 22

وما يتعلّق بالازار، الوسائل، ج3، ص367، والمستدرك، ج1، ص210. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «ازر»)

ج76/357/آخر سطر 2

الوسائل، ج2، ص219. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كتب»)

ج76/357/ سطر 17 حديث 26 ذيل كلمة «رسول الله(صلى الله عليه وآله)»

وتمام الرواية في باب فضائل شعبان. ج97، ص55، ح1. (ن)

ج76/361/ سطر 9 ذيل كلمة «عمله»

في الجعفریات، ص99. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زنى»)

ج76/363/ سطر 7 ذيل كلمة «لأته»

تقدّم ص334 من هذا المجلّد وفيه: لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين. (ن)

ص: 150

ج77/46/ سطر12 ذيل كلمة «مكا»

ورواه في الفقيه. (ن)

ج77/54/ آخر سطر3

ورواه الصدوق و العياشي مثله.

ج77/57/ آخر سطر2

أقول: أي ليس قطع اليد في سرقة الثمر ما دام في رأس النخلة. ولعلّ الحكم مخصوص بما إذا كان معلقاً على النخل قبل أن يجدد وحرز. وقوله: ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة هو جمار النخل.

وعن النهاية هو شحمة الذي في وسط النخلة. وعن المناوي وتماهه إلا ما آواه الجرين، فبين الحالة التي فيها القطع وهو كون المال في حرز.

وعنون في الوسائل باباً أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز.

وقال في الرياض: ولا يقطع في سرقة الثمر وهو على الشجر ويقطع سارقه بعد صرمه وإحرازه بلا خلاف في الأخير. ثم ذكر من النصوص القوي لا قطع

في ثمرة ولا كثر. والكثير شحم النخل - الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قطع»)

ص: 153

ج77/57 سطر 3 ذيل كلمة «التعريض»

التعريض إشارة إلى قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» الآية، والعقر بالضم صدق المرأة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج6، لغة «صوم»)

ج77/58 مکرر 2/ سطر 15 ذيل كلمة «عقوقهما»

هنا سقط وهو: يا عليّ رحم الله والدين حملا ولدهما ما يلزم الولد لهما من حقوقهما. (ن)

ج77/60 آخر سطر 6

وفي الجعفریات، ص 185 بسنده الشريف عن النبي (صلى الله عليه وآله): من تختم بفصّ عقيق أحمر ختم الله تعالى له بالحسنى.

والأحاديث النبويّة من طرق العامّة في فضل التختم بالعقيق الأحمر وأنّه جبل أقرّ لله بالعبوديّة و لي بالنبوة ولك يا عليّ بالوصيّة ولولئك بالإمامة ولمحبّيك بالجنّة ولشيعة ولدك بالفردوس، في كتاب إحقاق الحقّ، ج4، ص 88 و 89. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج7، لغة «عقق»)

ج77/63 سطر 18 ذيل كلمة «ضلالاً»

«ضياًعاً» بدل «ضلالاً» كما في ج76، ص 164، ح3 وغير ذلك. (ن)

ج77/65 سطر 5 ذيل كلمة «بالهند»

أقول: لا تنافي بين هذه وبين ما ورد من أنّ الصفا سمّي بالصفا لنزول آدم

الصفيّ عليه، فإنّ من الممكن أنّ بدء هبوطه من الجنّة إلى هند ثمّ من الهند إلى الصفا. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج6، لغة «صفهن»)

ص: 154

ورواه العامة كما في كتاب التاج، ج5، ص254 لأن حب ذلك كاشف عن تكبره وإعجابه ورضاه عن نفسه وفي ذلك الهلاكة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج8، لغة «قوم»)

ج77/128/سطر4 ذيل كلمة «به القبلة»

وعن كتاب الغايات عنه (صلى الله عليه وآله) مثله. وروي في الوسائل، ج8، ص475 ثلاث روايات في فضل الجلوس مستقبل القبلة.

وفي المستدرک، ج2، ص76 عن لبّ اللباب، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: من جلس مستقبل القبلة ساعة كان له أجر الحجّاج والعمّار. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج2، لغة «جلس»)

ج77/135/سطر آخر ذيل كلمة «عمّار»

في المصدر العباس بن عامر. (ن)

ج77/138/سطر7 ذيل كلمة «اسدوا»

في التحف: «اسندوا» بدل «اسدوا». (ن)

ج77/150/آخر سطر11

وفي كتاب البيان والتعريف، في ج2، ص88 قال (صلى الله عليه وآله): الصرعة كلّ الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمرّ وجهه ويقشعرّ شعره فيصرع غضبه؛ وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وآله): ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب. (مأخوذ من مستدرک

السفينة، ج6، لغة «صرع»)

ج77/162/آخر سطر1

وبمعناه روايات في الكافي باب من يتقى شرّه، منها قوله: من شرّ عباد الله من تکره مجالسته لفحشه. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج5، لغة «شرر»)

ج77/164/ سطر 15 ذيل كلمة «ترحة»

والترح بفتحيتين الحزن والهَمّ ولعلّه مستفاد من قوله تعالى: «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فرح»)

ج77/165/ سطر 6 ذيل كلمة «يُصم»

النبويّ المرويّ من طرق العامّة: حبّك الشيء يعمي ويصمّ؛ في كتاب التاج، ج5، ص84. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حب»)

ج77/166/ آخر سطر 6

أقول: وفي المجمع: نفع الريح أي هبّت وله نفحة طيّبة أي رائحة طيّبة. الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة هي كرش الحمد أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش. وهي شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفه مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجن كذا في المجمع.

وقد صرّح في بعض الروايات بحليتها وطهارتها وإن كانت من الميتة وإنّها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا عظم، إنّما يخرج من بين فرث ودم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نفع»)

ج77/191/ سطر 14 ذيل كلمة «إلى أن»

تمامه في ج78، ص273، السطر 10 و ج75، ص362، السطر 11. (ن)

ج77/211/ سطر 9 ذيل كلمة «الحيه»

أقول: هو نظير قولهم: الوقوف عند الشبهة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حَيْر»)

ج77/243/ سطر 6 ذيل كلمة «بالشبهات»

عن الصدوق في المقنع عن أمير المؤمنين (ع) أنّه قال: ادروا الحدود

ص: 156

بالشبهات. الجعفریات بسنده الشريف عن عليّ (ع): أنّ رجلاً تزوّج امرأة، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، فوقعها وظنّ أنّ له عليها الرجعة، فرفع إلى عليّ (ع) فدرأ عنه الحدّ بالشبهة- الخبر.

ج77/259/ سطر 11 ذيل كلمة «علمه»

في البحار، ج8: عمله. (ن)

ج77/266/ سطر 8 ذيل كلمة «بشا»

ورواه في تحف العقول مرسلًا كما يأتي في هذا المجلّد ص412، ح38. (ن)

ج77/274/ سطر آخر ذيل كلمة «أخلاقه»

في بشارة المصطفى «الخلافة» بدل «أخلاقه». (ن)

ج77/279/ سطر 5 ذيل كلمة «قوله»

الشرح موجود في ج41، ص157، السطر1. (ن)

ج77/ ص284/ آخر سطر 3

كتاب البيان والتعريف، الجزء الثاني، ص126. في النبويّ (صلى الله عليه وآله): قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار. وهذا مع ما في معناه في كتاب التاج الجامع للأصول، ج5، كتاب الأدب،

ص293 وج4، ص231 ورواه في آخر كتاب سنن أبي داود مثله.

ويظهر من كتاب إيضاح فضل بن شاذان، ص9 أنّ حديث «لا تسبّوا الدهر فإنّ الله هو الدهر» من أحاديث العامة.

أقول: وينافيه على الظاهر أشعار الحسين (ع): يا دهر أفّ لك من خليل - الخ.

ج77/285/ سطر 5 ذيل كلمة «بالمال»

وذكر في المستدرک، ج2، ص644 روايات في ذلك. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج7، لغة «عرض»)

ص: 157

ج77/289/آخر سطر 18

ورواها في روضة الكافي مع إختلاف وفيها ذكر الوسيلة وأنها ألف مرقاة ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة دزة إلى مرقاة جوهرة إلى مرقاة زبرجدة - الخ، ج8، ص24، ح4. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وسل»)

ج77/308/سطر 4 ذيل كلمة «موازينه»

وتمامه في ج29، ص596، ح18. (ن)

ج77/310/آخر سطر 10

يعني حيث أنه تعالى غيب لا- يحسّ ولا- يجسّ ولا- يدرك ولا يوصف، فإذا أراد المخلوق أن يدركه بنوره أظلم في مقابله ورجع خاسئاً حسيراً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «ظلم»)

ج77/343/سطر 3 ذيل كلمة «حميد»

ونقلها في مستدرك النهج لكاشف الغطاء، ص30. وفي كتاب فضائل

الخمسة، ج2، ص256 نقل خطبته الشريفة التي ليست فيها الألف من طرق العامة أنشأه حين ذكر جماعة كثرة الألف في الكلمات وتعذر النطق بدونها، فقال لهم في الحال هذه الخطبة من غير سابق فكر وليس فيها ألف. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خطب»)

ج77/365/سطر 5 ذيل كلمة «سعيد»

في نسخة: سعد بن المنذر. (ن)

ج77/389/سطر 13 ذيل كلمة «لا تعجز العباد»

في أمالي المفيد: لا تعجز عن العباد. (ن)

ص: 158

ج77/399/ سطر آخر ذيل كلمة «كوبة»

يحتمل أن يكون عدم الإستجابة لهؤلاء مخصوصاً بما إذا كان الدعاء لنفسه لا- إذا ما دعا لغيره لما نقل من مكارم الأخلاق: إنّ امير المؤمنين(ع) قال: «لا-تستحقروا دعوة أحد، فإنه يستجاب لليهودي فيكم ولا يستجاب له في نفسه» ج93، ص294. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دعا»)

ج77/412/ سطر 3 ذيل كلمة «زياد»

وتقدّم في هذا المجلّد، ص266، ح.1. (ن)

ج77/419/ آخر سطر 21

أقول: «ثلب» أي عاب ولام وسبّ، و«خلب» بظفره: خدشه وجرحه وسلبه وفتنه وخدعه بلطيف الكلام. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فجر»)

ج77/442/ آخر سطر آخر

وممن له كتاب خطب أميرالمومنين صلوات الله عليه:

1- زيد بن وهب الجهنيّ: من أصحاب أمير المؤمنين(ع). له كتاب خطب أمير المؤمنين(ع) على المنابر في الجُمع والأعياد وغيرها؛ كما ذكره الشيخ في فهرسته. رواه أبو مخنف عن أبي منصور الجهنيّ. وفي البحار . توفي سنة 96.

2- عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ: له كتاب الخطب؛ كما ذكره النجاشيّ في رجاله.

3- مسعدة بن صدقة العبديّ: من أصحاب الصادق والكاظم(عليهما السلام). له كتاب خطب أمير المؤمنين(ع)، كما ذكره النجاشيّ، ص295.

وبالجملة نقل عنه السيّد ابن طاووس وغيره. وهذا ثقة بالإتّفاق. توفي بعد 330. وله كتاب خطب النبيّ(صلى الله عليه وآله).

4- ممن يكتب خطبه الحارث الأعور الهمدانيّ؛ كما في البحار.

ص: 159

5- وكان أبو الصباح الكناني إبراهيم بن نعيم، الثقة الجليل، من أصحاب الباقر و الصادق (عليهما السلام) عالماً بالخطب ومعلماً لها؛ كما يظهر من رواية الكشي. ونقله في البحار.

6- صالح بن أبي حمّاد أبو الخير الرازي: من أصحاب أبي الحسن العسكري (ع) له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع) رواه عنه سعد بن عبد الله القمي؛ كما قاله النجاشي.

7- علي بن محمّد بن عبد الله البصري: له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع).

8- عبد العظيم بن عبد الله الحسني: الثقة الورع الجليل، من أصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام). له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع)، كما قاله النجاشي.

9- إبراهيم بن الحكم بن ظهير الفرازي: له كتب، منها كتاب الملاحم وكتاب

الخطب، كما قاله النجاشي، ص 11.

10- إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله بن خالد الخزاز الكوفي: الثقة الجليل. له كتاب الخطب، كما قاله النجاشي.

11- إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفى: له كتاب الخطب السائرة و الخطب المقريات، كما قاله النجاشي. توفي سنة 283.

12- إسماعيل بن مهران السكوني: الثقة المعتمد، من أصحاب الرضا (ع). له كتب، منها كتاب خطب أمير المؤمنين (ع)، كما قاله النجاشي.

13 و 14- إسماعيل بن علي، وإسماعيل بن أبي عبد الله: لهما كتاب الخطب، كما ذكرهما النجاشي.

15- هارون بن مسلم، أبو القاسم: الثقة الجليل، من أصحاب الهادي والعسكري (عليهما السلام). له كتب، منها كتاب الخطب، كما قاله النجاشي.

16- هشام بن محمد بن السائب: من أصحاب الصادق (ع). له كتب، منها كتاب الخطب، كما قاله النجاشي.

17- محمد بن خالد البرقي، أبو عبد الله: له كتب، منها

كتاب الخطب، رواه عنه ابنه أحمد، كما ذكره النجاشي.

18- محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعريّ القميّ: من أصحاب الرضا والجواد(عليهما السلام). له كتاب الخطب، كما قاله النجاشي، ص 239.

19- محمّد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي الصابونيّ: له كتب، منها كتاب الخطب، كما قاله النجاشي، ص 265.

20- أبو مخنف لوط بن يحيى: روى الخطب في كتبه. وكذا محمّد بن عمر الواقديّ، ونصر بن مزاحم، وعليّ بن الحسين المسعوديّ.

21-24- أبو مخنف لوط بن يحيى: روى الخطب في كتبه. وكذا محمّد بن عمر الواقديّ، ونصر بن مزاحم، وعليّ بن الحسين المسعوديّ.

25-27- محمّد بن جرير الطبريّ، وعبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب الأنباريّ، وأحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الكوفيّ. ذكروا خطبه وكلماته في كتبهم.

28- علي بن محمّد المدائنيّ: المتوفّي سنة 224. له كتب. منها كتاب الخطب.

29- يعقوب بن أحمد الصيمريّ: ألّف كتابا في كلام أمير المؤمنين(ع) وخطبه، كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة، ج3، ص410).

30- أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي. المتوفّي سنة 422. جمع كلام أمير المؤمنين(ع) في نزهة الأدب في المحاضرات، ثم لخصه وسمّاه نثر الدرر.

ويوجد الملخص في مكتبة النجف الأشرف.

31- علي بن رئاب. الثقة الجليل. من أصحاب الصادق(ع).

32- قاضي نعمان المصريّ، كما في مصادر نهج البلاغة، المتوفّي سنة 363.

ص: 161

ج 78/31 / سطر 11 ذيل كلمة «المعصية»

أقول: الأظهر أنّ كلمة المعصية مصحّف والصحيح المصيبة، ويشهد على ذلك أشعاره في هذا السؤال، قال (ع):

والصبر في النائبات صعب لكنّ فوت الثواب أصعب

فراجع إلى هذا المجلّد ج 78، ص 89. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 6، لغة «صعب»)

ج 78/43 / حديث 35

أقول: قوله (ع): «وأما الفضائل فليس بأمر الله» يعني الأمر الوجوبيّ، وقوله: «ولا برضاه» لأنّه لا يرضى لعباده الكفر والمعاصي. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 7، لغة «عمل»)

ج 78/45 / آخر سطر 19

الحرّون من الخيل الذي لا يتقاد لراكبه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «نفس»)

ج 78/57 / آخر سطر 4

أقول: وفي المستدرك، ج 1، ص 13 عن الطبرسيّ في مشكوة الأنوار عن

ص: 165

النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كفى بالرجل بلاء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شهر»)

ج78/64/ سطر 8 ذيل كلمة «بجاهكم»

وعن مجموعة الشهيد قال: قال جعفر الصادق (ع): أعظموا أقداركم بالتغافل فقد قال الله (عز وجل): «عَرَفَ بَعْضُهُ وَاعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ». يظهر من هاتين الروايتين وغيرهما حسن التغافل عن الأمور الدنيّة التي منها تقصيرات الناس وإسائاتهم إليه.

وأما التغافل عن الله وعن دين الله والأمور الأخرويّة فمذموم كما قال تعالى: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» وقال تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» إلى قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غفل»)

ج78/71/ سطر 11 ذيل كلمة «اعمته»

هنا سقط قوله: «وهذا من فصيح الكلام وأرشفه وأجمعه للمعاني» كما في كمبا. (ن)

ج78/72/ سطر 16 ذيل كلمة «السدّي»

السدّي هو أبو معاذ كما تقدّم في ج69، ص279، ح14. (ن)

ج78/110/ آخر سطر 4

أقول: يدلّ على إستحباب التقييل عند الملاقاة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبل»)

ج78/114/ آخر سطر 18

ونحوه غيره مذكور في تفسير البرهان في آخر سورة الأعراف، وروى العياشي عن الصادق (ع) في هذه الآية قال: خذ منهم ما ظهر وما تيسّر والعفو الوسط. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عفا»)

ص: 166

ج78/117/ سطر 17 ذيل كلمة «الشكر»

أقول: يستفاد منه أنّ الإسباغ مع الشكر ليس إستدراجاً كما هو مفاد روايات أخرى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «درج»)

ج78/118/ آخر سطر 7

فادح أي ثقيل. وقرر مدقع أي شديد. والحمالة بالفتح: ما يتحمّله عن القوم من الدية والغرامة.

ومفظة أي شديد شنيع. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سأل»)

ج78/173/ سطر 13 ذيل كلمة «لم يجعل»

في كمبا: «من لم يجعل الله له». (ن)

ج78/180/ آخر سطر 15

وفي الغرر: قال(ع): الكسل يفسد الآخرة. وقال: آفة النجاح الكسل. وقال: من دام كسله، خاب أمله. وقال: من التواني يتولّد الكسل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كسل»)

ج78/187/ آخر سطر 12

في كتاب البيان و التعريف، الجزء الأول، ص49 النبويّ(صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله بعبده الخير عجلّ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرّ أمسك عنه بذنبه

حتّى يوافي به يوم القيامة؛ وقريب منه ص173.

ج78/199/ آخر سطر 17

وفي الكافي عن الصادق(ع) نحوه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «ركع»)

ج78/206/ سطر 1 ذيل كلمة «انيق»

الأنيق: الشيء الحسن المعجب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أنق»)

ص: 167

هنا سقط وهو: «من أكرمك فأكرمه ومن استخفّ بك فأكرم نفسك عنه»، كما في كمبا. (ن)

ج78/228/سطر15 ذيل كلمة «أمك»

في مواضع أخرى «من أكرمك فأكرمه» منها ج74، ص167، ح34 و ج78، ص278، السطر5. (ن)

ج78/246/سطر13 ذيل كلمة «الصبر»

في كمبا «القبر» بدل «الصبر» وهو أظهر كما يأتي في ص347 من هذا المجلّد السطر11. (ن)

ج78/247/سطر17 ذيل كلمة «شي زكاة»

المستدرك، ص512 عن الغرر و الدرر، عن أمير المؤمنين (ع) أنّه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة الحلم الإحتمال، زكاة المال الإفضال، زكاة القدرة الإنصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الإحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصّحة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم

إصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه وإجهاد النفس في العمل به. وعنه (ع) في قوله تعالى في: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يزكّيه فزكوة بدنه وعقله- الخبر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زكي»)

ج78/250/سطر آخر ذيل كلمة «لا ينال»

ورواه في ج73، ص163، ح18 عن الخصال و ج73، ص24، ح16 عن الكافي. (ن)

ج78/253/ سطر 3 ذيل كلمة «الجميل»

تقدّم في ج71، ص421، ح56 قول الرضا(ع) في قول الله(عزوجل): «فَاَصْفَحِ الصَّغِيْرَةَ الْجَمِيْلَةَ» قال: العفو من غير عتاب، وعن السجّاد(ع) مثله، وقد ذكرنا في المستدرک لغة «صفح». (ن)

ج78/254/ سطر 1 ذيل كلمة «وصلته»

وفي المجمع في حديث عليّ(ع) مع السارق: إني لا احتشم أن لا أدع له يدا. أي استحيي - الخ.

ج78/271/ سطر 2 ذيل كلمة «روى»

وتقدّم في ج77، ص189، ح11 بسند آخر. (ن)

ج78/282/ سطر 17 ذيل كلمة «عنه»

في فلاح السائل، ص273: قصة أعرابيّ جاء إلى باب المسجد الحرام فترك ناقته واستودعها الله وما عليها، فلما طاف وخرج لم يجد ناقته وقال: يا ربّ ما سرق منّي شيء وإّما سرق منك لأنني لولا ثقتي أنّك تحفظها ما تركتها،

يكرّر ذلك. فبينما هو في ذلك إذ الناقة زمامها بيد رجل ويده الأخرى مقطوعة وقال له خذ ناقتك - الخ. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج5، لغة «سرق»)

ج78/285/ سطر 8 ذيل كلمة «قال الله»

روى هذا الجزء من الخبر في ج69، ص391، ح66 عن المحاسن. (ن)

ج78/285/ سطر 11 ذيل كلمة «حلماً»

في ج69، ص391، ح66 «علماً» بدل «حلماً». (ن)

ج78/296/ سطر 4 ذيل كلمة «وصيته(ع)»

ورواه في ج1، ص132، ح30. (ن)

ص: 169

قال الشهيد بعد ذلك في المنية: فأقول على طبق ما قال (ع): إِيَّاكَ وَأَنْ تَعْرِجَ مَعَ الْجَاهِلِ عَلَى بَثِّ الْحِكْمَةِ، وَأَنْ تَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْحَقَائِقِ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ أَنْ لَهُ قَلْبًا طَاهِرًا لَا تَعَاوَهُ الْحِكْمَةُ، فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): لَا تَعْلَقُوا الْجَوَاهِرَ فِي أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ. وَلَقَدْ أَجَادَ مِنْ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ تَرَبَةٍ غَرَسًا، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ أَسًّا، وَمَا كَلَّ رَأْسٌ يَسْتَحِقُّ التَّيْجَانَ، وَلَا كَلَّ طَبِيعَةٌ يَسْتَحِقُّ إِفَادَةَ الْبَيَانِ.

وقال العالم (ع): لَا تَدْخُلِ الْمَلَانِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاقْتَصِرْ عَلَى مَقْدَارٍ يَبْلُغُهُ فَهْمُهُ وَيَسَعُهُ ذَهْنُهُ، فَقَدْ قِيلَ: كَمَا أَنَّ لَبَّ الثَّمَارِ مَعْدَّ لِلْأَنَامِ فَالْتَبْنَ مَتَاحَ لِلْأَنْعَامِ. فَلَبَّ الْحِكْمَةَ لِدَوِي الْأَلْبَابِ وَقَشُورِهَا لِلْأَغْنَامِ.

ج78/313/سطر 6 ذيل كلمة «رشده»

وفي بعض النسخ: أعني لغيره. (ن)

ج78/339/سطر 6 ذيل كلمة «الرصانة»

الرصانة بالصّاد: الإحكام والإتقان والثبات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خمس»)

ج78/345/آخر سطر 3

أقول: لا يجب مراعاة الإنحصار فيحمل على إستحباب الإنحصار ويحمل المنع على مورد توهم الريبة أو الكراهة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبل»)

ج78/348/آخر سطر 16 وج2/30/سطر 4 ذيل كلمة «لا تبعونا»

وفي روضة الكافي، ح293 عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: رحم الله عبداً حببنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم. أما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به أعزّ وما استطاع أحد أن يتعلّق عليهم بشيء ولكنّ أحدهم يسمع الكلمة فيحطّ إليها عشرًا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كلم»)

كتاب البيان و التعريف، ص 25 في النبوي(صلى الله عليه و آله): أثيبوا أخاكم أدعوا له بالبركة فإنّ الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثمّ دعي له بالبركة فذاك ثوابه منهم.

ج78/447/ سطر 6 ذيل كلمة «محمد بن وهب»

معاوية بن وهب بدل محمد بن وهب كما في ص 191 من هذا المجلّد ح.2. (ن)

ج78/447/ سطر 13 ذيل كلمة «الراسيات»

لي عن العطار مثله كما تقدّم في ص 190 من هذا المجلّد ح.2. (ن)

ج 78 /458/ سطر آخر ذيل كلمة «بغير طاعة»

أقول: قد تبين ممّا ذكر معنى الحكمة الشرعيّة وأنّها ليست إلاّ الحكمة التي

أعطاهها الله أنبياءه وأوليائه، وأشرفها وأعلاها ما أعطى لأشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين(عليهم السلام). وأما الأراجيف التي لفتتها الفلاسفة من آرائهم ومقائيسهم فهي الأباطيل التي تنهدم بها أساس شرائع الأنبياء، إذ نتيجتها إتّحاد الخالق والمخلوق، وأنّ الأفعال فعل الله تعالى كما عليها الصوفيّة. وقد أوضحناها في كتاب «تاريخ فلسفة وتصوّف» فراجع إليه.

ج79/14/ سطر 5 ذيل كلمة «استحقت»

و منّا استحلّت كما تقدّم في ص 5 من هذا المجلّد ح6. (ن)

ج79/57/ آخر سطر 2

ورواه في الكافي باب صفة الرجم بسند موثّق عن الصادق (ع)، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلّا أنّه قال: لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له. ورواه في التهذيب، ج10، ص 8 مثل الكافي. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «توب»)

ج79/76/ آخر سطر آخر

الجعفریات بسنده الشريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال. وفيه عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: سحاق النساء بينهنّ زنا. وفيه في رواية أخرى: جلّدهما أمير المؤمنين (ع) مائة إلّا اثنين. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سحق»)

ج79/78/ آخر سطر آخر

أمّا أحكامه فإن كانت ممّا يؤكل وكانت للفاعل ذبحت ثمّ احقرت بالنار ولا ينتفع بها، ويحرم لحمها ولبنها، ويعزّر بخمسة وعشرين سوطاً. وإن لم تكن له قوّم وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت ثمّ احقرت، ويضرب بما ذكر.

ص: 175

وإن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها إن لم تكن له وعزّر ويخرج البهيمة من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف. وكلّ ذلك لما في الوسائل، ج18، ص570. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «بهم»)

ج 116/79/آخر سطر 5

الروايات من طرق العامة في أن الدّيوث لا يدخل الجنّة. كتاب الغدير (ط2) ج10، ص183.

ج116/79/آخر سطر ذيل كلمة «الحديث»

وفي النبويّ المرويّ في الجعفرّيّات، ص97 قال (صلى الله عليه وآله): إنّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. قلنا: يا رسول الله وما الصغور؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صغر»)

ج131/79/آخر سطر 7 ذيل كلمة أهل «بدر»

روى العامة من طرقهم شربه الخمر مع رفقائه الأحد عشر في دار أبي طلحة. كتاب الغدير (ط2) ج7، ص95 - 100. والآراء في تحريمه، ص101 و 102. رأى الخليفة في حدّ الخمر فيه ج6، ص123-125. إجتهد الخليفة في الخمر وآياتها في ج6، ص251-260. و الروايات من طرق العامة في شدّة حرمة الخمر. فيه ج10، ص183 و 184. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «خمر»)

ج173/79/آخر سطر ذيل كلمة «خمر»

خاتمة في تنقيح البحث في حدّ المسكر، وفيه ثلاثة فصول في الشارب والمشروب واللواحق.

الفصل الأوّل: في الشارب، ويعتبر فيه: البلوغ، والعقل، والإختيار، والعلم بالتحريم. ولا خلاف في ذلك كلّ، بل الإجماع عليه. ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، والرجل والمرأة، والمسلم والذميّ إذا تظاهر بلا خلاف ولا إشكال. وعلى

ص: 176

الصغير والمجنون مع التمييز التعزير.

الفصل الثاني: في المشروب. لا فرق في ثبوت الحدّ بين القليل والكثير، ولا فرق بين أنواع المسكرات والفقاع وغيره بلا خلاف ولا إشكال. وقد عرفت الروايات في هذا وفي باب الخمر.

الفصل الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل:

الأولى: يثبت الشرب بالبيّنة وبالإقرار، ولو مرّة واحدة، لإطلاق أدلّة الإقرار، ولما في الوسائل، ج18 أبواب مقدّمات الحدود باب 32، ص343. ويشترط في المقرّ: البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد. فلا اعتبار بإقرار الصغير والمجنون والمكره وغير القاصد.

الثانية: لا يثبت بشهادة النساء لا منضمّات ولا منفردات، لما في الوسائل، ج18 كتاب الشهادات باب 24، ص258، وج104، ص320.

الثالثة: من شرب الخمر مستحلّاً له يستتاب. فإن تاب، أقيم عليه الحدّ. وإن امتنع، قتل بعد الحدّ، لما في الوسائل، ج18 أبواب حدّ المسكر باب 2، ص465. وإن كان غير مستحلّ وشرب مرّتين وحدّ بعد كلّ منها، يقتل في الثالثة على المشهور، بل نقل الإجماع عليه.

الرابعة: أنّه يجلد ثمانين جلدة، ويضرب الرجل مجرّداً عن الثياب بين الكتفين لصحيحة أبي بصير، وتضرب المرأة مع ثيابها غير مجرّدة لأنّ بدنها عورة ولا تكشف العورة.

الخامسة: أنّه يزداد عشرون لو كان في شهر رمضان.

السادسة: العصير العنبيّ قبل ذهاب الثلثين ملحق بالخمر في إيجابه الحدّ عند المشهور، بل عليه الإجماع المنقول، والأقوى عدم الإلحاق.

وفصلنا الكلام فيه في كتابنا روضات النضرات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سكر»)

ص: 177

يستفاد من الروايات جواز دفاع المؤمن اللصّ والمحارب عن نفسه أو أهله أو ماله، ولو قتل دون ماله فهو شهيد، وإن قتل اللصّ والمحارب حين أراد نفسه أو أهله أو ماله فلا شيء عليه ولا يجب مراعاة الأسهل فالأسهل كما في الجواهر، ونسب الإطلاق إلى جماعة لروايات مستفيضة مذكورة فيه وفي غيره. وفي الوسائل، ج18، ص543 و587 وج11، ص91. ولا يجب الدفاع عن المال وعليه الروايات الشريفة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دفع»)

قال الشهيد في الروضة في تعداد مكاسب المحرّمة: وتعلّم السحر وهو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله. ومنه عقد الرجل عن حليلته وإلقاء البغضاء بينهما واستخدام الجنّ والملائكة واستئزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبّسهم ببدن صبيّ أو امرأة في كشف أمر على لسانه ونحو ذلك.

فتعلّم ذلك كلّه وتعليمه حرام والتكسّب به سحت ويقتل مستحلّه.

والحقّ أنّ له أثراً حقيقيّاً وهو أمر وجدانيّ لا- مجرد التخيل كما زعم كثير ولا بأس بتعلّمه ليتوقّى به أو يدفع سحر المنتبئ به وربّما وجب على الكفاية؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سحر»)

محصول الأخبار في أسباب الإرتداد: دعوى النبوّة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ومحاربة الإمام وسبّه، وجدد النبوّة الحقّة، وجدد الإمام والبراءة منه ومن دينه.

وكلّ ذلك موجب للإرتداد والأحكام المذكورة في حقّ المرتدّ الفطري منصوصة في صحيحة محمّد بن مسلم وموثقة عمّار الساباطيّ المرويتين في الكافي

والتهذيب، ولا خلاف ولا إشكال فيه، والأقوى قبول توبته فيما بينه وبين الله.

أما المرتدة فلا تقتل وتستتاب فإن تابت وإلا تحبس في السجن، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات والصيام، ولا تقسم تركتها حتى تموت لعدم الدليل عليه، والأصل بقاء ملكيتها ولعلها تتوب.

أما مدة الإستتابة في المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع لرواية مسمع بن عبد الملك المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.

أما ما يدل على قوة قول ابن الجنيد الذي استقواه العلامة المجلسي فمن الآيات إطلاق قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»،

وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ»، الآية. في كتاب الجعفریات بسنده أن علياً (ع) كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه، فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرأ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا»، إلى آخر الآية المذكورة. في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في المرتد: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ الخبر. وإطلاق رواية مسمع المذكورة، إلى غير ذلك من الروايات التي بمعناه ما ذكر،

وقد جمعتهما في كتابنا الروضات النضرات كتاب الميراث، وذكرت فيه أسباب الإرتداد وأحكامه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «ردد»)

ج79/232/آخر سطر 17

وجملة مما يتعلق بالشطرنج وذمومه ووضعه في الروضات (ط2) ص253، و643 و679. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شطر»)

ص: 179

ج79/239/ سطر 2 ذيل كلمة «الغناء»

في المجمع: الغناء ككساء، الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمّى بالعرف غناء وإن لم يطرب، سواء كان في شعر أو قرآن أو غيرهما، واستثنى منه الحداء للإبل، وقيل: وفعله للمرأة في الأعراس مع عدم الباطل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غنى»)

ج79/247/ آخر سطر آخر

والأخبار في ذمّ الغناء وحرمة من طرق العامة في كتاب الغدير، ج8، ص67 - 81؛ وفي كتاب التاج الجامع لأصول العامة، ج3، ص143 وج4، ص202 و

ج5، ص287 وج2، ص209 وج5، ص286 و339. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غنى»)

ج79/250/ سطر 4 ذيل كلمة «المزامير»

العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف كما عن النهاية، وفي المجمع: وفي الحديث: إنّ الله قد بعثني لأصحق المعازف والمزامير. المعازف هي آلات اللهو يضرب بها - الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عزف»)

ج79/253/ آخر سطر آخر

ورواه في الجعفریات، ص110 عنه مثله. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دفف»)

ج79/253/ آخر سطر آخر

أقول: وفي مستدرك الوسائل، كتاب جهاد النفس، ص320 عن الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة، مسنداً عن عبدالله بن عباس خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع قال: إلى أن قال: وتظهر الكوبة والقينات والمعازف والميل إلى أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير وسائر آلات اللهو.

ص: 180

ألا ومن أعان أحداً منهم بشيء من الدينار والدرهم والألبسة والأطعمة وغيرها، فكأنما زنى مع أمه سبعين مرة في جوف الكعبة؛ إلى أن قال: ويستحسنون أصحاب الملاهي؛ إلى أن قال: يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير؛ إلى أن قال: ويتغنون بالقرآن، فعليهم من أمتي لعنة الله - الخ.

عن لبّ الباب للراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من استمع إلى اللهو يذاب في أذنه الآنك.

عن رسالة قبائح الخمر عن أمير المؤمنين (ع): إنّه سمع رجلاً يضرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره، ثم استتابه فتاب. ثم قال: أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب؟ يقول: ستندم ستندم أيا صاحبي، ستدخل جهنم أيا ضاربي. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «لها»)

ج79/255/آخر سطر6

وفي الوسائل في باب تحريم كسب المغنّية إلا لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ذكر خمس روايات لذلك والخامسة رواية قرب الاسناد هذه إلى قوله: ما لم يعص به، ثم قال: ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنّه قال: ما لم يؤمر به. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «غنى»)

ج79/280/ سطر آخر ذيل كلمة «الخبر»

التعرب بعد الهجرة عدّ من كبائر الذنوب كما في الروايات الكثيرة.

وفي المجمع في معنى التعرب بعد الهجرة يعني الإلتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة إلى بلاد الاسلام وكان من رجع من الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتدّ. وفي كلام بعض علمائنا: التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثم يتركه، وروي أنّه التارك لهذا الأمر بعد معرفته. وفي الخبر: من الكفر التعرب بعد الهجرة، وفي الحديث من

ص: 181

لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي؛ انتهى.

وقال في الوافي: ولا يبعد تعميمه لكلّ من تعلّم آداب الشرع وسننه ثمّ تركها وأعرض عنها ولم يعمل بها، ويؤيّده ما في معاني الأخبار عن الصادق(ع) أنّه قال: المتعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته؛ انتهى.

وللعلاّمة المجلسي بيان مفصّل في ذلك في المرأة في باب الكبائر، فراجع. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عرب»)

ج79/294/آخر سطر5

جملة ممّا يتعلّق بالشعر والشعراء، كتاب الغدير (ط2) ج2، ص2 و3. الشعر والشعراء في السنّة والكتاب ص3، وفيها أشعار أبي طالب وغيره وموارد ارتياحه(صلى الله عليه وآله) من شعر عدّة من أصحابه إلى ص9. الهوائف بالشعر، فيه ص9 - 16. موكب الشعراء وذكر أسمائهم ص16 - 20. الشعر والشعراء عند الأئمّة صلوات الله عليهم فيه ص20 - 22. الشعر والشعراء عند أعلام الدين فيه ص22 - 24. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شعر»)

ج79/313/سطر4

وإحقاق الحقّ، ج8، ص251-255.

ص: 182

رأيت هذه التتمّة في السرائر في ذيل هذا الحديث كما يأتي في هذا المجلّد ص 125 ح 4. (ن)

ج 80/15/ آخر سطر 15

أقول: يحتمل أن يقال بنجاسة الغسالة مطلقاً وعدم الفرق بين غسالة الإستنجاء وغيره، لكن مع عدم تنجيسه ما يلاقيه إذا لم يكن متغيّراً بالنجاسة ولم يكن ناقلاً للنجاسة إلى ما يلاقيه لعموم قوله (ع): إنّ الماء أكثر من القدر فإنّ الراوي سأل عن ملاقي ماء الإستنجاء وهو ثيابه ولم يسئل عن خصوص الماء، فأجابه بأنّه لا بأس به فسكت (ع) هنيئة فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: لا والله جعلت فداك. قال: لأنّ الماء أكثر من القدر، وسائر الأدلّة في ذلك ذكرناها في الفقه. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 7، لغة «غسل»)

ج 80/18/ آخر سطر 13

أقول: والمشهور ثلاثة ونصف، في ثلاثة ونصف، في ثلاثة ونصف وهو

الأحوط وإن كان الأقوى جواز الإكتفاء بثلاثة في ثلاثة في ثلاثة.

والظاهر المصرّح به في كلام جمع من اللغويين والفقهاء أنّ الكرّ مكيال

مدور لأهل العراق كبير، فراجع مفتاح الكرامة، ص 72، و الحدائق، ص 56 ناقلاً عن المحدث الأمين في كتاب الفوائد المدنية مستجوداً له، وكذا الفاضل الهمداني والشيخ جعفر في كشف الغطاء والأستاذ العلامة الفهامة آية الله الميرزا مهدي الغروي الإصفهاني؟ في رسالته وغيرها.

ويشهد لهم عدم التعرض للطول في الروايات المقدرة مع التعرض للعرض والعمق والعدول في بعضها عن العرض إلى لفظ السعة.

وفي القاموس: الكرّ بالضم مكيال للعراق. ومثله عن بحر الجواهر. وفي المنجد: الكرّ مكيال. ويشهد لهم مكاتبة محمد بن علي بن شجاع النيسابوري المرويّة في الوسائل باب 5 من أبواب زكاة الغلات أنّه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب عنه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستون كرّاً؛ الخبر.

وأما مرسله عبد الله بن المغيرة، عن الصادق (ع) قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فيمكن حمله على التقيّة لما روي في كتاب التاج عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 9، لغة «كرر»)

ج 80/36/سطر 13 ذيل كلمة «الجاري»

أقول: روي في الكافي والتهذيب مسنداً عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة. وفي التهذيب بسند صحيح عن داود بن سرحان مثل الأخير.

وفي الكافي عن الصادق (ع) في حديث قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: أنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً، إلى غير ذلك.

ص: 186

فماء الحمة مالم المعهود الكائن في الحياض الصغار التي يغتسلون منه في حال جريان الماء فيه، وإتصاله بالمادة بمنزلة الجاري لا ينفعل ويطهر بعضه بعضاً. ولا- خصوصية للحمة مالم بل المدار إتصال القليل بالمادة مثل البئر، فإنه لا ينفعل لأن له مادة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حمم»)

ج80/112/آخر سطر8

لا- خلاف ولا- إشكال في وجوب الإجتنا ب عن البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ولا يطير.

ويدلّ عليه من الروايات مضافاً إلى ما تقدّم في كتاب الوسائل، ج2، ص1007.

وأما ما يؤكل لحمه مطلقاً فلا بأس ببوله وروثه، كما هو صريح روايات الوسائل، ج2، ص1009.

وأما ما لا نفس له فواضح انصراف أدلّة الطرفين عنه خصوصاً فيما لا يعتدّ بلحمه عرفاً، فيتمسك بإصالة الطهارة في الأشياء حتّى يعلم النجاسة.

ويؤيّد في الجملة ما في التهذيب، ج1، ص266 مسنداً عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بدم البراغيث، والبق، وبول الخشاشيف.

ولقد أجاد فيما أفاد العلامة الهمدانيّ حيث أوضح قصور الأدلّة عن إثبات النجاسة لما لا نفس له فتمسك بالأصل.

أقول: لا فرق في ذلك في الخشاف وغيره. ويؤيده موثقة عمّار، عن

الصادق (ع) قال: خراء الخطاف لا بأس به؛ الخبر.

وكيف كان الأظهر الطهارة في بول الخشاف والخطاف وخرنهما. وكذا الحكم في غيرهما ممّا لا نفس له، ويحمل الأمر بالغسل في بول الخشاشيف في رواية داود الرقيّ على الإستحباب.

ص: 187

أما خرف غير المأكول من الطير وبوله فقد نسب إلى المشهور القول بنجاستهما. ودعوى الزائد عن الشهرة في المسألة لا تخلو عن شائبة الجراف، كما قاله الشيخ الأنصاري؟ ق؟ في طهارته.

وحكي عن الصدوق والعماني والجعفي القول بطهارتهما.

وعن الشيخ في المبسوط موافقتهم إلا أنه استثنى منه الخشاف.

وعن العلامة في المنتهى و شارح الدروس و كاشف الأسرار و الفخرية و شرحها و شرح الفقيه للمجلسي و حديقته و المدارك و الحدائق و المستند وغيرها متابعتهم.

وتبعهم من متأخري المتأخرين السيّدان في العروة و الوسيلة وغيرهما.

حجّة القول بالطهارة مطلقاً في الخشاف وغيره وهو الأقوى بعد الأصل وعموم كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر والنصوص المذكورة خصوص موثقة أبي بصير بل مصحّحته المروية في الكافي و التهذيب عن الصادق(ع) قال: كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه.

وفي البحار عن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن الصادق(ع) قال: خرف كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به، في ج80، ص110.

وفي المقنع روي أنّه لا بأس بخرف ما طار وبوله.

وفي الفقيه باب ما يصلّى فيه بسند صحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى(ع) في حديث قال: وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرف الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس. ورواه في الوسائل عنه مثله وكذا عن غيره.

حجّة المشهور مضافاً إلى الإجماعات المنقولة: إطلاق حسنة عبد الله بن سنان المروية في الكافي قال: قال أبو عبد الله(ع): إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. ونحوه روايته الأخرى ولعلّهما واحد، وإطلاق مفهوم الوصف في

روايات نفي البأس عن بول ما اكل لحمه.

والكلّ غير تامة الدلالة على المدعى. قال العلامة الهمدانيّ؟ رح: أما نقل الإجماع فلا إعتداد به بعد تحقّق الخلاف قديماً وحديثاً وتصريح غير واحد من ناقله بذلك.

وأما الحسنة فلا تصلح لمعارضة الموثقة لضعف ظهورها بالنسبة إلى الطير، بل ربّما يدعى إنصرافها عنه بعدم معهوديّة البول للطير أو ندرته، كما في الخشاف؛ إلى أن قال:

وكيف كان فلا شبهة في عدم صلاحية الحسنة لمعارضة الموثقة بوجه.

وقد اعترف بذلك شيخ مشايخنا المرتضى؛ إلى أن قال: فظهر بما ذكرنا عدم صلاحية شيء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور؛ إلى آخر ما أفاد.

وإن شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهيّة، وج 80، ص 107.

ويغسل الثوب والبدن عدا محلّ الإستنجاء بالماء القليل من البول مرّتين إلّا من بول الرضيع على المشهور لروايته الحسين بن أبي العلا وأبي إسحاق النحويّ، وصحاح ابن أبي يعفور ومحمّد بن مسلم وجامع البنزنيّ المذكورات في الوسائل، ج 2، ص 1001 وغيره ولم يذكروا له أزيد من هذه الروايات الستّة.

قال في المدارك بعد ذكر ثلاثة منها: واستغرب العلامة في المنتهى الإكتفاء فيه بما يحصل به الإزالة ولو بالمرّة، وبه جزم الشهيد في البيان فإنّه إكتفى بالإتقاء في جميع النجاسات.

وعن الشيخ في المبسوط أنّه قال: لا يراعى العدد في شيء من النجاسات إلّا في الولوغ. ومقتضى كلامه الإكتفاء بالمرّة المزيله للعين حتّى في البول.

ومال إليه في الذكرى لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة؛ إلى أن قال: والمعتمد الإجزاء بالمرّة المزيله للعين مطلقاً؛ انتهى ما نقلنا من المدارك.

ونسب العلامة الهمدانيّ الإكتفاء بالمرّة في غير الولوغ إلى الشهيد في

أقول: وهذا غير بعيد وفاقاً لمن عرفت، ولكن مراعاة الإحتياط بملاحظة المشهور في مقام العمل والفتوى لازم.

ومن المطلقات المشار إليها قول الصادق(ع) في حسنة عبد الله بن سنان المذكورة: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

ومنها: ما في الكافي مسنداً عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله(ع) عن الرجل يبول فيصيب فخذه و(ركبته؛ خ ل) قدر نكتة من بول فيصلّي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله ويعيد صلاته.

وفي روايات ناسي الإستنجاء قال: إغسل ذكرك. وهذه الروايات في الوسائل، ج 1، ص 224.

وفي الكافي روي: أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره.

وروايات الإستنجاء في الوسائل، ج 1، ص 242، باب 26 و باب 31 و ج 2،

ص 1004، باب 5 و باب 8 و ص 1025، باب 19 و ص 1034، باب 26 و ص 1053، باب 37 و ص 1063 باب 42.

وروايات حكم الطنفسة والفراش حيث إنّه في مقام البيان أمر بالغسل ولا تعدّد فيه فراجع إلى صحيحة إبراهيم بن أبي محمود المرويّة في الكافي باب البول و التهذيب، ج 1، ص 251، و ج 80، ص 129 - 133.

وفي الروايات المبيّنة غسل الجنابة ما يدلّ على المطلوب. ففي صحيح البيزنطيّ قال الرضا(ع): وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه - الخ.

وفي صحيح آخر: ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك - الخ. إلى غير ذلك وهذه الروايات في الوسائل ج 1، ص 503 و ج 81، ص 34 - 74

وج 80، ص 100 - 134. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «بول»)

ج 80/125/آخر سطر آخر

وما يدلّ على إصالة الطهارة في الوسائل، ج 2، ص 1053 و 1092 و 1093، والمستدرك، ج 1، ص 164. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «أصل»)

ج 80/125/سطر 12 ذيل كلمة «أصابه»

وتقدّم في هذا المجلّد ص 12 السطر 15 أنّ قوله: وإن أصابه - الخ من زيادة سائر الكتب لكن رأيته بتمامه في كتاب السرائر مع هذه الزيادة. (ن)

ج 80/125/سطر آخر ذيل كلمة «غيره»

ويدلّ على إصالة الطهارة مضافاً إلى ما تقدّم، ما في التهذيب، ص 81 بسند موثّق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث قال: كلّ

شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 6، لغة «طهر»)

ج 80/127/سطر 8 ذيل كلمة «عليّ»

الظاهر عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. (ن)

ج 80/171/سطر 10 ذيل كلمة «تحضره»

تمام الخبر في ج 18، ص 364، ح 70. (ن)

ج 80/185/آخر سطر 4

أقول: الباسور مفرد وجمعه البواسير. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «بسر»)

ج 80/185/سطر 8 ذيل كلمة «جنيد»

في المصدر: جندب بن عبدالله الأزديّ. (ن)

مسح الرجلين في الوضوء، من ضروريات الإمامية، ويدل عليه القرآن الكريم: «(وَ أَمْسَ حُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)»، والروايات المتواترة الواردة من النبي وأئمة الهدى صلوات الله عليهم، وهذا كان عمل الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) يمسحون على الأرجل، ومن الواضحات أخذهم ذلك من الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، كما في صحيح البخاري في ج 1، كتاب العلم، ص 23، باب من رفع صوته بالعلم، بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عتّا النبي (صلى الله عليه وآله) في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً.

ورواه فيه ص 35، باب من أعاد الحديث ثلاثاً، وكذا فيه ص 52، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين مثله، إلا أنه فيه: وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، والباقي مثله.

واكتفى في هذا الباب الأخير لعنوان الباب بهذه الرواية فقط،

وأنت كما ترى لا دلالة له على ما عنونه بل هو على خلافه أدلّ، فإن صريحه مسح الأصحاب على الأرجل، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» لا يكون ردعاً له، كما هو واضح، لأنّ العقب بفتح العين وسكون القاف أو كسرهما يجيء على معنيين:

مؤخر القدم وبمعنى الولد وولد الولد، وجمعه أعقاب، يقال أعقاب الرجل أولاده وأولاد أولاده.

ومن موارد معنى الثاني قوله تعالى: «(وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ)» - الخ، أي في نسله وأولاده. فمن الممكن أن يكون المراد من قوله: «ويل للأعقاب» يعني ويل لأولادكم الآتين حيث يغسلون الرجلين في الوضوء خلافاً لله ولرسوله ولا يمسحون.

ولو كان المعنى الأول، لا يدلّ على الغسل، فإنّه من الممكن أن يراد به لزوم التحرّز من رشاش البول. وكيف كان، لا دلالة له على خلاف ما استفدنا من صدره.

ورواه في صحيح مسلم، باب غسل الرجلين، عنه قال: تخلف عنّا النبيّ (صلى الله عليه وآله) في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار.

أقول: كان عبدالله بن عمرو يكتب كلّ شيء يسمعه من النبيّ (صلى الله عليه وآله) يريد حفظه، كما في كتاب التاج الجامع للأصول، ج 1، كتاب العلم، ص 70.

ويمكن أن يقال: إنّ عادة الأعراب البول على عقبيه، كما اشتهر فيهم البوال على عقبيه، ولا يغسلونهما للشقاق الذي فيهما، وكان ذلك عادتهم، ولذا أمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغسل رجلهم قبل الصلاة، وقال: ويل للأعقاب من النار. فتوهّموا أن ذلك في الوضوء، كما ذكره الجزريّ في النهاية. أو هو كناية عن عدم إحترازهم عن البول فيصل إلى أرجلهم رشاشته ولا يغسلونها، والأول أظهر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 9، لغة «مسح»)

ج 80/294/آخر سطر 4

رواية صحيح البخاري الدالّ على أنّ الصحابة في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) كانوا يمسخون على الأرجل مثل وضوء الشيعة، فراجع. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «وضأ»)

ج 80/305/ سطر 5 ذيل كلمة «شهيداً»

ونقله بتمامه في ج 69، ص 396، ح 81 عن مجالس المفيد؟ رح؟. (ن)

ج 80/305/ سطر 7 ذيل كلمة «اقوى منه»

ما يدلّ على أنّ الطهارة من الحدث والخبث مستحبّ نفسيّ واجب لغيره. قال تعالى في سورة

ص: 193

البقرة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» وفي سورة التوبة: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»، والآيتان تدلّان على رجحان الطهارة وأظهر أفرادها التطهر بالماء. ونزول الآية الأولى في مورد التطهر من الخبث. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طهر»)

ج80/310/ سطر 5 ذيل كلمة «الخبث»

في ج82، ص273، ح20. (ن)

ج80/345/ آخر سطر 14

ورواه في الوسائل، ج1، ص103 عن الكلينيّ والشيخ مثله، يدلّ على كراهة الوضوء بالماء الآجن إذا وجد ماء غيره كما ذكره الأصحاب. والمراد به الماء المطلق المتغيّر لونه وطعمه من غير نجاسة.

وفي المجمع في الحديث: نهى عن الوضوء في الماء الآجن، أي: المتغيّر لونه وطعمه. (أقول: النهي محمول على الكراهة) قال: ومنه حديث عليّ (ع) فيمن لا يأخذ علمه من أهله بل من الرأي ونحوه: قد ارتوى من آجن. وقريب منه في النهاية والكافي، ج1، ص54 وبحار، ج2، ص100 و285. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أجن»)

ج80/364/ سطر 3 ذيل كلمة «البطن»

وذكر لحكم صاحب السلس والبطن روايات في الوسائل باب نواقض الوضوء، ج1، ص210 و40. ويدلّ عليه ص189 و المستدرك، ج1، ص33. ويدلّ على ذلك عموماً أدلّة نفي الحرج ونفي الضرر وأنّ كلّما غلب الله فالله أولى بالعدر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سلس»)

ص: 194

ج81/14/ سطر15 ذيل كلمة «ففعت»

ويناسب هنا رواية العياشي في الرجل الذي يطيل الجلوس على الكنيف لإستماع الغناء واللهو، فأمره الصادق(ع) بالتوبة والغسل. وقد رواها المجلسي؟ رح؟ في ج6، ص34، ح48 ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً. (ن)

ج81/45/ سطر9 ذيل كلمة «مثله»

في تفسير القمي هكذا: سئل الصادق(ع) عن الحايض والجنب يدخلان المسجد إلا مجتازين فإن الله تعالى يقول: «(وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)» ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه. فقلت: ما بالهما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه؟ فقال: لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلوا. وهكذا نقله في الوسائل عنه أيضاً. (ن)

ج81/147/آخر سطر9

وهذه الروايات مع غيرها مما هو بمضمونها في الوسائل، ج2، ص969 و

1047، وج3، ص423، وفي المستدرک، ج1، ص156 و163 و222. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «أرض»)

ص: 197

يظهر من هذه الرواية المرشدة إلى حكم العقل وغيرها وجوب الفحص والسؤال عن الأحكام الشرعية التي تكون مورد إبتلائه. وواضح أنّ القيام بوظيفة العبودية من مستقلات حكم العقل ولن يستقيم إلا بالفحص والسؤال عن أحكام المولى.

أمّا السؤال والفحص في الشبهات الموضوعية من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الحليّة والحرمة فيمكن أن يقال بعدم وجوبه.

ففي الكافي، ج3 باب إختلاط ماء المطر بالبول، ص13 بسند صحيح عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله(ع) قال: قلت أمر في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم الناس يتوضّؤون؟ قال: قال ليس به بأس لا تسأل عنه؛ الخبر.

أقول: يتوضّؤون أي يستنجون والتوضي بمعناه اللغوي أي التتظّف من الأخبث.

وفي التهذيب، ج1، ص422 بسند صحيح عن زرارة في حديث قال: قلت فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك؛ الخبر. وعن العلل مثله.

وعن الصادق(ع): ما جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه ج83، ص229.

وفي التهذيب، ج2، ص371 مسنداً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

الرضا(ع) قال: سألته عن الرجل يأتي الخفاف فيشتري الخفّ لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري، أ يصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة.

وفيه ج2، ص368 مسنداً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن

الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصليّ فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة. إنّ أبا جعفر (ع) كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم. إنّ الدين أوسع من ذلك.

وعن الصدوق مسنداً عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله، وفي معناهما روايات أخرى.

وفي الكافي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّني تزوّجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها. فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش.

وكلّها تدلّ على عدم وجوب السؤال في موارد الشبهات الموضوعيّة من حيث الحليّة والحرمة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سأل»)

ج81/177/آخر سطر 10

أقول: ويحتمل أن يكون المراد الخدمة للأهل والعيال كما ورد في أخلاق النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه كان في بيته في مهنة أهله ويطحن مع الخادم ويعجن معها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نوم»)

ج81/193/آخر سطر 21

الكلام في لفظ لا يصلح المذكور في الروايات في عوائد الأيّام للنراقيّ، ص81.

ج81/202/سطر 5 ذيل كلمة «عن عمّه، عن أبي عبد الله»

الظاهر أنّه سهو والصحيح: عن عمّه عبد الله بن عامر كما في المصدر. (ن)

ج81/202/آخر سطر آخر

أقول: يمكن أن يكون آه مركّباً من حرف النداء وهاء الضمير فنظير: «يا هو». وهو بمعناه يأتي في «اين» العلويّ (ع): اوه على إخواني - الخ . وهي كلمة

ص: 199

توجع. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج 1، لغة «اوه»)

ج 81/240/آخر سطر 17

كما في الكافي باب تلقين الميّت، و لم يذكر فيه قوله: و سلام على المرسلين. و هكذا في التهذيب باب التلقين، ج 1، ص 288. و نقلها من الكافي بسندين و لم يذكر السلام.

أقول: و قد رواها الصدوق في الفقيه عن الصادق (ع) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) مع السلام، و الأحوط و جوباً تركه إن قرأها في الصلاة.

ج 81/304/ سطر 15 ذيل كلمة «نظام»

و الظاهر أنّه الأزهر بن بسطام بن رستم و الحسن بن يعقوب الواقعان في طريق النجاشيّ إلى كتاب الوصيّة لعيسى بن المستفاد كما فيه ص 211. (ن)

ج 81/314/آخر سطر 3

و هذا النهي محمول على الكراهة لفعل الصادق (ع) و مما كسسته في شراء بدنة بعرفة؛ كما في رواية الكافي فراجع ج 47، ص 222. (مأخوذ من مستدرک السفینة، ج 9، لغة «مكس»)

ص: 200

ج82/22/ سطر5 ذيل كلمة «اذرع»

ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع كما في رواية الجعفريات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبر»)

ج82/37/ آخر سطر9

وعن كتاب النهاية للعلامة الحلبي عن النبي (صلى الله عليه وآله): نهى أن يخصص القبر أو يبنى عليه أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبر»)

ج82/54/ آخر سطر22

وفي مجموعة الشهيد؟ق؟، قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما من أحد يقول عند قبر ميت ثلاث مرات: «اللهم إني أسئلك بحق محمد وآل محمد أن لا تعذب هذا الميت» إلا رفع الله عنه العذاب يوم القيامة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، ص371 لغة «قبر»)

ج82/85/ سطر16 ذيل كلمة «بن إبراهيم»

في كتاب الكشي، ص353 عن إسحاق، عن إبراهيم بن الخضيب. (ن)

ج82/153/ آخر سطر22

من حذيفة الحكمة - وهي شرح الأربعين من الأحاديث النبوية (صلى الله عليه وآله) - قال:

ص: 203

ظفرت بنسخة قديمة منها في مشهد أمير المؤمنين (ع) وكانت مشتملة على إحدى عشر حديثاً وفي ظهرها أنّها للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان المتولد سنة 551، المتوفى سنة 610 في كوكبان، وحمل منه إلى صفّار (صنعاء؛ ظ) في شرح الحديث السادس في الرضا بقضاء الله: وفي الحديث:

أنّ موسى (ع) قال: أرني أحبّ خلقك إليك وأكثرهم لك عبادة. فأمره الله تعالى أن ينتهي إلى قرية على ساحل البحر وأخبره أنّه ليجده في مكان. فوقع على رجل مجذوم مقعد أبرص يسبح الله تعالى. فقال موسى: يا جبرئيل! أين الرجل الآذي سألت ربّي أن يريني إياه؟ فقال جبرئيل: هو يا كليم الله هذا.

فقال: يا جبرئيل! إني كنت أحبّ أن أراه صوّماً قوّماً! فقال جبرئيل: هذا أحبّ إلى الله تعالى وأعبد له من الصوّام والقوّام، وقد أمرت يا ذهاب كريمتيه، فاسمع ما يقول.

فأشار جبرئيل إلى عينيه فسالتا على خديّه، فقال: متّعني بهما حيث شئت وسلبتي إياهما حيث شئت وأبقيت لي فيك طول الأمل يا بارّ يا وصول.

فقال له موسى (ع): يا عبدالله! إني رجل مجاب الدعوة فإن أحببت أن أدعو لك تعالى يردّ عليك ما ذهب من جوارحك ويبريك من العلة، فعلت.

فقال: لا أريد شيئاً من ذلك. إختياره لي أحبّ إليّ من إختياري لنفسي، وهذا هو الرضا المحض كما ترى.

فقال له موسى: سمعتك تقول: يا بارّ يا وصول، ما هذا البرّ والصلة الواصلان إليك من ربّك؟

فقال: ما أحد في هذا البلد يعرفه غيري، أو قال: يعبده. فراح (ع) متعجباً

وقال: هذا أعبد أهل الدنيا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رضا»)

ج82/155/سطر آخر ذيل كلمة «الفؤاد»

وحكي أنه سخط كسرى على بزرجمهر فحبسه في بيت مظلم وأمر أن يصفّد

بالحديد، فبقي أياماً فأرسل إليه ليستل عن حاله فإذا هو نعيم البال.

فقال له في ذلك، فقال: اصطنعت ستّة أخلاط وعجنتها واستعملتها، فهي التي أبقتني على ما ترون. قالوا: صف لنا هذه الأخلاط لعلنا ننتفع بها عند البلوى.

فقال: نعم، أمّا الخلط الأوّل فالثقة بالله (عزوجل)؛ وأمّا الثاني فكلّ مقدّر كائن؛ و الثالث فالصبر خير ما استعمله الممتحن؛ والرابع إذا لم أصبر فماذا أصنع ولا أعين على نفسي بالجزع؛ والخامس فقد يكون أشدّ ممّا أنا فيه؛ والسادس فمن ساعة إلى ساعة فرج؛ فبلغ ذلك كسرى فأطلقه وأعزّه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صبر»)

ج82/176/آخر سطر 12

إجتهد الخليفة في البكاء على الميّت؛ كتاب الغدير (ط2) ج6، ص159.

ج82/179/سطر 7 ذيل كلمة «رأسه»

تقدّم هذا الخبر في ج67، ص200، ح2 مع زيادة في أوّله تناسبه. (ن)

ج82/199/آخر سطر آخر

أقول: على هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى الرواية الآتية يكون مضافاً إلى المفعول. وهي ما روي عن الصادق (ع) أنّه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم. ويستفاد ممّا تقدّم أنّ الذكر في القرآن على ستّة وجوه: القرآن، والنبّيّ و أمير المؤمنين والأئمّة (عليهم السلام)، والولاية، والإمامة، وطاعتهم، ومعناه المتعارف. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «ذكر»)

ج82/202/آخر سطر 7

في مقدّمة تفسير البرهان عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه يعني الويل واد في جهنّم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً؛ الخبر. ورواه في كتاب التاج، ج4، ص178 وفيه رواية عن الباقر (ع) أنّه قال: لم يجعل الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً، قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» الآية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «ويل»)

ص: 205

ج82/211/ سطر 15 ذيل كلمة «قال»

تأتي هذه الرواية في ج84، ص330، ح7. (ن)

ج82/225/ سطر 18 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الرواية في ج69، ص405، ح113 و ج74، ص318، ح79. (ن)

ج82/239/ سطر 17 ذيل كلمة «قد قامت الصلوة»

وقد ذكر الروايات مع غيرها ممّا في معناها في الوسائل والمستدرک.

ج82/251/ سطر 19 ذيل كلمة «البعيد»

ورواه في صحيح البخاري باب الصلاة ص98.

تقدم ذكر مواضع الرواية في «أمم».

ج82/258/ آخر سطر 1

ورواه العامة كما في صحيح البخاري، ج1، ص98 كتاب الصلاة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «امم»)

ج82/298/ سطر 15 ذيل كلمة «يوم»

في ج77، ص78، السطر2 يا أباذرّ أيّما رجل تطوّع في يوم وليلة اثنتى عشر ركعة - الخ مثله. (ن)

ج82/337/ سطر 15 ذيل كلمة «ابن عبّاس»

أقول: منها في الصحيح البخاريّ باب تأخير الظهر إلى العصر، ج1، ص143 عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء - الخ.

وعدّة منها في كتاب التاج الجامع للأصول وفيه: أنّه (صلى الله عليه وآله) أراد التوسعة والرحمة لأُمَّته. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج6، لغة «صلي»)

ص: 206

ج3/83/5 سطر 5 ذيل كلمة «الغبي»

في كنز الكراجكي كما في ج23، ص223، ح37 و ج24، ص374، ح102 مسنداً عن عيسى بن داود النجّار، عن أبي الحسن موسى (ع) في حديث تفسير في هذه الآية قال: هو جبل من صفر يدور في وسط جهنّم. (ن)

ج26/83/8 آخر سطر 8 ذيل كلمة «صالح»

أقول: روى السيّد في فلاح السائل عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، في مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وقضيت حوائج العظام؛ الخبر.

وروى السيّد فيه في موضع آخر عن الكافي عن أمير المؤمنين (ع) قال: صلاة الزوال صلاة الأوابين.

ثمّ قال: رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لإجابة الدعوات المبرورة، وإنّ نوافل الزوال هي صلاة الأوابين وإنّ لها عند الله؟ ج؟ مقاماً مشكوراً في قوله (عز وجل) «فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا».

(مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زول»)

ص: 209

أقول: ليس فيه تصريح بصلاة الفريضة، فلعلّ الحكم مخصوص بصلاة الزوال أعني صلاة النافلة التي أطلق كلّ منهما على الآخر في الروايات، فعند إرتفاع أصواتها وتجاوبها يزول الشّمس أو يقرب منه فيصلّي النافلة، وكذا عند الفجر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 3، لغة «ديك»)

ج 83/70/ سطر 17 ذيل كلمة «الناقة»

الصحيح «النافلة» بدل «الناقة». (ن)

ج 83/148/ آخر سطر 18

إجتهد الخليفة في الصلاة بعد العصر. كتاب الغدير (ط 2) ج 6، ص 183.

ج 83/171/ سطر 13 ذيل كلمة «الطواف»

أقول: وكذا الغسل عند لقاء الإمام وتعاهد النعال عند أبواب المسجد. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «زين»)

ج 83/188/ سطر 5 ذيل كلمة «يماني»

في الوسائل عن الكافي و ثواب الأعمال: عن أمير المؤمنين (ع) قال: تختموا بالجزع اليمانيّ فأنّه يردّ كيد مردة الشياطين. الوسائل، ج 3، ص 407. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «جزع»)

ج 83/194/ سطر 3 ذيل كلمة «غيرها»

قال الصدوق في الفقيه باب ما يصلّي فيه من الثياب: سمعت مشايخنا يقولون:

لا يجوز الصلاة في الطابقيّة، ولا يجوز للمعتّم أن يصلّي إلّا وهو متحنك

(محنك - خ ل). روى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (ع): أنّه قال: من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلو منّ إلّا نفسه.

قال الصادق(ع): ضمنت لمن خرج من بيته معتمًا تحت حنكه أن يرجع إليهم سالما. وقال في حديث: إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتمٌ تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته.

وقال النبي(صلى الله عليه وآله): الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في أول الإسلام. وقد نقل عنه أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الإقتعاط. انتهت روايات الفقيه.

وفي المجمع قول الصدوق: لا تجوز الصلاة في الطابقيّة يريد بها العمامة التي لا حنك لها. وفي الحديث: الطابقيّة عمّة إبليس، وفي الحديث نهى عن الاقتعاط.

وهو شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. يقال: تعمّم ولم يقتعط.

وهي العمّة الطابقيّة. إنتهى. العمّة أي العمامة. قال في المجمع: العمّة بالكسر: الإعتمام - الخ.

غوالي اللثالي: عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلا نفسه.

وقال المفيد في المقنعة: ويكره أن يصلّي الإنسان بعمامة لا حنك لها. ولو صلّى كذلك، لكان مسيئا، ولم يجب عليه إعادة الصلاة. وقال الشيخ في النهاية: ويكره للإنسان أن يصلّي في عمامة لا حنك لها.

ونحوه كلام ابن حمزة في الوسيلة. وعلى ذلك المشهور. وإن شئت التفصيل

فارجع إلى كتاب الصلاة للهمداني وغيره.

يستحبّ التحنيك بتربة الحسين(ع) أو بماء الفرات.

ج83/219/ سطر 3 ذيل كلمة «منعه ابن إدريس»

أقول: والأقوى الجواز لصريح الروايات فيها الصحيح وغيره.

أقول: مقتضى جمع الروايات الواردة في الوسائل باب19 من أبواب لباس المصلّي كراهة لبس السواد في الصلاة وغيرها.

وكذا يكره تكفين الميّت بالسواد والإحرام فيه واستثنى من ذلك الخفّ والعمامة والكساء.

ويكره قلنسوة السوءاء للروايات المذكورة في الوسائل، ج3، باب20 ص280.

وكذا يكره لبس النعل السوءاء لما فيه باب38، ص310.

ومقتضى جمع الروايات أنّها تضرّ بالبصر وتضعّفه، وترخي الذكر، وهي بأعلى الثمن من غيرها، وتورث الهمّ، وهي مع ذلك من لباس الجبّارين، وما لبسها أحد إلاّ اختال فيها ولذلك يبعثه الله جبّاراً.

بل يستفاد ممّا فيه باب42، ص315 حسن لبس الخفّ الأسود فراجع إليه، وإلى المستدرک، ج1، ص107 و203 و206 و221. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج5، لغة «سود»)

ج83/254/سطر8 ذيل كلمة «مياثر الارجوان»

في المجمع: في الخبر نهى عن القزّ والأرجوان بضمّ الهمزة وسكون الراء وضّمّ

الجيم. ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به. وفيه لا أركب الأرجوان، أي لا أجلس على ثوب أحمر، ولا أركب دابّة على سرجها وسادة صغيرة حمراء؛ انتهى.

أقول: النهي عن الأرجوان محمول على الكراهة أو مخصوص بأمر المؤمنين(ع) لقوله: نهاني رسول الله(صلى الله عليه وآله) ولا أقول نهاكم. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «ارج»)

ج83/277/سطر آخر ذيل كلمة «الخبر»

وتمامه في ج92، ص14، ح7. (ن)

ج83/303/سطر22 ذيل كلمة «الرحل»

أقول: الجفاء: البعد عن الخير، وترك الصلاة والبرّ، وغلظة الطبع والحقارة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جفا»)

ج83/321/سطر3 ذيل كلمة «سار»

تمام الخبر في ج76، ص296، ح26. (ن)

ج83/328/سطر13 ذيل كلمة «جمراً»

وعن النهاية للعلامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أظأ على قبر مسلم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبر»)

ج83/334/سطر18 ذيل كلمة «البلدان»

روى العالم العامل الفقيه الكامل مرجع الأنام في الأحكام الحاجّ الشيخ عبدالكريم اليزديّ الحائريّ القميّ؟ق؟ في صلاته في الإستدلال لجواز صلاتهما محاذيين خبر عيسى بن عبدالله القميّ سئل الصادق(ع) عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال(ع): مضت صلاتها ولم تقسد على

أحد ولا تعيد.

قال؟ق؟ في حاشية الكتاب: نقلنا هذا الخبر من بعض الكتب الفقهيّة لبعض الأجلّة. (ن)

ج83/355/آخر سطر15

ومن طريق العامة ما رواه كتاب البيان والتعريف في الجزء الثاني، ص220. في النبويّ(صلى الله عليه وآله): من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له.

ج83/356/سطر7 ذيل كلمة «الليل»

و الوسائل، ج12، ص300.

ص: 213

في كتاب الإيضاح للفضل بن شاذان (ص201) أنه كان الأذان على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ينادى فيه: حيّ على خير العمل، فقال عمر: إني أخاف أن يتكل الناس على الصلاة إذا قيل: حيّ على خير العمل ويدعوا الجهاد، فأمر أن يطرح عنه كلمة حيّ على خير العمل وصار الطرح سنة. ويقرب منه ما فيه (ص89)

أما كفيّتهما: فالمشهور أنّهما خمسة وثلاثون حرفاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر. وهذا هو الأفضل الأكمل. ودونه في الفضل مثنى مثنى فيهما معاً، كما هو صريح روايات المعراجيّة المذكورة. وصحيح صفوان المرويّ في الكافي، ج3، ص303 و التهذيب، ج2، ص62 وغيرهما عن الصادق(ع)، قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.

ودونه في الفضل أن يؤذن مثنى مثنى ويقيم واحدة واحدة لما في التهذيب، ج2، ص61 بسند صحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله(ع)، قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة. ورواه في الإستبصار، ج1، ص307 مثله.

ونحوه الرواية المعراجيّة المذكورة عن تفسير فرات بن إبراهيم وفيهما بسند

صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(ع) قال: الإقامة مرّة مرّة إلا قول الله أكبر فإنّه مرّتان.

أقول: لعل المراد بمرتين مرة واحدة في أول الإقامة، ومرة في آخرها فلا ينافي غيره.

ودونه في الفضل أن يؤذن ويقيم مرة مرة في السفر والحضر للإطلاق، لكن الإقامة مثنى مثنى أحب من ذلك لما في التهذيب، ج2، ص62 و الإستبصار، ج1، ص308 بسند صحيح عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله(ع) قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أن أوذن وأقيم واحدا واحدا.

وفي التهذيب، ج2، ص62 مسندا عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر(ع) قال: الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة. ورواه في الإستبصار، ج1، ص308 بهذا الإسناد عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر(ع)، قال: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، والأذان واحدا واحدا، والإقامة واحدة واحدة.

وفيهما مسندا عن نعمان الرازيّ قال: سمعت أبا عبد الله(ع)، يقول: يجزيك عن الإقامة طاق طاق في السفر.

أقول: لكن مع إشكال في الإكتفاء بالإقامة فقط مرة مرة من دون أذان في الحضر لذيل صحيح أبي همام المذكور في التهذيب، ج2، ص280 قال أبو الحسن(ع): إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان.

يجوز للمؤذن تكرار الفصول أزيد من مرتين إذا أراد أن يجمع القوم. لما في الكافي، ج3، ص308 بسند موثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(ع)، قال: لو أنّ مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلاة، أو حيّ على الفلاح المرتين والثلاث

وأكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس. ورواه في التهذيب، ج2، ص64 عن الكلينيّ مثله إلا أنّه قال: إذا كان إماما يريد- الخ.

ج 84/112 آخر سطر 13

وفي كتاب رسالة الهداية في كون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جزء كسائر

ص: 218

الأجزاء بقلم الشيخ محمّد حسين آل طاهر من أفاضل تلامذة الشيخ عبدالنبيّ العراقيّ في قم، وعليه تقرّظ العالم الكامل الشيخ عبدالنبيّ النجفيّ العراقيّ، المطبوع (سنة 1378 ق) في قم ص 45، عن كتاب السلافة للشيخ عبدالله المراغيّ المصريّ:

أنّ سلمان الفارسيّ ذكر فيهما - أي في الأذان والإقامة - الشهادة بالولاية لعلّيّ (ع) بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، فدخل رجل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: سمعت أمراً لم أسمع قبل ذلك. فقال: ما هو؟ فقال: سلمان قد يشهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة بالولاية لعلّيّ (ع). فقال: سمعتم خيراً.

وفيه رواية أخرى: أنّ أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة ذلك ويقول: أشهد أنّ علياً وليّ الله، فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كذلك أو نسيتم قولي في غدير خم: من كنت مولاه فعليّ مولاه - الخ.

ونقل عن هذا الكتاب الشيخ محمّد طه مع التصريح باسمه واسم مؤلّفه، وكذا نقل عنه الميرزا هادي الخطيب الخراسانيّ في النجف. وفي قصّة الجزيرة الخضراء ما يكون دليلاً لثبوت الشهادة بالولاية فراجع ج 52، ص 164. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 6، لغة «شهد»)

ج 84/114/1 سطر 1

وفي التهذيب، ج 2، ص 55، بسند صحيح عن ابن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد

قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

أقول: المراد بالحرمة شدّة الكراهة، لما تقدّم ولصريح الروايات المصرّحة بالجواز بعد الإقامة. وهكذا الكلام في موثّقة سماعة المذكورة في الكتب الثلاثة المزبورة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

ص: 219

وقريب بذلك صحيح زرارة المروي في الفقيه، ج 1، ص 285 و التهذيب، ج 2، ص 285. بسند صحيح عن حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (ع): إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

ورواه في الفقيه (ج 1، ص 385) عنه مثله. وفيه (ج 3، ص 42) مسندا عن معاوية بن شريح، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن (لأهل - خ ل) في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام. قال: قلت:

وإن كان الإمام هو المؤذن؟ قال: وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم.

وفيه ج 2، ص 35: بسند صحيح عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتفعل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم انصرفوا.

وفي الكافي، ج 3، ص 421 بسند موثق عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع):

ينبغي للإمام الذي يخطب - إلى أن قال: - فإذا فرغ من هذا (يعني من الخطبة) أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين - الخبر.

وفي التهذيب، ج 2، ص 285، مسندا عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا، فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة. قال: يجزيكم أذان جاركم.

وفيه ج 2، ص 280، مسندا عن أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فقال: إن قميصي كثيف، فهو يجزي

أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم وفي الفقيه، ج 1، ص 291 قال: كان عليّ (ع) يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذّن غيره.

ومثله منقول عن الصادق (ع)، كما في الكافي، ج 3، ص 306 و التهذيب، ج 2، ص 281.

أقول: مقتضى هذه الروايات جواز إكتفاء الإمام في الجماعة بأذان غيره وإقامته للجماعة ولو لم يسمعهما. وأمّا المأموم فيكتفي بأذان الجماعة وإقامتهم.

كما هو صريح الروايات. وأمّا المنفرد فالأحوط وجوباً عدم ترك الإقامة للرجال لظاهر الأمر بها في الروايات ولم تتمّ حجة مرخصة لتركها.

ج 84/201/ سطر 15 ذيل كلمة «لا تتأب»

ويشهد عليه ما في الجعفريات بسنده الشريف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ الله (عز وجل) يحبّ العطاس ويكره التأب في الصلاة.

وبهذا السند قال: إياكم وشدة التأب في الصلاة، فإنّه غرفة الشيطان.

وفي الكافي مسنداً عن الفضيل، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال في الرجل يتأب ويتمطّي في الصلاة قال: هو من الشيطان ولا يملكه. ونحوه صحيحة الحلبيّ المروية في التهذيب.

وفي صحيح البنزطيّ عن الرضا (ع) قال التأب من الشيطان والعطسة من الله (عز وجل). (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «ثب»)

ج 84/222/ سطر 9 ذيل كلمة «بالصلاة»

نقله في المستدرك عن مجموعة الشهيد نقلاً منه مثله وكذا الذي نقله بعد هذا عن خط بعض الأفاضل. (ن)

ج 84/246/ سطر 11 ذيل كلمة «حضور القلب»

قال العلامة المجلسيّ؟ ق؟ في كتاب بيان الاعتقادات: ثمّ اعلم يا أخي! إنّ

لكلّ عبادة روحاً وجسداً وظاهراً وباطناً، فظاهاها وجسدها الحركات المخصوصة، وباطنها الأسرار المقصودة منها والثمرات المترتبة عليها، وروحها حضور القلب والإقبال عليها وطلب حصول ما هو المقصود منها، ولا تحصل تلك الثمرات إلا بذلك كالصلوة التي هي عمود الدين جعلها الله تعالى أفضل الأعمال البدئية ورتّب عليها أثراً عظيمة.

قال الله تبارك وتعالى: «(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)» وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلوة معراج المؤمن.

ولا يترتب عليها تلك الثمرات إلا بحضور القلب التي هي روحها، إذ الجسد بلا روح لا يترتب عليه أثر، ولذا صلواتنا لا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، ولا يحصل لنا بها العروج عن تلك الدرجات الدنيّة إلى الدرجات العليّة، فإنّ الصلوة معجون إلهيٍّ ومركب سماويٍّ إذا لوحظت فيها شرائط عملها ينفع لجميع الأمراض النفسانيّة

والأدواء الروحانيّة فيلزم أن يكون الإنسان متذكراً في كلّ فعل من أفعال الصلوة سرّاً ذلك الفعل والغرض المقصود منه، ففي الدعوات المقدّمة عليها إيناس للنفس التي استوحشت بسبب الإشتغال بالأمر الدنيويّة التي اضطرّ إليها الإنسان بحسب الحكم والمصالح ليكون عند الشروع فيها مستأنساً بجنابه تعالى.

أقول: نعني بحضور القلب إحضاره حال الصلوة وحال الذكر فيفرغ قلبه من غير ما هو مشتغل به ويكون العلم بالقول مقروناً به ولا يكون الفكر جارياً في غيره ولا يشتغل قلبه بغير الله تعالى ذكره.

قال الإمام (ع): من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما غفر له. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صلى»)

ج84/330/آخر سطر 11

وتقدّم في هذا المجلّد ص257، السطر 18 عنهم (عليهم السلام) صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره. (ن)

ص: 222

أصل السجود: الميل والخضوع والتذلل. وكلّ شيء ذلّ فقد سجد. ومنه: سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، ونخلة ساجدة أي مائلة منحنية.

فيستفاد من هذه الآيات أنّ السجود قسمان: قسم بالطوع والرغبة والإختيار، وذلك سجود كثير من الناس والملائكة وبعض الحيوان على كلام فيه، وقسم بالكره والإجبار والإضطرار بالإتقياد والتذلل لما أراد الربّ تعالى، وهذا في غير ذوي العقل والشعور من أفراد الحيوان، كسجود السماوات والأرض وما فيهما والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوابّ وظلالهم بالتقيؤ عن اليمين والشمال وبالزيادة والنقصان كلّهم منقادون على الدوام، متذللون لأمر الربّ تعالى، إذا أراد شيئاً أن يكون يكون كما أراد. وكذلك ذوي العقول والإختيار في الأمور التكوينية، كالجمادات في السجود والتسبيح. وفي الأمور الإرادية والتشريعية كثير من الناس مطيعون منقادون، وكثير منهم عاصون، فيحقّ عليهم العذاب.

والسجود بهذا المعنى، أي بمعنى الخضوع والتذلل والإتقياد، ثابت من الأشياء

كلّها لمحمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

ج85/134/سطر13 ذيل كلمة «الصلاة»

وفي آخر السرائر نقلاً عن جامع البنزطي صاحب الرضا(ع) قال: وسئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية أيصح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلوة. (ن)

ج85/153/آخر سطر 7 وص 334 آخر سطر 2

الروايات الراجعة إلى فضل السجود على تربة الحسين(ع) واستعمال السبحة التي من قبره(ع)، كلها في الوسائل، ج3، أبواب ما يسجد عليه، باب 16، ص 607 وج4، أبواب التعقيب باب 15، ص 1031 وج10، كتاب المزار باب 69، ص 405 والمستدرک، ج1، ص 248 و340 وج2، ص 217-222. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «ترب»)

ج85/162/سطر5 ذيل كلمة «طاعتي»

وفي وصية النبي(صلى الله عليه وآله) لا يبي ذر: يا أباذر إن ربك(عزوجل) يباهي الملائكة بثلاثة نفر؛ إلى أن قال: ورجل قام من الليل فصلّى وحده فسجد ونام وهو ساجد، فيقول تعالى انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد؛ الخبر. (ن)

ج85/165/آخر سطر آخر

أقول: وفي حديث 399 من روضة الكافي مسنداً عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد الحرام؛ إلى أن قال: فإذا أنا بأبي عبد الله(ع) ساجداً فانتظرته طويلاً، فطال سجوده عليّ. فقمّت وصلّيت ركعتين وانصرفت وهو بعد ساجد.

فسألت مولاه متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا. فلما سمع كلامي رفع رأسه، ثم قال: ادن منّي، فدنوت منه فسلمت عليه. فسمع صوتاً خلفه فقال: ما هذه الأصوات المرتفعة؛ إلى آخره. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «سجد»)

ص: 226

ج85/206 سطر آخر ذيل كلمة «إن شاء الله»

أقول: وقد رواها الصدوق في الفقيه عن الصادق(ع)، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) مع السلام، والأحوط وجوباً تركه إن قرأها في الصلاة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دعا»)

ج85/260 آخر سطر 12

وبيان مدارك هذا الدعاء في كتاب إحقاق الحقّ، ج1، ص337. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صنم»)

ج85/341 آخر سطر آخر

الروايات من طرق العامة فيما يتعلّق بهذا الباب، إحقاق الحقّ ج10، ص278-284. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سبح»)

ص: 227

ج86/73/ سطر 20 ذيل كلمة «الجراح الكوفي»

هنا سقط والصحيح كما في نسختين من المصدر بعد كلمة الجراح الكوفي قال سمعت الفضل بن علي الكوفي يحكي عن أبيه - الخ. (ن)

ج86/116/ سطر آخر ذيل كلمة «فطرتها»

ويشرح الفطرة في الجملة قوله تعالى: «وَنَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا» يعني جعل في النفوس وفطرها وجبلها على موجبات الكمال والتقوى وقبح القبائح العقلية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فطر»)

ج86/179/ سطر 12 ذيل كلمة «انتهى»، و ج 91/ص58/ سطر 19 ذيل كلمة «المنة»

في المجمع: والحنان بالتخفيف: الرحمة، وبالتشديد: ذوالرحمة. وفي حديث علي (ع) وقد سئل عن الحنان والمنان، فقال: الحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. فالحنان مشدداً من

صفاته تعالى؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حنن»)

ص: 231

ج86/230/ سطر 5 ذيل كلمة «طاعتي»

قد مرّ في ج85 باب فضل السجود وإطالته ما يناسبه. (ن)

ج86/253/ سطر 1 ذيل كلمة «بأسانيد»

منها في ج83، ص49، ح2، ويأتي في ج88، ص7، ح10. (ن)

ج86/323/ سطر 2 ذيل كلمة «في حديث طويل»

تمامه في ج43، ص66، ح59 وج95، ص36، ح22. ونقله أيضا في ج94، ص196 السطر7. (ن)

ص: 232

ج87/64/ سطر6 ذيل كلمة «عن أمّها فاطمة»

في السند إشكال والصحيح عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيه الحسين (ع). (ن)

ج87/98/ سطر20 ذيل كلمة «أحمد بن محمّد»

وفي المصدر ص246 أحمد بن أحمد بن عليّ الكوفي؟ رح؟. (ن)

ج87/166/ سطر1 ذيل كلمة «نوفل»

الصحيح «نوف البكالي» كما في مواضع أخرى. (ن)

ج87/199/ سطر4 ذيل كلمة «اعرف» و ج87/344/ آخر سطر20

والحديث المعروف: كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف - الخ؛ من الموضوعات كما في إحقاق الحقّ، ج1، ص431. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، لغة «كنز»)

ج87/200/ آخر سطر3

في المجمع: والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل أعني الثار.

قال الجوهريّ وهذه لغة أهل العالية ولغة تميم بالكسر فيهما. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وتر»)

ص: 235

وفي مستدرك الوسائل، ج1، ص196 عن القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: رحم الله عبداً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله فصلّوا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صلى»)

أقول: الشجاعة: قوّة القلب وشدّته عند البأس. و الشجاع الذي يسلّط في القبر على مانع الزكاة مثلاً، هو الحيّة العظيمة.

مثل ذلك في كتاب محمّد بن المثنّى متناً وسنداً. (ن)

نقله في ج80، ص195، ح55 وغيره من كتاب جنّة الأمان. (ن)

ج 88/28/ سطر 12 ذيل كلمة «تورا»

في ج 27، ص 125، ح 113 بوروا أنفسكم أي امتحنوا. (ن)

ج 88/29/ سطر 4 ذيل كلمة «ذلك»

ورواه في الخصال في أبواب الثمانية. (ن)

ج 88/119/ آخر حديث 85

مرّ على أمير المؤمنين(ع) رجل يسعى، فقيل له: إلى أين؟ فقال: إلى البصرة في طلب العلم. فقيل: ويحك أترك عليًا وتطلب العلم بالبصرة؟ فقال أمير المؤمنين(ع): ما صناعتك؟ قال: نسّاج. فقال أمير المؤمنين(ع): من مشى مع حائك في طريق ارتفع رزقه، ومن كلّم حائكا لحقه شومه، ومن اطّلع في دكانه أصفر لونه. فقال قائل: لم يا أمير المؤمنين وهم إخواننا؟ فقال: إنهم سرقوا نعل النبي(صلى الله عليه وآله)، وبالوا في فناء الكعبة، وهم تبع الشيطان، وشيعة الدجال، وسراق عمامة يحيى بن زكريّا، وجراب الخضر، وعصا موسى، وغزل سارة، وسمكة عائشة من التنّور، واستدلّتهم مريم فدلوها على غير الطريق، فدعت عليهم أن

يجعلهم الله سخرية وأن لا يبارك في كسبهم. وقال له حائك: دلّني على عمل أتواضع به؟ فقال ما عمل أوضع من عملك. وقيل: شهادة

ص: 239

الحائك تجوز مع عدلين. إنتهى ما في الروضات.

والكلمات والأخبار في ذمه في شرح نهج للخوئي، ج3، ص285 و صفوة الأخبار، ص467.

ج88/240/ سطر1 ذيل كلمة «للشك»

سهى في الأمر وعن الأمر: غفل فيه وعنه ونسيه وذهب قلبه إلى غيره؛ كذا في المنجد والقاموس وغيرهما. فيشمل الشك والسهو المصطلح عليه، ويشهد على العموم الأخبار، فراجع الكافي، ج3، ص349 أبواب السهو وغيره.

ففي صحيح الحلبي: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى؛ الخبر.

في مؤتقة سماعة قال: إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة، ص350.

وعن الرضا (ع) قال: الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك ص350. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سهى»)

ص: 240

ج89/68/ سطر9 ذيل كلمة «الصيد»

أقول: والمراد بطالب الصيد هنا طالبه بطراً ولهواً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «ضرر»)

ج89/76/ سطر8 ذيل كلمة «عن أبيه»

في كامل الزيارة عن أبيه عليّ، عن الحسين بن سعيد - الخ. (ن)

ج89/265/ سطر12 ذيل كلمة «القبر»

تقدّم في ج82، ص174، ح10 وغيره مع زيادة «من المؤمنين» بعد كلمة «الجمعة». (ن)

ج89/347/ سطر6 ذيل كلمة «اليوم»

تكره رواية الشعر للصائم والمحرّم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل، كما قاله الصادق (ع) في الصحيح، وفي رواية الشيخ المذكور في الوسائل. قال الراوي: وأن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شعر»)

ص: 243

ج89/371/ سطر20 ذيل كلمة «أحمد بن زكريّا»

وفي نسخة الجمال التي عندي محمّد بن أحمد بن حمدان القشيريّ قال حدّثنا محمّد بن زكريا الغلابيّ، عن محمّد بن جعفر بن عمارة -
الخ. (ن)

ص: 244

ج90/93/ سطر9 ذيل كلمة «أفضل الأعمال»

زاد هنا في نسخة المحاسن المطبوعة كلمة يوم الجمعة. (ن)

ج90/126/ آخر سطر14

أقول: ووردت الصلوة أيضاً في القرآن بمعنى الأول وبمعنى الولاية وبمعنى الصلوات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صلى»)

ج90/142/ سطر8 ذيل كلمة «عليّ بن يقطين»

نقل ذلك الرواية في ج80، ص117، ح5. عن عليّ بن مهزيار، وكذا في ج50، ص173، ح53 وهذا أوفق لأنّ عليّ بن يقطين بن موسى البغداديّ وزير هارون مات سنة 182 ولم يبق إلى زمان الهادي(ع) إلا أن يقال هذا عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازيّ وهو غير عليّ بن يقطين بن موسى البغداديّ فتأمل! (ن)

ج90/314/ سطر16 ذيل كلمة «سبحتك»

وهي الإصبع السبّابة بين الإبهام والوسطى. (ن)

ص: 247

ج91/142/ سطر 11 ذيل كلمة «ابن سنان»

خبر ابن سنان نقله الشهيد؟ رح؟ في الذكرى قال: فيه إحتجّ ابن إدريس؟ رح؟ برواية عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق (ع) قال: إنكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلّى ركعتين قام في الأولى فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات وأربع سجّادات. (ن)

ج91/148/ سطر 8 ذيل كلمة «الأسف»

الصحيح: «الأسد». (ن)

ج91/148/ سطر 11 ذيل كلمة «الموكلين بها»

وتمام الرواية في ج60، ص12، ح16. (ن)

ج91/181/ سطر 8 ذيل «كلمة أبيه»

في المصدر ص263 العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن سنان - الخ. وهو الصحيح. (ن)

ص: 251

قال المحقق المحدث الكاشاني في الوافي ما ملخصه: إنه لا ينافي هذا ما اشتهر اليوم بين الناس من الإستخارة بالقرآن على النحو المتعارف بينهم، لأنّ التفأل غير الإستخارة.

فإنّ التفأل إنّما يكون فيما سيقع ويتبين الأمر فيه كشفاء مريض أو موته ووجدان الضالّة أو عدمه ومآله إلى تعجيل تعرف علم الغيب وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بآية لغير أهله، بخلاف الإستخارة فإنّه طلب لمعرفة الرشيد الذي أريد فعله أو تركه وتقويض الأمر إلى الله سبحانه في التعيين.

وإنّما منع من التفأل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على البتّ لأنّه إذا تفأل بغير القرآن ثمّ تبين خلافه فلا بأس، بخلاف القرآن فإنّه يقضى إلى إسائة الظنّ بالقرآن ولا يتأتّى ذلك في الإستخارة به لبقاء الإبهام فيه بعد، وإن ظهر السوء لأنّ العبد لا يعرف خيره من شرّه في شيء. قال الله تعالى: «عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا» الآية؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فأل»)

الآيات الدالّة على أنّ القرآن الكريم ذكر وتذكّرة وذكرى للبشر كثيرة، وكلّها صريحة في أنّ القرآن المجيد ذكر وتذكّرة وذكرى للبشر إلى العلّي القدّوس المعروف بالفطرة التي فطر الناس عليها، يريهم الله تعالى نفسه في آياته الكريمة، ويربهم آثار علمه وقدرته وجبروته وحكمته، ويتجلّى الله تعالى لخلقه في كتابه ولكنّهم لا يعلمون. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 3، لغة «ذكر»)

ج 92/14 سطر 8 ذيل كلمة «حكيم حميد»

وفي التوحيد في باب ذكر مجلس الرضا(ع) مع أهل الأديان؛ إلى أن قال: قال(ع): وكذلك أمر محمّد(صلى الله عليه وآله)؛ إلى أن قال: ثمّ جاء بالقرآن الذي فيه قصص الأنبياء وأخبارهم حرفاً حرفاً وأخبار من مضى ومن بقي إلى يوم القيامة؛ الخبر. (ن)

ج 92/19 سطر 5 ذيل كلمة «ما استطعتم»

في المستدرك، ج 1، ص 287 عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) إنّ هذا القرآن مأدبة الله

فتعلّموا مأدبته ما استطعتم - الخبر.

في النهاية: هو الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو الناس إليه. ومنه حديث ابن مسعود: القرآن مأدبة الله في الأرض. والمشهور ضمّ الدال وأجيز الفتح. وقيل:

ص: 255

هي بالفتح مفعلة من الأدب؛ انتهى.

أقول: يعني بكسر الميم وفتح الدال إسم آلة، فيكون المعنى إنَّ القرآن وسيلة وآلة ومكمال للخلق. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «أدب»)

ج 92/23 / سطر 4 ذيل كلمة «المبين»

أقول: لعله اشارة إلى قوله تعالى: «(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)»، وقوله: «(قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ)» الآية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 8، لغة «قرء»)

ج 92/34 / سطر 10 ذيل كلمة «بالأحمر»

في كمبا: «بالأجر». (ن)

ج 92/48 / سطر 2 ذيل كلمة «أهله»

وتمام الخبر في ج 44، ص 97، ح 9. (ن)

ج 92/84 / سطر 8 ذيل كلمة «ير»

رواه في ج 26، ص 161، ح 7. (ن)

ج 92/103 / سطر 18 ذيل كلمة «الكتاب»

ورواه عدة من أعلام العامة كما في إحقاق الحق، ج 7، ص 594.

حديث ابن عباس ومجيبه بعد العشاء الآخرة بأمر مولانا أمير المؤمنين (ع) إلى الجبانه، وسؤاله عنه عن تفسير الألف والحاء والميم والدال في قوله تعالى: «(الْحَمْدُ)»،

وقوله: لا- أدري، وبيان أمير المؤمنين (ع) تفسير كل واحد من الحروف إلى الفجر؛ إحقاق الحق، ج 7، ص 642. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2،

ص: 256

ج92/109/آخر سطر 11

ورواه العامة كما في إحقاق الحق، ج9، ص470؛ وكذا في كتاب التاج، ج4، ص227 نحوه وفيه ستة لعنهم الله - الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سبع»)

ج92/112/آخر سطر 3

والروايات في المنع عن تفسير القرآن بالرأي والقول فيه بغير علم في كتاب التاج الجامع لأصول العامة، ج4، ص36. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قرء»)

ج92/119/سطر 4 ذيل كلمة «رسول الله (صلى الله عليه وآله)»

وفي ج10، ص343، ح5 عن صفوان يحيى في حديث مسائل أبي قرة المحدث عن الرضا(ع) قال: فما تقول في الكتب؟

فقال أبو الحسن(ع): التورية والانجيل والزبور والفرقان وكل كتاب أنزل كان كلام الله تعالى أنزله للعالمين نوراً وهدى وهي كلها محدثة وهي غير الله حيث يقول: «أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا» وقال: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثًا» والله أحدث الكتب كلها التي أنزلها.

فقال أبوقرة فهل يفنى؟ فقال أبو الحسن(ع): أجمع المسلمون على أن ما سوى الله فان وما سوى الله فعل الله؛ إلى أن قال(ع): ألم تسمع الناس يقولون ربّ القرآن وإنّ القرآن يقول يوم القيامة؛

إلى أن قال: كلها محدثة مربوبة أحدثها من ليس كمثله شيء هدى لقوم يعقلون، فمن زعم أنهم لم يزلن فقد أظهر أنّ الله ليس بأول قديم ولا واحد وإنّ الكلام لم يزل معه وليس له بدء وليس ياله؛ الخبر. وهذه الرواية الشريفة الرضوية نصّ في حدوثه وفنائه وأنّه مربوب مخلوق. (ن)

ج92/180/سطر 4 ذيل كلمة «سعيد»

رواه في الوسائل وفيه عن محمد بن أحمد بن سعيد، عن العباس بن حمزة، عن أحمد بن إبراهيم، عن الربيع بن بدر، عن أبي الأشهب النخعي، عن

أمير المؤمنين (ع) - الخ؛ وهكذا في الخصال. (ن)

ج 92/213/آخر سطر 1

أقول: النهي محمول على الكراهة بقرينة سائر الروايات إلا العزائم للجنب والنفساء والحايض فإنها محرمة عليهم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 8، لغة «قرء»)

ج 92/221/آخر سطر آخر

أقول: محمول على شدة الإستحباب كما عليه علمائنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولما رواه العلاء بن رزين في كتابه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: يستحبّ الإنصات والإستماع في الصلوة وغيرها للقرآن، ورواه في مستدرك الوسائل عنه مثله. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 8، لغة «قرء»)

ج 92/223/آخر سطر آخر

أقول: فظهر من هذا الخبر أنّ كثيراً من الذين يستعملون التربة الحسينية

ولا ينتفعون بها لعلّ سرّها إستقلالهم إيّاها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 8، لغة «قرء»)

ج 92/257/آخر سطر 8

و الوسائل، ج 4، ص 732 و المستدرك في أبواب القراءة والذكر وغيرهما وبيان كيفية كتابته في المستدرك، ج 2، ص 80، باب 79 فضائل البسملة في تفسير فخر رازي، ص 93. والبحث في أنّها هل هي من القرآن. وأنّها آية من الفاتحة أم لا، فيه ص 106، وإحقاق الحقّ، ج 7، ص 595 عن العلامة محمد بن طلحة الشافعيّ في (مطالب السؤل ص 26 ط تهران) قال: وقال مرّة (يعني أمير المؤمنين (ع)): لو شئت لأوقرت بغيراً من تفسير «بسم الله الرحمن الرحيم».

ص: 258

ج 92/261/آخر سطر 10

بيان الفخر الرازي أسرار عدم ذكر سبعة حروف في سورة الحمد: الاء، والجيم، والحاء، والزاي، والشين، والطاء، والفاء. فراجع الى تفسيره، ج1، ص 96.

ج92/282/آخر سطر 11

أقول: وروي عن الصادق(ع): ما من عبد يقرأ آخر الكهف عند نومه إلا تيقظ في الساعة التي يريد. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قرء»)

ج92/306/سطر 15 ذيل كلمة «عامر»

في ثواب الأعمال «عبدالله، عن يعقوب بن عامر». (ن)

ج92/320/آخر سطر 15 ذيل كلمة «انشئت»

أقول: عن مجموعة الشهيد؟ق؟ قال: في خواص سورة عبس: من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكل قطرة إلى فراغه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9،

لغة «مطر»)

ج92/330/آخر سطر 3

في فلاح السائل، ص 257 عن مولانا الجواد(ع): من قرء إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات قبل عشاء الآخرة كان في ضمان الله تعالى حتّى يصبح. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «ضمن»)

ج92/363/سطر 13 ذيل كلمة «المعوذتين»

أقول: المعوذتان بضمّ الميم وفتح العين وكسر الواو المشدّدة سورتا الفلق والناس، سمّيتا بذلك لأنّ جبرئيل عوّذ بهما رسول الله(صلى الله عليه و آله) حين وعك، وكان رسول الله(صلى الله عليه و آله) إذا اشتكى شيئاً من جسده قرء قل هو الله أحد والمعوذتين في كفّه اليمنى ويمسح المكان الذي يشتكى. (مأخوذ من مستدرك السفينة،

ص: 259

وروى أنه (صلى الله عليه وآله) دخل على عثمان بن مظعون فعوّذه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم قال تعوذ بهنّ فما تعوذت بخير منها.
(مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عود»)

أقول: قال الطبرسيّ؟ ق؟ في المجمع: روى الثعلبيّ في تفسيره مسنداً إلى عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قوله تعالى «الم»، فقال: في الألف ستّ صفات من صفات الله تعالى.

الإبتداء فإنّ الله إبتدأ جميع الخلق والألف إبتداء الحروف؛

والإستواء فهو عادل غير جائر والألف مستوفي ذاته؛

والإنفراد فالله فرد والألف فرد؛

وإتصال الخلق بالله والله لا يتّصل بالخلق وكلّهم محتاجون إلى الله والله غنيّ عنهم، فكذلك الألف لا يتّصل بالحروف والحروف متّصلة به وهو منقطع من غيره؛ والله تعالى بائن بجميع صفاته من خلقه، ومعناه من الألفة فكما أنّ الله تعالى سبب ألفة الخلق فكذلك الألف عليه تألّفت الحروف وهو سبب ألفتها. وفي البرهان، ص33-35 روايات في تفسير «الم». (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «الم»)

وروى القمّي في أول تفسيره سورة الأ-حزاب في قوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ» قال: هذا هو الذي قال الصادق(ع): إن الله بعث نبيّه بإياك أعني واسمعي يا جارة، فالمخاطبة للنبي(صلى الله عليه وآله) والمعنى للناس. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قرء»)

ج93/161/سطر4 ذيل كلمة «وبالا عليهم»

ورواه في كتاب الجعفریات نحوه، وكذا في كتاب جعفر بن محمد بن شريح.

الروايات الدالة على ذم التفرّق عن المجلس من دون صلاة وأنه إذا صلّى في مجلس مرّة أجزاء ما دام في المجلس؛ في الروضات (ط2) ص484. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «جلس»)

ج93/165/آخر سطر آخر

وفي مشكلات العلوم للتراقيّ قال: في بعض الأخبار ليس الذكر من مراسم اللسان ولا من مناسم القلب، بل هو أوّل في الذكر وثان في الذكر. قال: الظاهر

أنّ المراد من هذا الحديث أنّ الذكر التام الحقيقيّ ليس من وظائف اللسان

فقط، ولا من وظائف القلب فقط، بل لا بدّ أولاً أن يدخل في الذكر بضمّ الذال أي القلب والخاطر، ثم في الذاكر بعين اللسان.

والمحصّل أن الذكر اللسانيّ فقط أو القلبيّ فقط ليس ذكراً كاملاً بل لا بدّ أن يكون بالقلب واللسان معاً؛ انتهى ملخصاً. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج3، لغة «ذكر»)

ج93/198/ سطر 3 ذيل كلمة «الضبي»

في العيون: أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيدالضبي، عن أبيه قال سمعت جدّي يقول: سمعت أبي يقول لما قدّم - الخ، وكذا في ج49، ص126، ح2. (ن)

ج93/199/ سطر 18 ذيل كلمة «ابوعمر»

في أمالي الشيخ بالسند المذكور عن عاصم بن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه. (ن)

ج93/200/ سطر 2 ذيل كلمة «معجزات النبي (صلى الله عليه وآله)»

في ج18، ص23، ح1. (ن)

ج93/231/ آخر سطر 14

في المستدرک، ج2، ص356 دواء الذنوب الذي علّمه أمير المؤمنين (ع) لعمار بن ياسر قال: عليك بورك الفقر، وعروق الصبر، وهليج الكتان، ويليغ الرضا، وغاريقون الفكر، وسقمونيا الأحزان واشربه بماء الأجنان، واغله في طبخير الغلق، ودع تحت نيران الفرق، ثم صفه بمنخل الأرق، واشربه على الحرق. فذاك دواك وشفاك يا عليل.

ص: 264

ج93/232/ سطر آخر ذيل كلمة «نجاه»

في كتاب السلسيل في رواية ما ملخصها: أن خيرياً سأل باسم الله الأعظم فعبر على الماء فرأى علياً (ع) دعا بالاسم الأعظم فجمد الماء وسار عليه.

فلما تسائلاً قال: دعوت الله باسم الله الأعظم. فقال: له ما هو؟ سئلت باسم وصي محمد، وأنا وصي محمد (صلى الله عليه وآله)؛ الخبر (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سما»)

ج93/304/ سطر6 ذيل كلمة «غفرت له»

ذكر هذا الخبر مسنداً في ج71، ص155، ح68 و ص143، ح40 وغيره. (ن)

ج93/337/ سطر12 ذيل كلمة «تقدمهما»

وفي دلانل الإمامة للطبري ص114 معنى الإبتهال رفع اليدين إلى جنب المنكبين، كما قاله الصادق (ع). (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «بهل»)

ج93/337/ آخر سطر15

و البرهان - المزمل، ص1155.

ج93/372/ سطر4 ذيل كلمة «حراماً»

ونقل في الوسائل، ج2 كتاب جهاد النفس، ص478 روايات في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها، وكذا في ص551.

ج93/394/ سطر9 ذيل كلمة «حزبه»

حزبه الأمر: أي دهاه وأعياه علاجه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «دعا»)

ص: 265

ج94/69/ سطر 8 ذيل كلمة «الخبر»

وتمام الخبر في ج36، ص370، ح234. (ن)

ج94/88/ سطر آخر ذيل كلمة «آل محمد»

كتاب مصباح الهداية للبهبهاني ص81 في شرح حديث 18، وكذا غاية المرام، وكذا إحقاق الحق، ج3 ص252-274 ذكر الروايات المتواترة في كيفية الصلوات وأنها تكون مع ذكر آله ولا تصح البتراء، فتقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد؛ وكذا في كتاب الفضائل الخمسة، ج1، ص208-219، وإحقاق الحق، ج9، ص524-643 نقل الصيغ المأثورة في الصلوات على ما جمعه العلامة النميريّ فيه ج9، ص606-611.

وفيه ص611 ذكر الروايات الدالة على بطلان الصلوة بترك الصلوة على آل النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى ص622.

وأما فوائد الصلوات على النبيّ وآله وآثارها، ص623، وحرمان من فصل بين النبيّ وآله في الصلوات بعليّ عن شفاعته ص643. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صلى»)

ج94/99/ سطر 7 ذيل كلمة «فتصل» و ج84/246/ سطر 7 ذيل كلمة «الوصال»

أقول: وذاك الوصال عين لقاء الله تعالى به تعالى وزيارته سبحانه ورؤيته

ص: 269

بالقلوب بحقيقة الإيمان لا بأبصار الظاهر ولا بأبصار القلوب رؤية ولقاء وزيارة ووصالاً منزهاً عن المعلومية والمعقولية والمدركية، لأن كل ذلك بالله تعالى لا- بالحواس الظاهرة ولا بالحواس الباطنة ولا بالقوى البشرية ولا بالعقول والأفهام والعلوم، وهو الحضور عنده تعالى والإنقطاع عن الخلق والتوجه به إليه تعالى ورفع الحجب عن العبد مع حفظ العبودية لا الفناء في الله كما قاله العرفاء والصوفية وتجليه تعالى لعبده حينئذ.

وهذا حقيقة قوله : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات»، فإذا وجه وجهه حقيقة إليه تعالى أقبل الله إليه وتجلي الله تعالى له فحينئذ أتى العبد المسيء ربّه المحسن تعالى كما في قوله: يا محسن قد أتاك المسيء، لا فناء المسيء في وجود المحسن. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وصل»)

ج94/343/ سطر 10 ذيل كلمة «مهج»

وقد ذكره في العيون، ج2، ص138. (ن)

ج94/361/ آخر سطر 11

وكما في ج39، ص163 و ج42، ص39. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شهر»)

ج94/388/ سطر 1 ذيل كلمة «اسئلك»

الصحيح: «أسئلك باسمك يا عاصم». (ن)

ج94/392/ سطر 9 ذيل كلمة «ولداً»

الصحيح: «صاحبة ولا ولداً». (ن)

ج94/392/ سطر 13 ذيل كلمة «يصلح»

لا يصلح أعمال المفسدين. (ن)

ص: 270

ج 95/4/ سطر 3 ذيل كلمة «الرقية»

الرقية - كمدية - العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة، ومنه قوله: بسم الله ارقيك، أي أعوذك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «رقى»)

ج 95/55/ سطر 18 ذيل كلمة «جيد مجرب»

أقول: وعن الطبرسي في كتابه العدة: روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنه يكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس ويعلق عليه؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «اذن»)

ج 95/112/ آخر سطر آخر

وفي الوسائل كتاب الأولاد باب إستحباب التصابي مع الولد، عن الكليني في الكافي عن الأصبع قال: قال أمير المؤمنين (ع): من كان له ولد صبا.

وعن الصدوق قال النبي (صلى الله عليه وآله): من كان عنده صبي فليصبا له.

وفي باب برّ الأولاد من الكافي عن كليب الصيداوي، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، إلى آخر.

ج 95/137/ آخر سطر 8

وفي الفقيه، عن أبي عبيدة الحدّاء عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له جعلت فداك إن أنا قمت من آخر الليل أي شيء أقول؟ فقال: قل الحمد لله ربّ

ص: 273

العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور. فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وسوس»)

ج95/138/آخر سطر 17

وروى الصدوق في الفقيه: أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يعدلن صوم الدهر ويذهبن وحر الصدر. قال حماد راوي الحديث عن الصادق (ع)، الوحر: الوسوسة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وسوس»)

ج95/150/سطر آخر ذيل كلمة «الشبت»

الشبت: بقلة معروفة كثير الفوائد، حاز يابس، محلل منضج ومدّر للبول والحيض، ومفتح السدد، وغير ذلك من المنافع المذكورة في التحفة وغيره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شبت»)

ج95/191/ح20

ورواه مختصرا العلامة الترمذي في المناقب المرتضوية كما في إحقاق الحق، ج8، ص236.

ج95/209/آخر سطر 4

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه من لحقته شدة أو نكبة أو ضيق فقال ثلاثين مرة: أستغفر الله وأتوب إليه إلا فرج الله تعالى عنه.

قال الرواندي: هذا خبر صحيح وقد جرب، قاله السيد ابن طاوس في محكي المهج. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فرج»)

ج95/290/سطر 10 ذيل كلمة «ربكم»

ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين هو الحي لا إله إلا هو - الخ. (ن)

ص: 274

ج95/330/ سطر 17 ذيل كلمة «مولد»

الظاهر أنّ «مولد» غلط والصحيح «مرار». (ن)

ج95/347/ آخر سطر آخر

أقول: في جملة من الروايات إذا أتى أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة.

وفي كتاب حلية الأبرار للسيد البحراني عن أبي هاشم الجعفريّ قال: دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر(ع) فجاء صبيّ من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثمّ ناولنيها، ثمّ قال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة ووضعها على عينيه ثمّ صلّى على محمّد والأئمّة كتب الله تعالى له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «ورد»)

ص: 275

ج96/46/ سطر آخر ذيل كلمة «ولا معافارة»

خرص في الأ-مر: حدس وقال بالظنّ. يقال: خرص النخلة إذا قدّر ما عليها، كذا في المنجد. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خرص»)

ج96/72/ سطر 15 ذيل كلمة «الرضاع»

وتمام الرواية في ج25، ص220، ح20. (ن)

ج96/76/ سطر آخر ذيل كلمة «زكاة»

والروايات من طرق العامة في أنّه لا تحلّ الصدقة لآل بيت النبيّ (صلى الله عليه وآله) في كتاب التاج، ج2، ص32. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صدق»)

ج96/107/ سطر 2 ذيل كلمة «درهماً»

الرطل المدنيّ عبارة عن رطل ونصف بالعراقيّ وتقدير العراقيّ بالوزن مائة وثلاثون درهماً؛ $9 \times 130 = 1170$ و 91 مثقالاً $819 = 9 \times 91$ وهذا بالمثقال الشرعيّ الذي يكون 18 حمصاً ينقص منه ربع حتّى يكون مطابقاً للمثقال المتعارف $614 = 205 - 819$. (ن)

ص: 279

وفي تفسير البرهان عن العياشي عن الصادق (ع) في قوله تعالى «كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ» قال الحبة فاطمة والسبع سنابل، سبعة من ولدها سابعهم قائمهم (عليهم السلام) - الخبر.

ج96/138/سطر 13 ذيل كلمة «بالمَنِّ والأذى»

لهذه الآية ظاهر وباطن. أمّا الظاهر فظاهر، ويدلّ عليه حديث 8 من هذا الباب. وأمّا الباطن ففي مقدّمة البرهان عن العياشي، عن الباقر (ع) قال في قوله تعالى «لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»: لمحمة د وآل محمة د. وقال: نزلت في عثمان وجرت في معاوية وأتباعهما. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 1، لغة «اذي»)

ج96/166/سطر 3 ذيل كلمة «لا يجزن»

لا تجري. (ن)

ج 96/168/آخر سطر 1

أقول: ذاك أحد الأفراد ولا ينحصر فيه، بل يشمل كلّ مال حرام. وقد عرفت في «حرم»: أنّ مال الحرام شرك الشيطان، كما فسّر بذلك قوله تعالى: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» الآية، وفي «شرك»: تفصيله.

ومما يشهد على إطلاق الخبيث على الأموال المحرّمة قوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ» وقوله: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ».

ج96/172/آخر سطر 7

في الجعفریات، ص 57 روايات شريفة في ذلك. منها: قوله (صلى الله عليه وآله): السائل رسول ربّ العالمين ليبتلى به، فمن أعطاه فقد أعطى الله، ومن ردّه فقد ردّ الله

تعالى. وقوله: لا تقطعوا على السائل مسألته، دعوه فليشكو بئّه ويخبر بحاله. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «سأل»)

ج96/175/ سطر 14 ذيل كلمة «ل»

الصحيح أمالي الصدوق كما في كمبا. (ن)

ج96/184/ آخر حديث 1

لعلّ الألف واللام في قوله: وأمّا الخمس إشارة إلى المعهود الذهنيّ أو الذكريّ وهي الموارد الآتية.

ج96/189/ سطر 7 ذيل كلمة «بن عباد»

وفي المستدرک و تفسير البرهان أحمد بن ابراهيم، عن عباد - الخ، وكذلك في ح19 من هذا الباب «ص188». (ن)

ج96/211/ آخر سطر 13

ورواه في المستدرک، ج1، ص554.

ج96/216/ سطر 17 ذيل كلمة «شهریار»

في بشارة المصطفى، ص6: محمّد بن أحمد بن شهریار. (ن)

ج96/216/ سطر 18 ذيل كلمة «يحيى»

محمّد بن عمر بن يحيى. (ن)

ج96/221/ سطر 5 ذيل كلمة «الثقفي»

«الهمداني» بدل «الثقفي» كما ذكره في مواضع. (ن)

ج96/223/ سطر 2 ذيل كلمة «المفضّل»

قاسم بن الفضيل كما في المعاني. (ن)

ص: 281

ج96/241/آخر سطر آخر

و كتاب الغدير (ط2) ج7، ص122-128.

ج96/248/آخر سطر 11

في المجمع في قوله تعالى: «(لا- تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا- يُحِبُّ الْفَرِحِينَ)» أي الأشرين والبطرين، وأمّا الفرح بمعنى السرور فليس بمكروه، ويستعمل الفرح في معان: في الرضا والسرور والأشر والبطر؛ انتهى.

ومّا ذكر ظهر الكلام في قوله تعالى: «(ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ)» أي الإضلال بسبب الفرح بغير حقّ والمرح. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فرح»)

ج96/264/ سطر 4 ذيل كلمة «الشكّ»

والمراد من النهي من صوم يوم الشكّ، الصوم بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة آخر شعبان فمستحبّ بل مثل صيام ألف يوم. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صوم»)

ج96/273/آخر سطر 5

أقول: واضح أنّ إثبات شيء لا ينفي غيره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صوم»)

ج96/290/ سطر 14 ذيل كلمة «قيلوا»

أقول: قيلوا أمر مشتقّ من القيلولة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صوم»)

ج96/296/آخر سطر 13

أقول: لا يجوز صوم يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان ويستحبّ بنيّة شعبان وهو يوم وفقّ له. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «صوم»)

ص: 282

ج96/313/ سطر 7 ذيل كلمة «القرندس»

أبي العرندس. (ن)

ج96/320/ سطر 17 ذيل كلمة «فتشتد»

في السرائر و الوسائل: فيشتد عليها - الخ. (ن)

ج96/323/ آخر سطر 1

ورواه في الكافي والفقيه مثله. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «رمد»)

ج96/340/ سطر 5 ذيل كلمة «من النار»

أقول: في عدّة من الأخبار أنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار؛

وفي رواية اسماعيل ابن أبي زياد المذكورة في هذا المجلّد ص381، ح6 عن الصادق(ع)، قال: لله في كلّ يوم وليلة ستّمائة عتيق، وفي آخره: مثل ما اعتق فيما مضى.

وفي رواية دارم المرويّة عن العيون عن الرضا(ع)، عن آبائه(عليهم السلام) المذكورة في هذا المجلّد ص366، ح40 قال(ع): يغفر في كلّ ليلة سبعين ألفاً فإذا كان في

ليلة القدر غفر الله له بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلاّ رجل بينه وبين أخيه شحناء - الخ.

وفي رواية فقه الرضا(ع) المذكورة في هذا المجلّد ص372، ح60 روي عن العالم(ع) قال: إنّ الله تعالى يعتق في أوّل ليلة من شهر رمضان ستّمائة ألف عتيق من النار فإذا كان العشر الأواخر عتق كلّ ليلة منه مثل ما اعتق في العشرين الماضية فإذا كان ليلة الفطر اعتق من النار مثل ما اعتق في سائر الشهور.

وفي رواية المجالس عن النبيّ(صلى الله عليه وآله) في هذا المجلّد ص338، ح1: لله في

ص: 283

آخر كل يوم عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليلة الجمعة ويومها أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب العذاب فإذا كان في آخره اعتق الله بعدد ما اعتق من أول الشهر إلى آخره- الخ.

وفي رواية الصادق (ع) عن السجّاد (ع) كما في ج 98، ص 187، السطر 22 قال (ع): إنّ لله تعالى كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار سبعين ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار فإذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه- الخ.

وفي رواية تفسير العسكري (ع) المذكورة في هذا المجلّد ص 373، ح 61 قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله (عز وجل) ينزل الرحمة في شهر رمضان ألف ضعف ما ينزل في سائر الشهور- الخ. (ن)

ج 96/373/ سطر 4 ذيل كلمة «م»

وتمام الرواية في ج 37، ص 52، ح 27. (ن)

ج 96/377/ آخر سطر آخر

في المستدرک عن لبّ اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: أتدرون لم سمّي شعبان شعبان، لأنّه ينشعب منه خير كثير لرمضان. وإتّما سمّي رمضان رمضان لأنّه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق. وبمفاده النبوي المروي في إقبال السيّد. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 4، لغة «رمض»)

ص: 284

ج 97/2 سطر 10 ذيل كلمة «مجالس الشيخ»

هذه الرواية قد رواها في الوافي عن الكتب الثلاثة مع اختلاف يسير. (ن)

ج 97/3 سطر 12 ذيل كلمة «المرزوق»

أقول: يظهر من إطلاق قوله (ع) وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وكذا من رواية سماعه المذكورة بعده كفاية مائة ركعة بأي كيفية وقع فيكفي صلاة القضاء الخمس بقدرها أو ركعتين ركعتين بأي سورة اتفقت أو بالتفصيل أو بدون السورة. ويظهر من قول أبي الحسن (ع) في رواية سليمان الجعفري، ح 30 ومرسلة الصدوق، ح 11 أنه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة التوحيد عشرًا وفي أمثال المقام يتحقق الإستحباب بالعمل بالمطلقات والقيود درجات الفضل والرجحان. (ن)

ج 97/4 سطر 11 ذيل كلمة «ليلتين»

رواه في الوافي عن الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد مثله. (ن)

ج 97/6 آخر سطر 12

المستدرک، ج 1، ص 332. عن الراوندي في لبّ اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: خلقكم من سبع يعني من العظم، والعصب، والعروق، واللحم، والجلد،

ص: 287

ورزقكم من سبع يعني من دم الحيض أولاً- في بطن الأم، ثم اللبن، ثم الماء، ثم النبات من الأرض، ثم الثمار من الشجر، ثم اللحوم من الأغنام، ثم العسل من النحل، فاسجدوا لله على سبعة أعضاء.

ج97/9/19 سطر ذيل كلمة «جهينة»

قصة الجهني قريب المضمون بهذه الرواية المذكورة في الوافي عن التهذيب مسنداً عن أيوب، قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ الجهني أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إنَّ لي إبلاً وغنماً وعملة وغلماً فأحبُّ أن تأمر بلبيلة أدخله فيها فاشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسارّه في إذنه وكان الجهني إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه وأهله إلى مكانه. (ن)

ج10/97/1 سطر 1 ذيل كلمة «الجهني»

الجهني هو الذي أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحضور ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان لدرك فضل ليلة القدر، واسمه عبد الله بن أنيس الأنصاري، كما قاله في المجمع. أو عبد الرحمن بن أنيس الأنصاري، كما قاله السيّد في الإقبال (ص 207)، وفي كتاب الفقيه كتاب الصوم باب الغسل في ليالي شهر رمضان).

ج97/16/17 سطر ذيل كلمة «ل»

ورواه في الوافي عن الكافي مثله. (ن)

ج97/16/19 سطر ذيل كلمة «ثلاث وعشرين»

أقول: يظهر من هذه الرواية الشريفة الصريحة وكذا من ح4 وحديث ص3 السطر 13 وحديث ص4 السطر 8 وح11 وغيرها أنّ ليلة القدر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فلا يخرج منهما.

ويظهر من ح4 صريحاً، وكذا من مرسلة الراونديّ، ح5 ومرسلة الصدوق، ح11 ومرسلة الدعائم، ح12 ومسندة الصدوق الحسنة أو الصحيحة، ح28 وغيرها أن ليلة القدر في ليلة ثلاث وعشرين فتدبروا اغتتم.

وكذا يظهر ذلك من رواية سفيان المروية عن الفقيه وفي المستدرک عن السيّد ابن طاوس عن كتاب عمل شهر رمضان لعلّي بن واحد النهديّ بإسناده إلى زمرة الأنصاريّ، عن أبيه أنه سمع النبيّ (صلى الله عليه وآله) يقول: ليلة القدر ثلاث وعشرين؛ وفيه عن الشيخ أبي الفتوح الرازيّ في تفسيره عن ضمرة بن عبدالله في حديث مجيئه إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) وسؤاله عن ليلة القدر؛ إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه وآله): أي ليلة هذه الليلة من الشهر؟ قلت: الثانية والعشرين، فقال (صلى الله عليه وآله): الليلة الآتية ليلة الثالثة والعشرين. (ن)

ح97/37 آخر سطر 8

ورواه العامة أيضاً، كتاب الغدير، ح6، ص283. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ح4، لغة «رجب»)

ح97/55 آخر سطر 11

وراجع كتاب الغدير (ط2) ح6، ص282 - 290. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ح4، لغة «رجب»)

ح97/104 آخر سطر 7

وتقدّم في هذا المجلّد، ص95، ح6 و9 و101، ح27. (ن)

ح97/112 سطر 12 ذيل كلمة «اختصاراً»

ورواه في الإقبال، ص461 مع الإسناد. (ن)

ص: 289

ج 98/185/ سطر 21 ذيل كلمة «العالمين»

قد ذكر في الصحيفة السجّادية الأولى والصحيفة السجّادية الرابعة دعاء شريف في الوداع. (ن)

ج 98/205/ سطر 3 ذيل كلمة «دعاء آخر»

قد ذكر في باب أدعية عيد الفطر من ج 91، ص 20، ح 7 هذا الدعاء في الإقبال بتمامه وهنا نقص. (ن)

ج 98/238/ سطر 8 ذيل كلمة «تفتح»

وتقبح. (ن)

ج 98/246/ سطر 15 ذيل كلمة «المطلّع»

في المجمع: وفي الدعاء: أعوذ بك من هول المطلّع، بتشديد الطاء المهملة، والبناء للمفعول أمر الآخرة وموقف القيامة، الذي يحصل الأطلاع عليه بعد الموت؛ وفي الصحاح: المطلّع: المأتي - الخ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 6، لغة «طلع»)

ص: 293

وفي حديث مناجاة موسى (على نبينا وآله وعليه السلام) كما في المجمع لغة «عشر» قال: يا ربِّ لِمَ فضَّلت أُمَّة محمَّد (صلى الله عليه و آله) على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى: فضَّلتهم لعشر خصال.

قال موسى: وما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بني اسرائيل يعملونها. قال الله تعالى: الصلوة والزكاة والصوم والحجَّ والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعاشوراء.

قال موسى: يا ربِّ وما العاشوراء؟ قال: البكاء والتباكي على سبط محمَّد (صلى الله عليه و آله) والمرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى.

يا موسى! ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى أو تباكى وتعزَّى على ولد المصطفى إلا وكانت له الجنة ثابتاً فيها. وما من عبد أنفق ماله في محبة ابن بنت نبيّه طعاماً وغير ذلك، درهماً أو ديناراً إلا وباركت له في دار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً وكان معافاً في الجنة وغفرت له ذنوبه. وعزّتي وجلالي ما من رجل أو امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره فطرة واحدة إلا وكتب له أجر مائة شهيد؛ انتهى. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عشر»)

ج98/351/سطر 7 ذيل كلمة «حويج البغدادي»

جريح البغدادي كما في ج31، ص120، السطر7. (ن)

ج98/381/سطر 15 ذيل كلمة «الموت»

قد ورد في الأدعية الماثورة (جملة منها في مستدرك الوسائل، ج1، ص93): اللهم إني أعوذ بك من العذيلة عند الموت. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عدل»)

ج98/395/ سطر 19 ذيل كلمة «أول خميس»

في أربع نسخ من الوسائل روى عن العلامة: ليلة أول جمعة منه. (ن)

ج98/419/ آخر سطر 11

وفي الفقيه باب الهدية ثلاث روايات تدلّ على هديّة يوم النيروز، منها أنّه جيء إلى مولانا أمير المؤمنين (ع) هديّة النيروز فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين (ع) اليوم النيروز. فقال: اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نرز»)

ص: 295

منفاة مشتقة من النفي، أي يزيل الدّين بفتح الدال. وتقدّم في ج69، ص386، ح51 ميقاة للدين فتكون من الوقي أي آلة لحفظ دينه من الزيف فيقرأ بكسر الدال، ويؤيد ما هنا قول فاطمة الزهراء؟ سها؟ في خطبتها: «والحجّ تسلية للدين» أي إزالة له. (ن)

ج99/43/ آخر سطر 13

أقول: في الكافي باب حجّ إبراهيم مسنداً عن الحسن بن نعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا زادوا في المسجد الحرام، فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة.

ج99/60/ آخر حديث 27

في الكافي باب أدب المحرم بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره الإحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام. وفيه باب النوادر عنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة. وفي المجمع في الحديث: نهى عن

الحبوة في المساجد، هي بالكسر والضمّ الاسم من الإحتباء الذي هم ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو باليدين - إلى أن قال:- وفي الخبر النهي عن

ص: 299

الاحتباء في ثوب واحد وعلل بأنه ربّما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته. انتهى.

ج 99/145/آخر حديث 1

يستفاد من روايات باب 81 من أبواب تروك الإحرام من الوسائل، ج9، ص 166 جواز قتل المحرم في الحلّ والحرم الأفعي والعقرب والحيات وكلّ ما يخافه على نفسه. والأحوط ترك قتل الحيات إذا لم يردنه لروايات مذكورة فيه وفي المستدرک، ج2، ص 125. وبفحواها وظهور بعضها يظهر جواز قتل الحية في الحلّ والحرم إذا خافها على نفسه وإن لم ترده.

ج 99/101/ سطر 4 ذيل كلمة «شعائر الله»

الشعائر جمع الشعيرة، وهي بمعنى العلامة. ومنه: الشعار: علامة مخصوصة بجعل نداء مخصوص يتنادون به الإخوان للحرب والسفر. ومنها الإشعار والتقليد، يجعلون علامة للبدن التي جعلت هدياً للكعبة.

فالشعائر مطلق العلامات، فإذا أضيفت إلى الله، تكون العلامات الراجعة إلى أمور الله. وذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» يعني علامات طاعة الله وأعلام دينه وأعظم أعلام الدين النبي وأئمة الهدى صلوات الله عليهم. ولعله لذلك قال أمير المؤمنين(ع): نحن الشعائر والأصحاب.

ومن أفرادها البدن، كما قال تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

ومن أفرادها الصفا والمروة، قال: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

ومنها مواضع مناسك الحجّ ومعالمه التي تكون منافع للناس، بل نفس

مناسك الحجّ وأعماله كلّها.

ومنها المصاحف والمساجد والضرائح المقدّسة والعلماء العاملون. ففي

ص: 300

تفسير الصافي قوله تعالى: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» قال: لا تتهاونوا بحرمات الله. جمع شعيرة وهي ما جعله الله شعار الدين وعلامته من أعمال الحج وغيرها.

ونعم ما قيل: الشعيرة والعلامة والآية واحدة.

ومن أفراد تعظيم الشعائر تعظيم البدن و جودتها مع أنه يمكن الإكتفاء بأصغر منها، وهي شاة، كما يستفاد ذلك من كلام القمّي ورواية الكافي المذكورين في تفسير الآية. ومما ذكرنا، تبين معنى المشعر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «شعر»)

ج99/112 آخر باب شرايط صحة الحج

كتاب الجعفریات، ص66 بسنده الشريف قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب.

ج99/122 سطر 13 ذيل كلمة «جامع البنظي»

ليس في المصدر ص359 كلمة جامع البنظي بل فيه: عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء- الخ. نعم رواه في آخر السرائر نقلاً عن جامع البنظي عن الحسين بن أبي العلاء. فالصحيح هو «سر» رمز السرائر لا «سن» رمز المحاسن. (ن)

ج99/127 آخر حديث 9

رأى الخليفة في الإحرام قبل الميقات. كتاب الغدير (ط2) ج8، ص208.

ج99/142 آخر حديث 3

الروايات الدالة على جواز لبس الأحمر من الثياب في الصلاة وغيرها مع كراهة في الكل، وتشتد الكراهة في الصلاة. كلها مذكورة في الوسائل، ج3، ص358 والمستدرك، ج1، ص206 و209.

ص: 301

ج99/165/ سطر 3 ذيل كلمة «الحدأة»

ما يدلّ على جواز قتل الحدأة للمحرم في الوسائل، ج9، ص167 و المستدرك، ج2، ص125. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حدء»)

ج99/187/ آخر حديث 17

ترك التلبية من معاوية وأتباعه، خلافاً لعليّ أمير المؤمنين (ع) كتاب الغدير (ط2) ج10، ص205.

ج99/193/ سطر 2 ذيل كلمة «الوقار»

وفي الكافي باب دخول المسجد الحرام في صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع. وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبر. فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك يا أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «سجد»)

ج99/220/ آخر سطر 18

وروى أعلام العامة ما يتضمّن ذلك كما في إحقاق الحقّ، ج7، ص598، وكتاب التاج الجامع للاصول، ج5، ص81. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4،

لغة «روح»)

ج99/225/ آخر سطر 10

وفي الجعفریات بسنده عن رسول الله قال: الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تبارك وتعالى نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا من بين المشرق والمغرب. والروايات الواردة في فضل أركان البيت المذكورة في الكافي باب الطواف واستلام الأركان وباب الملتزم.

ص: 302

ج 99/240 / سطر آخر ذيل كلمة «بيت المقدس»

تفصيل أوضاع المسجد الأقصى وصخرة بيت المقدس في الروضات (ط2) ص433. والاقصى يعنى الأبعد، وهو بيت المقدس.

ج 99/252 / آخر سطر 11

أقول: هو موضع قريب بعرفة ليس منها كما يظهر من الخبر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «ارك»)

ج 99/252 / سطر آخر ذيل كلمة «عيسى»

في المعاني، ص 299 بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم - الخ. (ن)

ج 99/258 / سطر 6 ذيل كلمة «للزهرى»

ولد سنة 52 - 61 ومات 124، وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله المشتهر بابن شهاب الزهرى، والكلمات فيه مختلفة لا يسع هذا المختصر.

تفصيل الكلام فيه في روضات الجنات (ط2) ص 660 و المستدرك، ج3، ص 596 و السفينة؛ وكذا في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث. وعدّ أيضاً

من أصحاب الصادق (ع). (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زهر»)

ج 99/347 / سطر 22 ذيل كلمة «مسجد الخيف»

في المجمع: روى أنه صلى فيه ألف نبى، فيستحبّ فيه صلاة ستّ ركعات في أصل الصومعة. انتهى.

في المحاسن كتاب العلل، ص 340 عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وكلّ ما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً.

ص: 303

الأخبار النبوية من طرق العائمة في فضل المدينة المشرفة وحرمة ما يتعلّق بها، وأنّ من أراد أهلها بسوء أذابه الله تعالى بالنار، ومن ظلمهم وأخافهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأخافه الله يوم القيامة، وغير ذلك. فراجع إلى كتاب الغدير (ط2) ج11، ص34 - 36؛ وكتاب التاج كتاب الحجّ، ج2، ص181 - 189. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج9، ص350 لغة «مدن»)

ج99/387 سطر7 ذيل كلمة «ابن بزيع»

في المحاسن: كتاب ثواب الأعمال باب 121 عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، عن عبدالله بن عثمان، عن هارون بن خارجة - الخ؛ ومثل ذلك في الوسائل. (ن)

ج99/387 سطر آخر ذيل كلمة «تخلفونه»

والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه كما في ج81، ص225، ح34. (ن)

ج6/100/3 سطر 3 ذيل كلمة «تنصروا الله»

قال تعالى: «إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصَرْكُمْ» يعني من نصر الرسل وخلفائهم وما جاءوا به من عند الله ينصره الله ويثبت قدمه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نصر»)

ج33/100/1 آخر سطر 11

في كتاب صفين لنصر بن مزاحم، ص467 في خبر إسارة اصبيغ بن ضرار، قال مولانا أمير المؤمنين (ع) لمالك الأشر: فإذا أصبت منهم أسيراً فلا تقتله، فإن أسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «اسر»)

ج58/100/9 سطر 9 ذيل كلمة «والارض كلها لنا»

وسائر الروايات الدالة على ذلك في الوسائل، ج6، ص370 و382 و384 و385 وفي كتاب الحجّة من الكافي، ج1، ص407 باب أن الأرض كلّها للإمام (ع) ذكر تسع روايات لذلك، وكذا في باب الخمس وغيره.

وقد ذكرنا كلّها في كتاب الخمس من كتابنا المسمّى ب--روضات النضرات في

الفقه المستفاد من الآيات والروايات المباركات. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أرض»)

ص: 307

ج100/61/ سطر 10 ذيل كلمة «مائة»

السريّة: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو وأقلّها تسعة، وقيل غير ذلك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سري»)

ج100/76/ آخر سطر 12

ما ربّما يفيد أنّ من أمر أميراً كان شريكاً في أفعاله وأعماله، كتاب الغدير (ط2) ج9 ص86 و87. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فعل»)

ج100/81/ آخر سطر 6

عن التهذيب عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) مثله. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رضا»)

ج100/85/ آخر سطر 8

وفي المستدرك، ج2، ص389. عن رياض العلماء لآقا ميرزا عبد الله الأصفهانيّ نقلا من خط المجلسيّ عن رياض الجنان، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت مولاي أمير المؤمنين (ع) يقول: من ضحك في وجه عدوّ لنا من النواصب والمعتزلة والخارجيّة والقدريّة ومخالف مذهب الإماميّة ومن سواهم لا يقبل الله منه طاعة أربعين سنة.

ج100/124/ آخر سطر 16

أقول: من الواضحات أنّ العمل بألف رواية تقريباً في ترغيب المؤمنين في زيارة النبيّ والأئمّة صلوات الله وسلامه عليهم يتوقّف على إبقاء قبورهم الشريفة

والبناء عليها والإسراج فيها، مضافاً إلى أنّ ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى وحرّماته كما فصّح لنا في كتاب «مقام قرآن وعترت در اسلام» والحمد لله ربّ العالمين كما هو أهلّه ولا إله غيره. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبر»)

ص: 308

فمما ذكر ظهر عدم قيام الحجّة على المنع من طواف قبر المعصوم. فيمكن أن يقال باستحبابه، يعني مطلق المشي حول قبر المعصوم لا الطواف المخصوص حول الكعبة المعظمة.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم ما ورد من طواف فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها حول قبر أبيها، كما في ج29، ص130، رواه الطبرسي في الإحتجاج والقمّي في تفسيره بسند صحيح عن الصادق (ع).

كا: عن يحيى بن أكثم في حديث قال: بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورأيت محمّداً بن عليّ الرضا (عليهما السلام) يطوف به، فناظرته في مسائل عندي فأخرجها إليّ.

قب عنه مثله. ج50، ص69 وج100، ص127.

ويشهد له بعض الزيارات المذكورة في ج102، ص55 و167. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «طوف»)

باب: زيارة قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) في كتاب الجامع لأصول العامة، ج2، ص189.

زيارة مشاهد العترة الطاهرة والدعاء عندها والصلاة فيها والتوسّل والتبرّك بها

من طريق العامّة، كتاب الغدير (ط2) ج5 ص86 - 93.

الأحاديث النبويّة المنقولة المأثورة من طرق العامّة بالتواتر في الحثّ على زيارة النبيّ (صلى الله عليه وآله) وفضلها، كتاب الغدير، ج5، ص93 - 108.

عن أمير المؤمنين عليّ (ع): من زار قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في جواره، ص108.

كلمات أعلام المذاهب الأربعة حول زيارة النبيّ (صلى الله عليه وآله)، ص109 - 125.

فروع ثلاثة: الأوّل: اختلافهم في تقديم الحجّ أو الزيارة على الآخر، ص125.

الثاني: من المتسالم عليه جواز الإستنابة في ذلك، ص 127.

الثالث: لزوم النذر في المشي إلى الحجّ أو إلى الزيارة، ص 128.

أدب الزائر عند الجمهور وذكر أحد وعشرين أدباً، ص 130 - 135.

كيفية زيارة النبي (صلى الله عليه وآله)، ص 135؛ وذكر تسع كيفيات في ذلك، ص 135 - 140؛ والدعاء عند رأسه، ص 140 - 142؛
والصلاة عليه، ص 142 و 143.

التوسّل والإستشفاع بقبره الشريف، ص 143 - 146.

التبرّك بالقبر الشريف بالالتزام وتمريغ وتقبيل، ص 146 - 156. زيارات الشيخين، ص 156 - 158. وداع الحرم الأقدس، ص 158. زيارة
أئمة البقيع، ص 159 و 160.

زيارة شهداء أحد، ص 160؛ زيارة حمزة وبقية شهداء أحد، ص 161؛ وفيه أساميهم واستحباب إتيان مسجد قبا، ص 162 و 163. التبرّك
بساكن الآثار النبوية والأماكن الشريفة وهي نحو ثلاثين موضعاً، ص 163. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «زور»)

ج 100/212 / سطر 4 ذيل كلمة «حمزة»

ويدلّ على زيارته ما في الوسائل، ج 10، كتاب المزار، باب 12، ص 275 و

المستدرك، ج 2، ص 192.

وفيه النبوي (صلى الله عليه وآله): من زارني ولم يزر قبر عمّي حمزة فقد جفاني.

كيفية زيارته وكلمات العامة في ذلك، كتاب الغدير (ط 2) ج 5، ص 161. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «حمز»)

ج 100/224 / سطر 1 ذيل كلمة «الابصار»

يظهر منه أنّ إدراك البصر فرع المحدودية، فإذا لم يكن محدوداً فلا يدرك بالبصر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «رأى»)

ص: 310

في المستدرک عن محمد بن المشهدی في مزاره عن الصادق(ع): أنه زار رأس الحسين(ع) عند رأس أمير المؤمنين(ع) وصلّى عنده أربع ركعات، وهي هذه: السلام عليك يا بن رسول الله؛ الزيارة، وهي مذكورة في المفاتيح وغيره. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «رأس»)

أقول: قال السيد عبدالكريم ابن طاوس في الفرحة بعد نقل هذا الحديث: وإنما لم يزر الرضا(ع) أمير المؤمنين(ع) لأنه لما طلبه المأمون من خراسان توجه من المدينة إلى البصرة ولم يصل الكوفة، ومنها توجه على طريق الكوفة إلى بغداد ثم إلى قم. ودخلها وتلقاه أهلها وتخاصموا فيمن يكون ضيفه منهم.

فذكر(ع) أن الناقة مأمورة فما زالت حتى بركت على باب وصاحب ذلك الباب رأى في منامه أن الرضا(ع) يكون ضيفه في غد، فما مضى إلا يسيراً حتى صار ذلك الموضع مقاماً شامخاً وهو في اليوم مدرسة مطروقة؛ انتهى. (مأخوذ

من مستدرک السفينة، ج8، لغة «قمم»)

في الدرّ النظيم: وجدت محمد بن زكريا قال: حدّثنا عبدالله بن الضحّاك قال، حدّثنا هشام بن محمد قال: لما اجري الماء على قبر الحسين(ع) نضب بعد أربعين يوماً وامتحنى أثر القبر، فجاء أعرابي من بني أسد فجعل يأخذ قبضة قبضة ويشمه حتى وقع على قبر الحسين(ع) فبكى حين شمّه وقال: بأبي وأمي ما كان أطيبك وأطيب قبرك وتربتك.

ثم أنشأ يقول:

أرادوا ليخفوا قبر من وليّه وطيب تراب القبر دلّ على القبر

انتهى.

أقول: فما أحقّه صلوات الله عليه بهذه الفقرة المنيفة في زيارته الشريفة: أشهد لقد طيّب الله بك التراب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قبر»)

ج100/342/ سطر 13 ذيل كلمة «الدهر»

وفي مقدمة تفسير البرهان عن الصادق(ع) في حديث: نحن أحبار الدهر. وفي بعض الزيارات لأمير المؤمنين: أشهد أنك حبر الدهر.

ج100/434/ سطر 9 ذيل كلمة «السهلة»

المجمع: ومسجد السهلة موضع معروف بقرب مسجد الكوفة. قال الصدوق: هو موضع إدريس كان يخطط فيه، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم إلى العمالق، والذي خرج منه داود إلى جالوت، وتحتة صخرة خضراء فيها صورة كل نبي خلق الله، ومن تحتة أخذت طينة كل نبي.

وروي أنّ فيه مناخ الراكب يعني الخضر، وهو منزل القائم(عج) إذا قام بأهله. وروي أنّ حدّه إلى الروحاء؛ إنتهى ما في المجمع. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سهل»)

ص: 312

تاريخ عمارة الحائر الحسيني في كربلاء على ما رأيته في بعض المكاتيب واستنسخته في كربلاء: أوله بناء بني أسد لما دفنوا الشهداء مع مولانا الإمام السجاد(ع). بنوا على قبورهم الشريفة رسوما لكي يعرف الزائرون مواضع الزيارة.

ثم إن المختار بن أبي عبيدة الثقفي شيد المشهد، وأسس قرية صغيرة حوله وبقي معمورا. وكان للحائر الحسيني بابان شرقي وغربي يزوره المؤمنون.

هكذا إلى أيام خلافة هارون الرشيد، وهو هدم البناء حتى أمر بقطع السدرة التي كانت في وسط المشهد الشريف.

ولما تولّى المأمون الخلافة أمر بإعادة البناء وبقي معمورا إلى زمان المتوكل.

وفي سنة 237 جرى من المتوكل ما جرى على حائر الحسين(ع) وأرسل ديزج اليهودي فأمر بهدم البناء الشريف، ومنع من زيارته، كما هو المشهور.

ولما تولّى ابنه المنتصر سار على منهج المأمون، فأمر بإعادة البناء، وأقام

عليه ميلا لإرشاد الزائرين.

وفي سنة 273 تداعت بناية المنتصر، فقام بتجديدها محمّد بن زيد القائم بطبرستان.

وفي سنة 369 بناها عمران بن شاهين مع أحد الأروقة في المشهد المقدّس.

وفي سنة 370 زار عضد الدولة البويهى المشهد الحسيني فأمّر بتعمير عام في كافة أنحاء المشهد وما حوله.

وفي سنة 407 - 408 وقعت النار حول الضريح من شمعتين فانهدم. فقام بإعادتها مع السور الحسن بن الفضل وزير الدولة البويهية.

وفي سنة 467 في عهد السلطان أويس أمر بتجديد البناء وأكملها ابنه السلطان حسين. وفي سنة 479 زار ملك شاه فأمّر بترميم سور المشهد. وفي سنة 914 لمّا فتح إسماعيل الصفويّ بغداد ذهب إلى زيارة مشهد الحسين وأمر بتذهيب حواشي الضريح، وأهدى اثني عشر قنديلا من الذهب، وهذا أوّل إدخال الذهب على العمارة المقدّسة.

وفي سنة 932 أهدى السلطان إسماعيل الصفويّ الثاني شبكة بديعة الصنع من الفضة لتوضع على القبر الشريف.

وفي سنة 983 في عهد علي باشا والي بغداد جدّد بناء القبّة السامية.

وفي سنة 1048 شيّد السلطان مراد الرابع العثماني للقبّة وجصّصها من الخارج.

وفي سنة 1135 أمرت زوجة نادر شاه بتعمير عام فيه وأنفقت له أموالا كثيرة.

وفي سنة 1227 تضرّعت بناية المشهد فكتب أهل كربلاء إلى السلطان فتح علي شاه، فأمر بتجديدها وتبديل صفائح الذهب وعمل الترسيم، وأهدى شبكة من الفضة لتوضع على قبر الحسين(ع) وأمر ببناء قبّتي الحسين والعباس(عليهما السلام) وتذهيبهما. ويتولّى الإنفاق الصدر الأعظم إبراهيم خان الشيرازي. وكان ذلك في سنة 1250.

وفي سنة 1287 جاء السلطان ناصر الدين شاه القاجار إلى العراق بدعوة رسميّة من الحكومة العثمانية فزار، وأمر بتجديد الأبنية في المشهد الحسيني، وتبديل صفائح الذهب، وتذهيب القبّة الطاهرة السامية، واستملك دورا فأضافها إلى الصحن الشريف من الجهة الغربية.

ج 101/118 / سطر 8 ذيل كلمة «الخبر»

تمام الخبر في ج 48، ص 222، ح 26. (ن)

ج 101/120 / سطر 14 ذيل كلمة «مسلم»

عليّ بن محمّد بن سالم، كما في المصدر. (ن)

ج 101/131 / سطر 17 ذيل كلمة «المفضّل»

في المصدر عن المفضّل بن عمر، عن محمّد بن إسماعيل بن أبي زينب بدل عن المفضّل بن محمّد بن اسماعيل. (ن)

ج 101/140 / سطر 8 ذيل كلمة «ابي النمير»

ولعلّه هو الأذي روى عن مولانا الامام السجّاد (ع) معجزة عظيمة وصار مورداً لعناياته وألطافه، كتاب إثبات الهداة للشيخ الحرّ العامليّ؟ رح؟، ج 5، ص 256. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج 10، ص 147 لغة «نمر»)

ج 101/145 / سطر 4 ذيل كلمة «ابراهيم»

في كامل الزيارة: جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيدالله بن موسى الكاظم (ع). (ن)

ج 101/273 / سطر 16 ذيل كلمة «كثير الأزدّي»

هنا سقط، ذكره في ج 45، ص 72 السطر الآخر وهو هذا: السلام على زهير بن سليم الأزدّي. (ن)

ج 101/339 / سطر 10 ذيل كلمة «عبيدالله بن أميرالمؤمنين»

وبعده: السلام على أبي بكر بن أميرالمؤمنين، السلام على عثمان بن أميرالمؤمنين، السلام على القاسم بن الحسن، كما في الإقبال، ص 713. (ن)

ج 101/340 / سطر 17 ذيل كلمة «فروة الغفاري»

في الإقبال: عروة الغفاري. (ن)

ص: 317

ج 102/34 / سطر 1 ذيل كلمة «المصري»

الصحيح: البصري. (ن)

ج 102/38 / آخر سطر 10

أقول: آوه كساوه يقال لها أيضاً: آبه بالموحّدة، وهي بليدة من توابع رديفها المذكور وأهلها شيعة من زمان الأئمة (عليهم السلام). (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «اوى»)

ج 102/40 / سطر 2 ذيل كلمة «طوس»

تقدّم هذا الخبر في ج 100، ص 231، ح 22 وج 101، ص 106، ح 2. (ن)

ج 102/107 / سطر 18 ذيل كلمة «والسما»

وفي حديث الثقلين: السبب الأكبر كتاب الله، سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، والأصغر أهل بيتي؛ لأنّ الروايات الواردة في أنّه أبى الله أن يجرى الأمور إلاّ بأسبابها. وإنّ الله تعالى هياً للإمام الأسباب. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «سبب»)

ص: 321

ج 102/269 / سطر آخر ذيل كلمة «طالب(ع)»

ورواه في توحيد و تفسير العياشي. (ن)

ج 102/271 / سطر آخر ذيل كلمة «الأوصياء(عليهم السلام)»

أقول: ويحتمل قوياً كون المراد بالحجر مقام إبراهيم(ع) وضع خليل الرحمن(ع) قدمه عليه فأثر قدماه فيه وأمر الله في القرآن أن يتخذ مصلي في قوله تعالى: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّياً» الآية. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «قدس»)

ج 102/301 / آخر سطر آخر

الروايات النبوية من طرق العامة في الحث على زيارة القبور، كتاب الغدير (ط2) ج5، ص166-169؛ آداب زوار القبور، ج5، ص170؛ والقول في الزيارة ج5، ص170-172؛ الكلمات حول زيارة القبور، ج5، ص172-180؛ والنذور لأهل القبور، ج5، ص180-183؛ والقبور المقصودة بالزيارة، ص184-205؛ منتهى القول في زيارة القبور، ص205-207.

في كتاب التاج الجامع لأصول العامة، ج3، كتاب الطعام والشراب، باب ما ورد في الخمر، عن بريدة، عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتها تذكركم؛ إلى أن قال: ونهيتكم عن لحوم الأضاحي؛ الخبر. قال: رواه الخمسة إلا البخاري. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زور»)

ص: 322

ج 103/8 / سطر 5 ذيل كلمة «نهابر»

تقدّم هذا الخبر في ج 47، ص 84، ح 77 مع صدر وذيل. (ن)

ج 103/16 / آخر سطر 13

الروايات في وجوب الإجتنب عن مال الحرام و ذمّ أكله و أنّه لا يقبل منه صلاة و لا زكوة و لا حجّ و لا غيره من البرّ في الوسائل أبواب مكان المصلّي و أبواب وجوب الحجّ، و أبواب العشرة و أبواب جهاد النفس، و أبواب مقدّمات التجارة، و المستدرک، ج 1، ص 222 و ج 2، ص 11 و 109 و 302 و 343 و 417 و 418 و 426 و 440 و 450.

ج 103/22 / سطر 5 ذيل كلمة «الفقر»

الظاهر «الصبر» بدل «الفقر» كما في موضع آخر وكما يستفاد من ذيله. (ن)

ج 100/23 / سطر 7 ذيل كلمة «اقرض»

الظاهر «وإذا وجد فرضي» كما في ج 69، ص 374 السطر 6. (ن)

ج 103/34 / سطر 16 ذيل كلمة «ختص»

تقدّم هذا الخبر في ج 58، ص 165، ح 24 عن ختص. (ن)

ص: 325

ج 103/53/آخر سطر 14

وعدة من أنواع السحت في كتاب الجعفریات، ص 180. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «سحت»)

ج 103/54/سطر آخر ذيل كلمة «روحه»

هذه الرواية في التهذيب، كتاب القضاء، ص 70 عنه مثله. (ن)

ج 103/76/آخر سطر آخر

أقول: مقتضى الروايات جواز أكل المارّ على الشجرة المثمرة أن ياكل منها، ولا يجوز له أن يفسد ولا يحمل معه شيئاً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 9، لغة «مرر»)

ج 103/77/آخر سطر آخر

وكذا نقل في كتاب الغدير (ط 2) ج 6، ص 310 و 311 الروايات النبوية في فضل التسمية باسم محمد. فراجعه

ج 103/81/سطر 17 ذيل كلمة «الغرر»

ورواه في الوسائل باب جواز مبايعة المضطرّ. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «بيع»)

ج 103/84/سطر 6 ذيل كلمة «خير»

السفلة - بكسر السين وسكون الفاء أو بفتحها مع كسر العين - الساقط من الناس.

وفي الفقيه: جاءت الأخبار في السفلة على وجوه: منها أنّ السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل له. ومنها أنّ السفلة من يضرب بالطنبور. ومنها أنّ السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسوه الإساءة. ومنها أنّ السفلة من ادعى

ص: 326

الإمامة وليس لها بأهل. وهذه كلها أوصاف السفلة، فمن إجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب إجتناّب مخالطته. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سفل»)

ج 103/85/آخر سطر آخر

وفي كتاب زيد النرسيّ ما يدلّ على ذلك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «أمن»)

ج 103/87/آخر سطر 4

والعربون كما في المجمع بفتح العين والراء ما عقد عليه البيع، وعن التحرير هو أن تدفع بعض الثمن على أنّه إن أخذ السلعة إحتسبه من الثمن وإلا كان للبايع. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عرب»)

ج 103/89/سطر آخر ذيل كلمة «منهم»

الروايات الدالّة على حرمة الإحتكار في الوسائل، ج12، ص314، والمستدرك، ج2، ص468.

والحرمة مشروطة بإحتياج الناس إليه وعدم بايع أو باذل له، كما في روايات المشايخ الثلاثة في كتبهم، ونقلها في الوسائل، ج12، ص315.

وفي كتاب البيان والتعريف الجزء الأوّل من طريق العامّة ص42، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله): إحتكار الطعام بمكّة إلحاد؛ أي ظلم. (مأخوذ من مستدرك السفينة،

ج2، لغة «حكر»)

ج 103/114/آخر سطر 3

واعلم أنّه يتحقّق الربا في القرض وفي المعاملة.

أمّا الأوّل من أقرض رجلاً شيئاً فلا يشترط إلا مثله، فإن اشترط الزيادة فهو ربا، عينيّة كانت أو وصفيّة أو حكميّة، فإن لم يشترط ذلك فلا بأس بالزيادة التي

ص: 327

يعطيها المقترض، بل يستحبّ له إعطاء الزائد.

وأما الربا في المعاملة فلا يكون إلا في بيع الجنس بالجنس بالتفاضل بشرط أن يكونا ممّا يكال أو يوزن، فبانتهاء أحد الشرطين ينتفي الربا. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «ربا»)

ج 103/123 / آخر سطر آخر

الروايات النبويّة من طرق العامّة في كتاب الغدير (ط2) ج10، ص186-190. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «ربا»)

ج 103/136 / آخر سطر 12

و روى في المستدرك، ج2، ص462. وفيه أنّه قال له النبيّ (صلى الله عليه وآله): بارك الله لك في صفقة يمينك. قال - يعني عروة بن جعد البارقيّ - : ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال: بالكوفة - فأربح في اليوم أربعين ألفا. ويقرب منه في أمالي الشيخ، ج2، ص14.

ج 103/138 / سطر آخر ذيل كلمة «الأرحام»

في ج96، ص215، ح2: «صلة الإمام». (ن)

ج 103/145 / آخر سطر 6

هذه مع الروايات في البرهان سورة النساء ص224. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «اكل»)

ج 103/171 / سطر 5 ذيل كلمة «بالل»

وهنا سقط والصحيح كما ذكره في باب غزوة خيبر عنه، عن عليّ بن موسى ابن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) - الخ. (ن)

ص: 328

روى العلامة في المختلف عن أبي سعيد الخدری قال: کنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في جنازة فلما وضعت، قال (صلى الله عليه و آله): هل على صاحبکم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان. فقال: صلّوا على صاحبکم. فقال عليّ (ع): هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلّى عليه، ثمّ أقبل على عليّ (ع) فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك.

وفيه أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) كان لا يصلّي على رجل عليه دين. فأُتي بجنازة قال: هل على صاحبکم دين؟ فقالوا: نعم ديناران. فقال: صلّوا على صاحبکم.

فقال: أبوقنادة هما عليّ يا رسول الله. قال: فصلّى عليه، فلما فتح الله على رسوله (صلى الله عليه و آله) قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ما لأفلورثته ومن ترك ديناً فعليّ.

ورواهما الشيخ في «ف» كما في «لف» و «يق» و «يل» وقد تقدّم في كتاب الدين ما يدلّ على مضمون هذين الخبرين. (ن)

الوكالة ثابتة بالفطرة وأمضاها الشارع قولاً وعملاً، فعن عوالي اللئالي أنّه (صلى الله عليه و آله) وکّل عمرو بن أمية الضميرى في قبول نكاح أمّ حبيبة وكانت بالحبشة، وکّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة والنجاشي في تزويجه، وکّل عروة البارقي في شراء شاة الأضحية، وکّل السعاة في قبض الصدقات، وکّل أمير المؤمنين (ع) أخاه عقيلاً وعبدالله بن جعفر في مجلس عثمان؛ انتهى ملخصاً. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «وكل»)

ج 103/186 / سطر 13 ذيل كلمة «السكنى»

أقول: السكنى جعل المنفعة المشتركة بالإسكان من دون جعل مدة وإن قيّد المدّة بالعمرفهيه العمري. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سكن»)

ج 103/186 / سطر 13 عنوان باب ذيل كلمة «الرقبى»

في المجمع: في الحديث: «الرقبى لم أرقبها» ومعناه أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متّ قبلك فهى لك. وهى فعلى من المراقبة لأنّ كلّ واحد يرقب موت صاحبه؛ انتهى.

وروى العلامة في التذكرة عن عليّ أميرالمؤمنين(ع) أنّه قال: العمري والرقبى سواء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رقب»)

ج 103/187 / سطر آخر ذيل كلمة «شاء»

أقول: وروى العلامة في التذكرة عن عليّ أميرالمؤمنين(ع) قال: العمري والرقبى سواء. (ن)

ج 103/189 / سطر 17 ذيل كلمة «بالأزلام»

في مقدّمة تفسير البرهان: قد ورد أنّ الأزلام في الآية في الباطن أعداء الأئمّة وغصبة الخلافة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «زلم»)

ج 103/191 / آخر سطر 12

كتاب البيان والتعريف الجزء الثاني، ص63 في النبويّ(صلى الله عليه وآله): الرمي خير ما لهوتم به. ومثله ص176. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رمى»)

ج 103/191 / سطر 8 ذيل كلمة «الكلاب»

في المجمع: التحريش: الإغراء بين القوم وتهيج بعضها على بعض.

ص: 330

الحريش: نوع من الحيات أُرقت، ودابّة لها مخالط كمخالب الأسد ويسمّيها الناس «الكركدن». كذا في حياة الحيوان والمنجد. وفي الأخير زاد على ذلك أنّ الحريش دويبة تعرف بأُمّ أربع وأربعين جمعه: حرش. و الحريشة نبات. والأحرش: الضبّ والحراش من الحيات الأسود. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج2، لغة «حرش»)

ج 103/221/آخر سطر ا

كتاب البيان والتعريف، في النبويّ(صلى الله عليه وآله) قال لرجل سأله الدعاء للتزويج، لو دعا لك إسرافيل وجبرئيل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم، ما تزوّجت إلا المرأة التي كتبت لك. الجزء الثاني، ص 169.

ج 103/222/آخر سطر آخر

رواية الجعفریات بسنده أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعن المخنثين؛ إلى أن قال: والمتبتلين من الرجال والمتبتلات من النساء الذين يقولون لا تتزوّج؛ إنتهى

ملخصاً. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج1، لغة «بتل»)

ج 103/228/آخر سطر 12

ورواه في الجعفریات، ص182 مثله لكنّ في الأخير والمحبة من النساء. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «سبع»)

ج 103/228/ سطر آخر ذيل كلمة «المنكر»

أقول: في مستدرک الوسائل في حديث مفصّل في وصف خلقة آدم وحواء وتقصيرهما وإخراجهما من الجنّة قال الله تعالى لحواء: فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر معوّجة الخلقة شاخصة البصر، وجعلتك أسيرة أيام حياتك، وأحرمتك أفضل الأشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحيّة، وقضيت لك بالطمث وهو الدم وجهد الحبل والطلق والولادة

ص: 331

فلا- تلدين حتى تذوق طعم الموت، كنت اكثر حزناً واكسر قلباً وأكثر دمعاً، وجعلتك دائمة الأحزان ولم أجعل منكناً حاكماً ولا أبعث منكناً نبياً؛ الخبر. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج10، لغة «نساء»)

ج 103/236/ آخر سطر آخر

ومثل ذلك في الجعفریات، ص90. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «زنج»)

ج 103/236/ سطر 20 ذيل كلمة «الزنج»

في المجمع: الزنج - بكسر الزاء والفتح - : لغة طائفة من السودان معروفة تسكن تحت خطّ الأستواء وليس ورائهم عمارة - الخ. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «زنج»)

ج 103/237/ آخر سطر 2

الجعفریات، ص91 بسنده الشريف عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: تزوّجوا الأّبكار، فإنّهنّ أعذب أفواهاً وأفتق أرحاماً وأسرع تعليماً وأثبت للمودّة. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج4، لغة «زوج»)

ج 103/238/ آخر حديث 42

قال في مجمع البحرين: وفي حديث علي(ع): خير خصال الرجال شرّ خصال النساء كالشجاعة والكرم، فإنّهما من خير خصال الرجال وهما في النساء شرّ، وذلك أنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال بعلها وإذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها؛ أي خافت.

ج 103/245/ آخر حديث 23

في الوسائل عن الكلينيّ مسنداً عن الصادق(ع) في حديث بيان

ص: 332

النبي (صلى الله عليه وآله) حقوق الزوج قال: وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية - الخبر.

وعن الشيخ والكليني وغيرهما بأسانيدهم عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها - الخبر.

وفي الجعفريات بسنده الشريف قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له. قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يعني يتهيأ بالنظافة.

ج 103/249/ آخر سطر 15

ولذلك روايات أخر في الوسائل، ج 14، كتاب النكاح، باب 80، ص 113. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «زين»)

ج 103/250/ آخر سطر 12

ورواه الصدوق في الفقيه باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها وذكر هذه الرواية فقط. وفي «خفش»: أن امرأة سحرت ضرة لها فمسحها الله تعالى خفّاشا.

قال الشهيد في الروضة في تعداد المكاسب المحرمة: وتعلم السحر، وهو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله.

ومنه عقد الرجل عن حليلته، وإلقاء البغضاء بينهما، واستخدام الجنّ والملائكة، واستئزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، وتلبسهم ببدن صبي أو امرأة في كشف أمر على لسانه، ونحو ذلك. فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت. ويقتل مستحلّه. والحق أن له أثرا حقيقيا، وهو أمر وجداني لا مجرد التخيل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به أو يدفع سحر المتنبي به، وربما وجب على الكفاية. إنتهى.

ج 103/251/ سطر 16 ذيل كلمة «منه»

ويأتي هذا الخبر في ج 104، ص 106، ح 1. (ن)

ص: 333

ج 103/256 / سطر 2 ذيل كلمة «بالرجال»

الروايات من طرق العامة في ذلك كتاب التاج، ج 3، ص 178 و 179 و ج 5، ص 248. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 5، لغة «شبه»)

ج 103/258 / سطر 5 ذيل كلمة «الصالحة»

هذه الرواية بتمامها في ج 76، ص 175، ح 2 و ص 357، ح 25. (ن)

ج 103/259 / سطر 8 ذيل كلمة «م»

يأتي هذا الخبر في ج 104، ص 306 ح 10. (ن)

ج 103/277 / آخر سطر 11

ورواه في الكافي في باب الولائم من كتاب الأطعمة، ص 160 مع ما هو بمضمونه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 7، لغة «عرس»)

ج 103/279 / سطر آخر ذيل كلمة «التَّهَب»

وفي الكافي كتاب الأطعمة، باب الولائم روايات تناسب هذا الباب فراجع إليه. (ن)

ج 103/293 / سطر 6 ذيل كلمة «حواله»

أقول: لعل المراد بالحوالة يعني كثير الحيلة أو كثير التحوّل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «حوّل»)

ج 103/310 / سطر 3 ذيل كلمة «عمر بن حنظلة»

نقل هذه الرواية والتي بعدها في المستدرك عن الشيخ المفيد في رسالة المتعة. (ن)

ج 103/316 / سطر 11 ذيل كلمة «عن بكير»

الأظهر صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير. (ن)

ج 103/321 / سطر 16 ذيل كلمة «الخير»

وتمام الرواية في ج 96، ص 262، ح 4. (ن)

ج 103/325 / آخر سطر آخر

أقول: في كتاب البيان والتعريف الجزء الأول، ص 177 في النبوي (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب، ونحوه، ص 200.

والنبوي الآخر: الرضاة تحرّم ما تحرّمه الولادة.

وفيه الجزء الثاني، ص 61 قاله في ورود عم حفصة عليها. ونحوه ص 306. ورواه صحيح البخاري كتاب النكاح. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 4، لغة «رضع»)

ج 103/328 / سطر آخر ذيل كلمة «أو عشر»

لا- خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوى في عدم جواز جماع الصغيرة قبل أن يأتي عليها تسع سنين. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «جمع»)

ج 103/332 / سطر 1 ذيل كلمة «حيّاً»

أقول: قوله: ما دام الأب حيّاً هذا أولى وأحوط وإن كان عدم الإشراف غير بعيد لإطلاق الأدلة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «نكح»)

ج 103/371 / آخر سطر 2

أقسام النكاح المنهوي وما كان في الجاهلية، كتاب التاج، ج 2، ص 332. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 10، لغة «نكح»)

ج 103/372 / آخر سطر 16

أقول: وعن إرشاد القلوب للديلمي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من زوّج كريمته بفاسق، نزل عليه كلّ يوم ألف لعنة ولا يصعد له عمل إلى السماء ولا يستجاب له دعائه ولا يقبل منه صرف ولا عدل. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 8، لغة «فسق»)

ص: 335

والروايات بهذا المضمون كثيرة نقلها في الكافي و الفقيه و التهذيب و الوسائل، ج14، ص326 وغيره.

كتاب البيان و التعريف الجزء الثاني، ص293: سألت عايشة رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ فقال (صلى الله عليه و آله): لا يحرم الحرام الحلال.

وفي الخلاف: روت عايشة أنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) قال: الحرام لا يحرم الحلال؛ انتهى.

ومن فروع هذه الروايات: أنّ من عقد على امرأة و دخل بها، ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها، لم تحرم عليه زوجته، وكذلك إذا لاط بأخيها، ولا خلاف في ذلك كلّ بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.

وكذلك إذا زنى بعد العقد و قبل الدخول أو لاط، فإنّها لا تحرم عليه على الأشهر، بل ادّعي عليه الإجماع.

قال الشهيد في المسالك: اتفق الأصحاب على أنّ الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمّة و الخالة وغيرهما؛ الخ.

أمّا إذا زنى قبل العقد، فإنّه لا ينشر حرمة المصاهرة على الأقوى، وفاقاً

لجماعة من الفقهاء، منهم المفيد والمرتضى وابن إدريس، كما في المرأة قال: واختاره المحقق وغيره وعليه الروايات المباركات. والأخبار الناهية محمولة على الكراهة.

أقول: واختاره الصدوق والشيخ والعلامة. بل عن ظاهر التذكرة: كون القول به مشهوراً بين الأصحاب فإنه نسب التحريم إلى بعض.

أما اللواط قبل العقد، فإنه يوجب حرمة أم المفعول وبنته وأخته على الفاعل، كما عليه الأصحاب.

ومن فروعها أنه إذا زنى بامرأة خلية أو معتدة لم يحرم عليه نكاحها بعده وعليه صريح الروايات المستفيضة أيضاً، ويكره مع عدم توبتها عن ذلك.

ومنها: أنه إذا زنى بزوجة ابنه أو أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، وعليه الروايات أيضاً.

ومنها: جواز تزويج الزانية للزاني وغيره دواما أو متعة، إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في محلها. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج2، لغة «حرم»)

ج 104/16 / سطر 14 حديث 4 ذيل كلمة «حمدان»

في بعض نسخ العلل وفي ص 176 من هذا المجلد ح 4 حملان بن الحسين. (ن)

ج 104/25 / سطر 1 ذيل كلمة «وجميل»

عن جميل وحماد بدل وجميل وحماد كما سبق في ج 103، ص 336، ح 20. (ن)

ج 104/26 / سطر 2 ذيل كلمة «إذنهما»

قال في الوسائل: ونقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن أبي عقيل أنه روى عن علي بن جعفر قال سئلت أخي موسى (ع) عن رجل يتزوج المرأة على

عمتها أو خالتها؟ قال: لا بأس لأن الله (عز وجل) قال: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ».

أقول: قد مضى في ج 10، ص 260 من هذا الكتاب في باب أخبار علي بن

ص: 340

جعفر، عن أخيه من غير طريق الحميري، قال: وسئلته عن المرأة تزوج على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا. (ن)

ج 104/27/ آخر سطر 7

أقول: الجمع بين الأختين محرّم بالكتاب والسنة والإجماع سواء كانتا دائمتين أو منقطعتين أو بالإختلاف حتّى أنّه لا يجوز نكاح أختها في العدة الرجعية. والتفصيل في ذلك إلى الكتب المفصلة. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج10، لغة «نكح»)

ج 104/29/ آخر سطر آخر

مقتضى جمع الروايات يعني أيّ مكان شئتم في القبل والدبر إذا رضيت وأيّ زمان شئتم غير موارد الحرام. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حرث»)

ج 104/30/ سطر 4 ذيل كلمة «ضاً»

أقول: وفي الوسائل كتاب الحدود، عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه قال: سئل الصادق(ع) عن الخضخضة فقال: إثم عظيم وساقه إلى آخره مثله. (ن)

ج 104/30/ سطر آخر ذيل كلمة «ملعون»

في الكافي باب الخضخضة من أبواب النكاح مسنداً عن زرارة، عن أبي عبدالله(ع)، قال: سألته عن ذلك، قال: نكح نفسه لا شيء عليه.

أقول: حمل على الإستفهام الإنكاري، لما فيه أيضاً مسنداً عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله(ع) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: كلّ ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا.

الوسائل، كتاب الحدود عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه

ص: 341

قال: سئل الصادق(ع) عن الخضخضة، فقال: إثم عظيم، قد نهى الله عنه في كتابه و فاعله كناكح نفسه، و لو علمت بما يفعلها ما أكلت معه. فقال السائل: فبين لي يا بن رسول الله من كتاب الله فيه. فقال: قول الله «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» فهو ممّا وراء ذلك- الخبر.

واعلم أنّها تورث ضعف الأعصاب فيبتلى بسرعة الإنزال. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «خضخض»)

ج 104/34/ سطر آخر ذيل كلمة «النساء»

وقد ذكر في البرهان سورة النور، ص 731 روايات تدلّ على أنّه الأحمق الذي لا يأتي النساء.

وقال عليّ بن إبراهيم: هو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج1، لغة «ارب»)

ج 104/58/ سطر 7 ذيل كلمة «ساخط»

ورواه جعفر بن محمّد بن شريح في كتابه عن عبدالله بن طلحة النهديّ، عن أبي عبدالله(ع) مثله، إلا أنّ فيه: وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حقّ. (ن)

ج 104/64/ آخر سطر 19

وراجع كتاب الغدير، ج8، ص 195 و ج10، ص 161 و 216. (مأخوذ من

مستدرك السفينة، ج10، لغة «ولد»)

ج 104/65/ آخر سطر 7

وروى في الوسائل في أبواب مقدّمات النكاح باب 75 و 76، وكذا في المستدرك روايات صريحة في جواز العزل لكن مع كراهة في الحرّة إلا بإذنها أو بالإشتراط عليها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج7، لغة «عزل»)

ص: 342

ذكر في تفسير البرهان في سورة البقرة في هذه الآية ثلاثة روايات عن الكافي والعياشي عن مولانا الصادق (ع): أن العفو هو الوسط؛ وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنه الكفاف؛ وفي رواية أبي بصير القصد؛ وروى الطبرسي عن أبي جعفر (ع) قال: العفو ما فضل عن قوت السنة؛ انتهى ما في التفسير. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 7، لغة «عفا»)

ج 104/83/ سطر 5 ذيل كلمة «فافقصه»

بيان: فقص البيض أي كسره بيده؛ كما في المنجد. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «جمع»)

ج 104/98/ سطر 7 ذيل كلمة «رسول الله (صلى الله عليه وآله)»

في كتاب الصلاة، ج 88، ص 132، ح 4 ذكر هذه الرواية هكذا: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين واضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين. (ن)

ج 104/108/ آخر سطر 3

وفي الوسائل، ج 15، ص 160 و 167 روايات في ذلك، وكذا في المستدرك، ج 2، ص 622. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 1، لغة «أرض»)

ج 104/131/ آخر سطر 7

ونقل في كتاب الغدير (ط 2) ج 6، ص 310 و 311 الروايات النبوية في فضل التسمية باسم محمد، فراجعه. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 2، لغة «حمد»)

ج 104/140/ آخر سطر 17

وسائر الروايات في ذلك في الوسائل كتاب الطلاق، باب 29، ح 5 و 6 و 10 و 11.

وعندنا في ذلك رسالة مفردة للعلامة الشيخ جواد البلاغي. (مأخوذ من

مستدرك السفينة، ج9، لغة «لزم»

ج 104/152 / سطر 7 ذيل كلمة «قال عليّ (ع)»

نظيره في الجعفریات ص 113. (ن)

ج 104/154 / سطر 2 ذيل كلمة «سن»

يأتي هذا الخبر في هذا المجلّد ص 195، ح 12 و ص 288، ح 24. (ن)

ج 104/164 / سطر 8 ذيل كلمة «لليّتم»

قال في المجمع: وفيه - يعني في هذه الآية - دلالة على بطلان القول بالإحباط لأنّه لو كان أحد العاملين محبّطاً لم يكن لقوله: (خلطوا) معنى، لأنّ الخلط يستعمل في الجمع مع الإمتزاج وغيره.

أقول: هذا صحيح لو كان القائل بالإحباط أراد أنّ كلّ ذنب و سيّء محبّط لأعمال الخير، وأمّا لو أراد البعض فلا، ويحمل هذا الخلط على غير الذنوب المحبّطة.

ج 104/164 / سطر 8 ذيل كلمة «لليّتم»

رأى الخليفة في عدة المختلعة. كتاب الغدير (ط 2) ج 8، ص 197.

ج 104/199 / سطر 6 ذيل كلمة «د»

تقدّم هذا الخبر في ج 103، ص 331 ح 11. (ن)

ج 104/205 / سطر 16 ذيل كلمة «يد»

هذه الرواية ذكرها في ج 3، ص 330، ح 34 عن التوحيد. (ن)

ج 104/209 / سطر 14 ذيل كلمة «عبدالله»

عبدالله. (ن)

ج 104/214 / سطر 10 ذيل كلمة «ميثاقه»

في تفسير الإمام (ع) في تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ

ميثاقه» قال: قال الباقر(ع): ويقال للموفي بعهوده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده، يا أيُّها الملائكة وفي هذا العبد في الدنيا بعهوده فافوا له هناك بما وعدنا وسامحوه- الخبر.

يظهر منه أن للعهد معنى عاماً يشمل النذور والأيمان والمواعيد. (ن)

ج104/217/ سطر 10 ذيل كلمة «لي»

تقدّم هذا الخبر في ج96، ص262، ح4 ويأتي في ص232 من هذا المجلّد ح78. (ن)

ج104/217/ سطر 16 ذيل كلمة «قطيعة»

ولا يمين في قطيعة رحم، كما يأتي في ص232 من هذا المجلّد ح78، وكما في الكافي. (ن)

ج104/219/ سطر 15 ذيل كلمة «الخبر»

تمامه في ج63، ص251، ح114 وج72، ص196، ح23. (ن)

ج104/226/ سطر 17 ذيل كلمة «المحارم»

في المصدر: المحارب ولعله إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا»؛ الآية، يعني فوّض إلى الإمام(ع) إلى أن يختار ما شاء. (ن)

ج104/228/ آخر سطر 17

أقول: وردت روايات في أنّ من نسي الإستثناء فله الإستثناء ما بينه وبين أربعين يوماً ففي عدّة منها لم يقيد بالأربعين بل قال: يستثنى متى ما ذكر، فمن المطلقات ما رواه ين: عن الصادق(ع) في هذه الآية قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول: إن شاء الله فليقلها إذا ذكر. ونحوه في صحاح آخر.

ص: 345

وفي الجعفریات، ص 12 بسنده الشريف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة.

وفيه ص 172 بهذا الإسناد قال: خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء والملح والكلاء والنار والعلم؛ الخبر.

وفي كتاب الغدير (ط 2) ج 8، ص 234 عنه (صلى الله عليه وآله): المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء والماء والنار.

وقال: ثلاث لا يمتنعنّ: الماء والكلاء والنار.

وقال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء، ونحوه غيره.

وذكر في كتاب التاج الجامع للأصول العامة، ج 2، ص 42 روايات في أنه لا يحلّ منع الماء والملح. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج 5، لغة «شرك»)

ج 104/268 / سطر 3 ذيل كلمة «الجاهل»

أقول: يظهر منه أنّ الفتوى غير التعليم وأنّ المستفتي هو المقدّم وهو غير المتعلّم، وعلى ذلك فطرة العقلاء في حقّ من يرجع إليهم في كلّ صنعة وعلم.

مثلاً من يراجع إلى الطبيب تارة يريد رفع حاجته الفعلية ودفع مرضه، وتارة يريد أن يتعلّم الطبّ.

ففي المقام الأوّل لا يجوز التعويل فيما يقوله على القرينة المنفصلة لأنّه في مقام الحاجة، فيقول له شيئاً عاماً أو مطلقاً ويعوّل في تخصيصه وتقييده على المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويريد الخاصّ والمقيّد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان آخر منه فضلاً عن غيره، فينفتح باب الإجتهد والتقليد، وأنّ الرسول والإمام إمّا في مقام التعليم وإمّا في مقام الإفتاء؛ ففي مقام الإفتاء لا يجوز التعويل على القرينة المنفصلة لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف التعليم فإنّه أسّس على التدريج.

ولهذا الإجمال تفاصيل أفرد الاستاذ الأعظم (العلامة الفهامة آية الله الميرزا مهديّ الغرويّ الإصفهانيّ؟ ق؟) رسالة مفردة في ذلك وجمع الأدلّة من الآيات والروايات فيها، فمن أراد راجع إليها. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج8، لغة «فتى»)

ج104/274/ آخر سطر 4

وفي جامع الأحاديث قال (صلى الله عليه وآله): الراشي والمرثشي والرائش بينهما ملعونون.

أقول: في القاموس: الرائش السفير بين الراشي والمرثشي - الخ.

وفي المجمع نقل الحديث وفسّر الرائش بالساعي. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رشاء»)

ج104/274/ آخر سطر 10

وفي النهاية: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصّل به إلى الماء.

وفي القاموس: والرشوة مثلثة الجعل والجمع ورشى وورشى، ورشاه: أعطاه إياه، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها؛ انتهى.

ومن مصاديق ما يعطى لإبطال حقّ أو إحقاق باطل وهو حرام سحت. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج4، لغة «رشاء»)

ج104/275/ سطر 11 ذيل كلمة «ل»

رواه في ج41، ص105، ح6. (ن)

ج104/284/ آخر سطر 1

أمّا الروايات الدالة على جواز الحلف مطلقاً عند الضرورة لدفع الظلم عن نفسه أو عن أخيه فهي مثل قوله (صلى الله عليه وآله): لا حرج على مضطرّ. وقوله: ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه، وغير ذلك. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج2، لغة «حلف»)

ص: 347

ج104/291/ سطر 18 ذيل كلمة «أبي ضمرة»

في الخصال، ص 75 حمزة بن أبي حمزة. (ن)

ج104/299/ سطر 17 ذيل كلمة «فاخذتها»

وإحقاق الحقّ، ج10، ص 575 و576. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج3، لغة «درع»)

ج104/313/ سطر آخر ذيل كلمة «قلبه»

و في الجعفریات، ص 145 بسنده الشريف عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): يبعث شاهد الزور يوم القيامة يُدليح لسانه في النار كما يدلح الكلب لسانه في الإناء. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج6، لغة «شهد»)

ج104/325/ سطر 9 ذيل كلمة «جميل»

يعنى جميل بن صالح بقرينة ح3 من هذا الباب. (ن)

ج104/326/ آخر سطر 10

من موارد القرعة المنصوصة مورد تعيين ميراث الخنثى المشكل يكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ثم يقرأ الإمام أو المقرع الدعاء الوارد، ثم يجيل السهام فأَيُّ ذلك خرج ورث عليه.

ويدلّ عليه عدّة من الروايات المذكورة في الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل وغيرها في باب ميراث الخنثى.

ومنها في تعيين الحرّ من العبد في المهذومين، كما في الكافي و التهذيب وغيرها باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم. ورواه في ج10، ص 203 و ج40، ص 246.

ومنها في تعيين البلد الذي يرسل إليه متاعه ليربح فيه لرواية عبد الرحمن بن سبابة المذكورة في مكارم الأخلاق باب 9 في الفصل الخامس عن

ص: 348

الكاظم(ع): يساهم بين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البسملة والدعاء مصر مثلاً في أخرى بعدهما اليمن، يجمع الرقاع ويدفعهما إلى من يسترها عنه. ثم يدخل يده فيأخذ رقعة. فأثا وقعت في يده، يتوكل على الله تعالى ويعمل بها، يرى الخير.

ومنها في تعيين والد المولود من جارية واقعها جمع، فيساهم بينهم، فيكون

المولود للذي تصيبه القرعة لما في الوسائل، ج17، باب10 من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ص571، وكتاب القضاء، ج18، باب13 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ص190. وقضى بذلك أمير المؤمنين(ع)، كما في ج40، ص222 و244 و ج104، ص412.

ومنها في تعيين من يعتق من عبيده إذا نذر في أن يعتق أول مملوك يملكه فملك عدّة مرّة واحدة بالإرث أو غيره، فيساهم بينهم، فمن خرج اسمه يعتق. وقريب من ذلك في ج103، ص215.

ومنها في تعيين زوج المرأة المختلفة عليها وتعارض البيّتين، فمن خرج سهمه فهو المحقّ، وهو أولى بها، لما في الوسائل، ج18، كتاب القضاء، باب12 من أبواب كيفية الحكم، ص184.

ومنها في تعيين صاحب المال المختلف فيه حيث أخذ خاتمه وجميع خواتيم من عنده فقال: أجيلوا هذه السهام، فأتيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب، كما في الكافي، ج7، باب النوادر في آخر كتاب الديات، ص373 فراجع إليه وإلى ج40، ص262.

وفي روايات مستفيضة أنّ أمير المؤمنين(ع) إذا ورد عليه أمر ليس في الكتاب والسنة، رجم به. يعني ساهم بالقرعة فيصيب ج2، ص177.

ومنها في تعيين النمام الذي كان في أصحاب موسى الكليم كما أوحى الله إليه، ج13، ص353 و ج104، ص325.

ص: 349

وفي التهذيب، ج6، ص238 وغيره عن أبي الحسن الرضا(ع) في حديث عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله وألقوا سهامهم، إلا خرج السهم الأصبوب.

الوسائل، ج18 كتاب القضاء باب13 من أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ، ص188 في رواية شريفة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحقّق. قال: ورواه الصدوق أيضاً.

ولعلّه لذلك لمّا قال الطيّار لزرارة: تعال حتى ادّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ فساهم عليه وننظر أحقّ هو، قال زرارة: إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلاّ خرج سهم المحقّق، فأدّعا على التجارب، فلم يوضع على التجارب؛ الخبر. (مأخوذ من مستدرك السفينة، ج5، لغة «سهم»)

ج104/372/سطر19 ذيل كلمة «الفتال»

القتات. (ن)

ص: 350

أقول: الأخباريون وكلماتهم وميزاتهم عن العلماء الأصوليين المجتهدين في الروضات في ذيل ترجمة الفاضل الجليل محمد أمين الأخباري الأسترآبادي؟ رح؟ ص35 و36، وهي تبلغ تسعة وعشرين مئة. فراجع إليه وإلى مقتبس الأثر، ج3، ص297. (مأخوذ من مستدرک السفينة، ج3، لغة «خبر»)

* أقول: روي: الولد سرّ أبيه. السرّ بالكسر. إخفاء المعني و ما يكتّم، و السرّ بالفتح بمعني السرور أي سبب السرور. وفي هذا الخبر يمكن الوجهان.

* ذيل كلمة سرول: كتاب البيان و التعريف، ج 1، ص 136 عن النبيّ (صلى الله عليه و آله): اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي. و نحوه قوله الآخر: رحم الله المتسرولات من النساء. ج 2، ص 59.

في الفقيه باب النوادر قال(ع): رحم الله المسرولات.

أقول: المتسرولات يعني التي يلبسن السراويل، و هو معروف يذكر و يؤنث، و الجمع: سراويلات. و في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عنهم(عليهم السلام): من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام.

* الفقيه: في رواية العلا عن الثمالي قال: لو أنّ رجلا ضرب رجلا سوطا، لضربه الله سوطا من النار.

* وقوع سهم في غزوة أحد في رجل مولينا أمير المؤمنين(ع) فصعب إخراجه، فأمر رسول الله(صلى الله عليه و آله) بإخراجه حال اشتغاله بالصلاة. فأخرجوه و لم يلتفت. إحقاق الحقّ، ج 8، ص 602.

* و إن شئت فراجع إلى الناسخ (ط قديم) ج 2، ص 415.

إثبات الشعر في رأس رجل ببركة ملازمة يد النبيّ (صلى الله عليه و آله) ثمّ سقوطه لمّا همّ

* بالخروج عليّ عليّ في خلافته، فتاب عنه، فنبت ثانيا. و إحقاق الحقّ، ج 8، ص 719 و 720.

الملحقات المأخوذ من مستدرک سفينة البحار، ج6

* ترك المعاندين التكبير المسنون في الصلوات. كتاب الغدير (ط2) ج 10، ص 201.

* طالب بن أيطالب أسلم، وكان مع المؤمنين يوم بدر خرج معهم يرتجز، وأشعاره في ذلك في روضة الكافي، ح 563.

* في «المستدرک» وفي كش ما روي في عبدالله بن طاووس، وكان عمره مائة سنة وكان من أصحاب الرضا(ع): وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي بخطه قال: حدّثني عبدالله بن طاووس في سنة ثمان و ثلاثين قال: سألت أبا الحسن الرضا(ع) فقلت له: إنّ لي ابن أخ قد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق فقال له: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانزعها منه، فإنها يمين الفراق .

فقلت له: روي عن آباءك(عليهم السلام): إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس، فإنّهن ذوات الأزواج. فقال: هذا من إخوانكم لا منهم، أنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

قال: قلت له: إنّ يحيى بن خالد سمّ أبك موسى بن جعفر؟ سهما؟ قال: نعم!

ص: 359

سمّه في ثلاثين رطبة. قلت: فما كان يعلم أنّها مسمومة. قال: غاب عنها المحدث، قلت: ومن المحدث؟ قال: ملك أعظم من جبرائيل و ميكائيل، كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو مع الأئمة (عليهم السلام) ثم قال: إنّك ستعمر، فعاش مائة سنة؛ انتهى

* أقول: روي ابن قتيبة في عيون الأخبار قال: حدّثني الرياشي قال: ليس شيء يغيب أذناه إلا وهو يبعض، وليس شيء يظهر إلا وهو يلد، و روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام)؛ انتهى

* أقول: قال الجزري في يه في «شعر» وفي حديث مقتل عمران رجلا رمي الجمرة فأصاب صلعة عمر فأدماه، فقال رجل من بني لهب: أشعر أمير المؤمنين، أي أعلم للقتل كما تعلم البدنة إذا سقيت للنحر، تطير اللهبى فحققت طيرته، لأنّ عمر لما صدر من الحجّ قتل؛ انتهى

الملحقات المأخوذ من مستدرک سفينة البحار، ج 7

* وعن ابن عباس في قوله تعالى: «(وَ لَا الظُّلُّ)» يعني ظلّ علي(ع) في الجنة، و مثله رواية أخرى، و عن قتادة، عن الباقر(ع) في خبر، أنّ الأئمة(عليهم السلام) أظلّة عن يمين عرش الله تعالى.

وروي أنّ الامام(ع) السماء الظليلة.

* النبوي(صلى الله عليه و آله): من عرف الحقّ لم يعبد الحقّ؛ قد ذكر النراقي في كتاب مشكلات العلوم، فيه وجوها تزيد عن خمسين، منها: أن يكون العبادة بمعنى الإنكار يعني من عرف الحقّ لم ينكره، و جملة الخبريّة بمعنى الإنشاء و منها أنّ من عرف الله حقّ معرفته لم يعبده حقّ عبادته، أراد الإخبار عنه، فإذا كان حاله كذلك فكيف من دونه و غير ذلك، قال: و من الأخبار المشهورة: من عبد الله

فهو كافر . الظاهر أن عبد بكسر الباء بمعنى جحد، كما صرّح به أهل اللغة، و إن كان بفتح الباء فيكون معنى: من عبد لفظ الله فقط، من دون المسمّى فهو كافر.

و لعلّه منها قوله تعالى: «(قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ)» يعني

أول الجاحدين لذلك، أو المعني: إن كان للرحمن ولد فأنا أول من عبد الله،

و أول من خلق الله، فأنا أقدم وأولي.

* أقول : روى العلامة النوري في المستدرک، ج2، ص 61 مسندا عن الحسين بن زيد ، عن الصادق(ع)، عن آبائه(عليهم السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه كان يقول: إن الله يبغض المعبس في وجه إخوانه.

وفيه عن الكافي، عن أمير المؤمنين(ع) في صفات المؤمن: هشّاس، بشّاش، لا بعّباس ولا بجّباس - الخبر.

أقول: في القاموس: الجبس جامد، الثقل الروح، والفاسق والردي، والجبان واللئيم، وتجبس: تبختر - انتهى ملخصاً، ومع ذلك كيف يصح أن يكون فاعل عس الرسول الكريم، صاحب الخلق العظيم.

* و من كلمات مولانا الباقر(ع) لأخيه زيد الشهيد، كمل في الكافي، في باب: ما يفصل به بين دعوى المحقّ من المبطل، قال(ع): إن الله لا يعجل لعجلة العباد - الخ، قاله حين بيّن له أن كلّ شيء عنده بمقدار، ولكلّ شيء أجل وكتاب، فلا ينفع الاستعجال.

* و عن كتاب الاخلاق قال الصادق(ع) في قول الله(عز وجل): «﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾» قال: معناه من اصطنع إلى آخر معروف، فعليه أن يكافيه عنه، ثم قال الصادق(ع): وليست المكافاة أن تصنع كما يصنع حتّى توفي عليه، فإنّه من صنع كما صنع إليه كان للأول الفضل عليه بالابتداء.

عن الغرر، عن أمير المؤمنين(ع) قال: خير المعروف ما لم يتقدّمه المطل، و لم يتبعه المنّ؛ وقال: من منّ بمعرفة فقد كدر ما صنعه.

وفي المجمع: في الحديث: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة. العرفاء جمع

* عريف وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة.

و تقدّم في «دعا» فيمن لا يستجاب دعائه قول أمير المؤمنين(ع) لنوف: إيّاك أن تكون عشّارا أو عريفا - الخ، و ذكر أنّه لا يستجاب دعائه.

* في جواهر الكلام، عن منتخب الطريحي: روي عن مولانا الصادق(ع) أنه كان إذا هلّ هلال عاشوراء اشتدّ حزنه، وعظم بكائه على مصاب جدّه الحسين(ع) والناس يأتون إليه من كلّ جانب ومكان يعزّونه بالحسين(ع)، ويكفون وينوحون معه على مصاب الحسين(ع) ثمّ يقول: اعلّموا أنّ الحسين(ع) حيّ عند ربّه يرزق من حيث يشاء، وهو دائماً ينظر إلى معسكره ومصرعه، ومن حلّ فيه من الشهداء ينظر إلى زوّاره والباكين عليه، والمقيمين العزاء عليه، وهو أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم وبدرجاتهم ومنازلهم في الجنّة، وإنّه ليرى من يبكي عليه، فيستغفر له، ويسأل جدّه وأباه وأمه وأخاه أن يستغفروا للباكين على مصابه والمقيمين العزاء عليه، ويقول: لو يعلم زائري والباكي على ما له من الأجر عند الله تعالى لكان فرحه أكثر من جزعه، وإنّ زائري والباكي عليّ لينقلب إلى أهله مسروراً وما يقوم من مجلسه إلاّ وما عليه ذنب، وصار كيوم ولدته أمّه.

* المناقب العشرة المختصة بمولانا أمير المؤمنين؟س؟ المرويّة من طرق العامّة، في كتاب الغدير (ط2) ج3، ص 195-215.

وعن تاريخ الذهبي قال في سنة 352 في يوم عاشوراء أزم معزّ الدولة أهل بغداد بالمآتم والنوح على الحسين(ع)، وأمر أن تغلق الأسواق، ويعلق عليها المسوح ولا يطبخ طبّاخ، وخرجت نساء الشيعة مسخّمات الوجوه ويلطمن، وينحن، وفعل ذلك سنوات. وكذا حكى عن تاريخ ابن الوردي وزاد وعجزت

* السنة عن منع ذلك لكون السلطان مع الشيعة.

* ومن كلمات مولانا أمير المؤمنين(ع) كما في غرر الحكم: عاشر أهل الفضل تسعد وتنبل، وقال: عمارة القلوب في معاشرّة ذوي العقول.

* وعن بعض زيارات أمير المؤمنين(ع): أشهد أنّك عصا عن الله، ولعلّ المراد أنه العصا عن الله وباللّه ولله، يؤدّب به الخلق كالسوط.

* وفي كتاب البيان والتعريف، في النبوي (صلى الله عليه وآله): كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره حيّاً.

* أقول: وفي الكافي باب أدب المصدّق عن أمير المؤمنين (ع) قال في حديث:

إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً في درهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. ورواه الصدوق في الفقيه مثله. وعن الجوهريّ: عفو المال ما يفضل من النفقة.

* وفي دعاء مولانا الكاظم (ع)، المرويّ في الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الإصباح والإمساء: الحمد لله الذي يصف ولا يوصف، ويعلم ولا يعلم، ويعلم خائنة الأعين - الخ. يعني المعلوميّة على نحو المحدوديّة.

* مجمع النورين للمرنديّ، ص 191: عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: خلق الله عليّاً في صورة عشرة أنبياء. جعل رأسه كرأس آدم، ووجهه كوجه نوح، وفمه كفم شيث، وأنفه كأنف شعيب، وبطنه كبطن موسى، ويده كيد عيسى، ورجله كرجل إسحاق، وساعده كساعد سليمان، ووجهه كوجه يوسف، وعينه كعيني، وأنا خاتم الأنبياء - الخ.

وفي المجمع، ص 215: قال أمير المؤمنين (ع): أنا الذي كتب اسمي على العرش فاستقرّ، وعلى السماوات فقامت، وعلى الأرض فرسيت، وعلى الريح

فذرت، وعلى البرق فلمع - إلى أن قال: - وعلى الرعد فخشع، وعلى الليل فدجى وأظلم، وعلى النهار فأثار وابتسم.

* وعن الناسخ أنّه زاد عثمان الأصغر وعباس الأصغر وجعفر الأصغر وعمر الأصغر وأسقط إبراهيم وعبد الرحمن، وقيل: إنّ هلال بن علي (ع) له مزار معروف في نواحي كاشان.

* أقول: وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي النحويّ المتوفّي

سنة 337، في الأمالي بإسناده عن عمر بن الخطّاب قال: خرجت مع أناس من قريش في تجارة إلى الشام في الجاهليّة - إلى آخر ما في السفينة. وذكر في آخره قول عمر: فانتهيت إلى دير فاستظللت في فناءه، فخرج إليّ رجل، ثم ذكر أنه كان من أعلم أهل الكتاب وأخبره أنّه يجد صفته، وأنّه يخرج من الدير ويغلب عليهم، فأخذ منه كتابا إذا صار خليفة لا يخرج من الدير ولا يكدر عليه - الخ.

* وفي السيرة الحلبية للشافعي، ج3، ص 362 عن ابن الجوزي أن أبابكر؟ رض؟ كتب لفاطمة بفدك ودخل عليه عمر؟ رض؟، فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها، فقال: ممّا ذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى، ثم أخذ عمر الكتاب فشقه - الخ.

* وعن الشيخ البهائي: أنّ أبا حنيفة قال له يوما: يا أبا محمّد سمعتك تقول: إن الله سبحانه إذا سلب عبدا نعمة عوّض عنها نعمة أخرى. قال: نعم. قال: ما الذي عوّضك بعد أن أعمش عينيك وسلب صحّتهما؟ فقال: عوّضني عنهما أن لا أرى ثقيلًا مثلك. إنتهى.

والعمش بالتحريك ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، وهو من

باب تعب، والرجل أعمش، والمرأة عمشاء.

* وفي الكافي كتاب الزبي والتجمّل باب العمائم، سبعة روايات، منها: روايتان في ذمّ التعمّم من دون التحنّك، وإن أصابه داء فلا يلومنّ إلا نفسه، وأنّ العمائم تيجان الملائكة وتيجان العرب، وأنّ الطابقيّة عمّة إبليس، وهي التي لم يدر تحت حنكه.

* وعن غوالي اللثالي: عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه.

وفي المستدرک عن الكراجكيّ في روضة العابدين قال: ويكره الصلاة في

ص: 365

عمامة لا حنك لها إلا أن ينقص طولها عن سبعة أذرع. والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه.

* خبر أعمى الواسطي الذي ذهب عينه اليمنى، فشفي ببركة يد أمير المؤمنين (ع) في المنام، إحقاق الحق، ج8، ص 766.

* أقول: وينبغي للإنسان الاستعانة من الله تعالى في كل أمر، قال المتنبي:

إذا كان عون الله للمرء شاملاً * تهيأ له من كل شيء مراده

وإن لم يكن عون الله للفتى * فأول ما يجني عليه اجتهاده

أقول: يتحرم إعانة الظالم على ظلمه بالأدلة الأربعة، ولا ريب فيه، وأما إعانة المظلوم فهي واجبة، وتركها من الكبائر.

* أقول: والقاضي عياض هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة 544، صاحب كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى (صلى الله عليه وآله). قال صاحب كشف الظنون: هو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلف مثله في الإسلام.

قال الفيروز آبادي: يحصب مثلثة الصاد، حي باليمن، والنسبة يحصبي مثلثة الصاد أيضا لا بالفتح فقط، كما زعم الجوهري، وكيضرب قلعة بالأندلس.

* وفي المجمع في الحديث: «دواء العي السؤال» هو بكسر العين وتشديد الياء:

التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولما كان الجهل أحد أسباب العي عبر عنه به. والمعنى أن الذي عي فيما يسأل عنه ولم يدر بماذا يجيب، فدواؤه السؤال ممن يعلم.

وتقدم في «جدد»: تفسير قوله تعالى: «أَفَعَيَّنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ»، وكذا تقدم في «خلق» و«علم».

* المستدرک عن لبّ اللباب للراونديّ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله): حيض يوم لكن خير من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها. وقال: من ماتت في حيضها ماتت شهيدة.

وقال: من اغتسل من الحيض أو الجنابة أعطاه الله بكلّ قطرة عينا في الجنّة، وبعدد كلّ شعرة على رأسها وجسدها قصرها في الجنّة أوسع من الدنيا سبعين مرّة لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وفيه عن كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس، فقال: أيّها الناس إنّ الله يحبّ من عباده الحياء والستر، فأيّكم اغتسل فليتوارى من الناس، فإنّ الحياء زينة الإسلام.

* الروايات من طرق العامّة في تعميم الرسول (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين بعمامة السحاب في يوم الغدير . كتاب الغدير (ط2) ج1، ص 290-293.

* وفي الكافي، ج6، ص46 باب النشأ، روايات في نشأ الغلام وخصوصيّاته، فراجع.

ص: 367

الملحقات المأخوذ من مستدرك سفينة البحار، ج8

* وملفق الروايات المذكورة في الوسائل أنه ما افتقرت كفّ فيها خاتم فيروزج، وأنّ من لا يولد له يتّخذ خاتماً فصّه فيروزج، يكتب عليه: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» فَإِنَّهُ يُولَدُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* جملة من أحوال أبو الفوارس الشاعر وأشعاره وفضائله في كتاب الغدير (ط2) ج3، ص399-416.

* أقول: وذكرت في المستدركات أنّ للعالم الجليل النبيل وليّ بن نعمت الله كتاب في تفضيل أمير المؤمنين (ع) على أولى العزم.

* وفي كتاب مجمع النورين للمرندي ص32 - أنّ ابنة سليمان خادمة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في الجنّة - انتهى.

* قال في المستدرك: ظاهر الفقهاء كراهة الإتكاء والمشى على القبور، ونسبه في المعبر إلى العلماء. وحمل في الذكرى الكاظمي المروي (المذكور) على القاصد زيارتهم بحيث لا- يتوصّل إلى القبر إلاّ بالمشى على آخر، أو يقال يختصّ الكراهية بالعود، لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم. انتهى.

* ذكر عدّة أخرى من الأبدان لم تبل في القبور في وقايح الأيام للبيرجندي؟ ق؟

ص: 369

في مستدرک الوسائل، ج 1، ص 79 عن الراوندي في لبّ الباب روي لا تبلى عشرة:

الغازي، والمؤذن، والعالم، وحامل القرآن، والشهيد، والنبّي، والمرأة إذا ماتت في نفاسها، ومن قتل مظلوما، ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها.

* أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز تقبيل وجه النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم وأيديهم وأرجلهم، وتقبيل ما ينسب إليهم تعظيما واحتراما لهم (عليهم السلام) بل مطلق شعائر الله وحرماته.

* وأما استقبال المؤمن القادم فيدلّ عليه العمومات من عمومات حسن إكرام المؤمن وتعظيمه واحترامه.

* في كتاب البيان والتعريف، ج 2، ص 54: من طريق العامّة، سئل الرسول (صلى الله عليه وآله) عن قول الناس: تقبل الله منّا ومنكم، قال: ذلك فعل أهل الكتائبين أكرهه.

* وأما قدرة العباد بما كلّفوا به فواضح من الأدلّة الأربعة، وهي شرط ثبوت التكليف، والقدرة مع العمل حال العمل، والله تعالى يملك عباده القدرة على الفعل والترك، وهو المالك لما ملكهم، بحول الله وقوّته يفعلون ما يعملون وكلا يمدّ هؤلاء وهؤلاء.

* رأي الخليفة في القراءات وأخبار العامّة في قراءة الصلاة ووجوب فاتحة الكتاب في الصلاة وحكم القراءة خلف الإمام في كتاب الغدير (ط 2) ج 6، ص 302 و ج 8، ص 173 - 184.

وفي سيرة ابن هشام، ج 4، ص 308 كلمات عمر في أنّ الرجم كان في كتاب

الله ويقرأ فيما يقرؤون: لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

كتاب التاج الجامع لأصول العامّة، ج 3، كتاب الحدود، ص 24 عن ابن

عباس قال: قال عمر وهو على منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله قد بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طالب الناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى - الخ.

قال: ورواه الخمسة يعني البخاريّ ومسلم وغيرهما خمسة من الصحاح. وقال في الذيل: هي (يعني آية الرجم): الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

ينابيع المودة، (ط اسلامبول) سنة 1302، ص 94 عن السيوطي إنّ في مصحف ابن مسعود: وكفى الله المؤمنين القتال بعلي - الخ

وفي كتاب التاج، ج 2 كتاب النكاح في فصل الرضاع عن عائشة قالت: كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهنّ فيما يقرأ من القرآن. قال: رواه الخمسة إلا البخاريّ.

وفيه ج 4 نقل إحراق عثمان ما وجد في كلّ صحيفة أو مصحف من القرآن غير ما جمعه منه، ذكره في خاتمة التفسير، ص 34.

وفي سنن أبي داود كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر أنّ عائشة أملت على كاتبه قوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

وقوموا لله قانتين. قالت: سمعتها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا أملت على كاتبه حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً.

محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني، ج 2، ص 213 (ط مصر) عن ابن عباس قال: كنت أسير مع عمر بن الخطاب في ليلة وعمر على بغل وأنا على فرس، فقرأ آية فيها ذكر علي بن أبي طالب، فقال: أما والله يا بني عبد المطلب

لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر منّي ومن أبي بكر - الخ .

أقول: فأين هذه الآية التي فيها ذكر علي بن أبي طالب التي قرأها عمر بن الخطّاب.

ص: 372

* وترك الكذب خلق يجمع خير الدنيا والآخرة، كما قاله النبي (صلى الله عليه وآله) لمن طلب منه ذلك فقال: لا تكذب. فترك المساوي خوفاً من أن يكذب عند السؤال عنه.

* وفي مجمع النورين للمرندي، ص 188 و 189 فضل كربلاء، وكذا في كتاب «زندگانی قمر بنی هاشم» ص 146.

* في كتاب فضائل السادات، ص 68 قال: في الحديث الشريف: من أكرم أولادي فقد أكرمني، ومن أهانهم فقد أهانني .

* ومن طريق العامة، كما في كتاب البيان والتعريف في ج 1 ص 106 ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طيب الكسب عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور. ونحوه فيه ص 121 .

* شراء مولانا الرضا (ع) كلبا و كبشا و ديكا و الظاهر أنّه لدفع شرّ هارون. فراجع العيون، ج 2، ص 205.

أقول: قال في مجمع البحرين: وكلب الماء معروف، وهو حيوان مشهور يداه

* أطول من رجله، يلطخ بدنه بالطين يحسبه التمساح طينا، ثمّ يدخل جوفه

فيقطع أمعائه فيأكلها ثم يمزق بطنه فيخرج. إنتهى.

* ذهاب أمير المؤمنين (ع) إلى أصحاب الكهف من طريق العاعة، ج 4 من إحقاق الحق، ص 98 وأسط منه ص 125 و ج 6، ص 95.

* في دعاء مولانا السجاد (ع) المروي في مهج الدعوات، ص 168: وألحظني بلحظة من لحظاتك الكريمة الرحيمة الشريفة، تكشف بها عني ما قد ابتليت - الخ.

وفي الصحيفة العلوية في المناجاة الأولى، قال أمير المؤمنين (ع): وألحظني بلحظة من لحظاتك تنور بها قلبي بمعرفتك خاصة - الخ.

* أقول: في كتاب البيان والتعريف، ج 1، ص 106 في النبوي (صلى الله عليه وآله): أطيب اللحم لحم الظهر . و ج 2، ص 107 نحوه مع زيادة: وأطيب منه الذراع.

* الكافي وغيره: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لقي المسلمين بوجهين ولسانين، جاء يوم القيامة وله لسانان من نار.

أقول: الروايات بذلك كثيرة، وذلك عين النفاق، فإنهم اتفقوا على أن ملاقة الاثنين بوجهين نفاق. وللفنق علامات كثيرة وهذه منها.

* الروايات الكثيرة المتواترة معنى الراجعة إلى معرفة النبي والأئمة صلوات الله عليهم كل لغة وكل لسان ومنطق الطيور والحيوان، مضافا إلى ما مرّ في «كلم».

رواها الثقة الجليل بالاتفاق الصفار في كتاب بصائر الدرجات - وهو من ثقات أصحاب العسكري (ع) - في ج 7 باب 11 ذكر خمسة عشر رواية في أنهم يتكلمون الألسن كلها، وباب 12 سبع روايات في أنهم يعرفون الألسن

كلها، وكذا باب 13 ثلاثة روايات، وفي باب 14 أنهم يعرفون منطق الطير ذكر خمسة وعشرين رواية، وفي باب 15 في أن الأئمة يعرفون منطق البهائم ويعرفونهم ويجيبونهم إذا دعواهم ذكر ستة عشر رواية، وفي باب 16 في أنهم

يعرفون منطق المسوخ ويعرفونهم ذكر روايتين. وفي الكافي روايات كثيرة تدلّ على ذلك.

* أقول: في المجمع: اللعن: الطرد من الرحمة، والعرب تقول لكلّ كربه ملعون.

وفي الخبر: اتقوا الملاعن الثلاثة. هي جمع ملعنة، وهي المفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن، وهي أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجرة أو جانب النهر، فإذا مروا بها الناس لعنوا صاحبها. وفي الحديث: «لعن المؤمن كقتله» ووجهه: أن القاتل يقطع عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن منافع الآخرة. وقيل: هو كقتله في الإثم. إنتهى.

* لعيا: حور من حور الجنة نزلت عند مولد الحسين (ع) وقبلته.

وكانت بحيث إذا أراد أهل الجنة أن ينظروا إلى شئ حسن، نظروا إلى لعيا، ولها سبعون ألف وصيفة، وسبعون ألف قصر، وسبعون ألف مقصورة، وسبعون ألف غرفة، مكلّلة بأنواع الجواهر والمرجان، وقصر لعيا أعلى من تلك القصور إذا أشرقت على الجنة نظرت جميع ما في الجنة وأضاءت الجنة من ضوء خدها وجبينها. فأوحى الله تعالى إليها أن اهبطي إلى الدنيا إلى بنت حبيبي محمّد (صلى الله عليه وآله) فأنسي لها. هذا ملخّص ما في مجمع النورين للمرندي ص 159.

* في أنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عشر لقاح أقول: لقاح، جمع لقوح، وهي الناقة الحلوب الغزيرة اللبن.

* في الكافي كتاب الكفر باب اللمم ستّة روايات لذلك في تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ».

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق (ع) في هذه الآية قال: هو الذنب يلمّ به الرجل فيمكث ما شاء الله ثمّ يلمّ به بعد. وفي صحيحة الأخرى، عن أحدهما (عليهما السلام). قال: الهنة بعد الهنة، أي الذنب بعد الذنب يلمّ

به العبد.

وفي صحيحة إسحاق بن عمار، عن الصادق(ع) قال: الفواحش، الزنا والسرقه، واللمم، الرجل يلتم بالذنب فيستغفر الله منه.

وفي صحيحة ابن رئاب عن الصادق(ع)، قال: إن المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور، وربما ألم من ذلك شيئا لا يدوم عليه - الخبر. وذكرها مع غيرها في تفسير البرهان.

وفي المجمع في الحديث: اللمم ما بين الحدين: حد الدنيا والآخرة. وفسر حد الدنيا بما فيه الحدود كالسرقة والزنا والقذف، وحد الآخرة بما فيه العذاب كالقتل.

* إكمال الدين، عيون أخبار الرضا(ع): رواية عبد العظيم الحسيني، عن جده علي بن الحسن بن زيد، عن عبد الله بن محمد بن جعفر بن محمد الصادق(عليهما السلام)، عن أبيه، عن جده أن محمد بن علي الباقر(ع) جمع ولده وفيهم عمهم زيد بن علي، ثم أخرج إليهم كتابا بخط علي وإملاء رسول الله صلى الله عليهما وآلهما مكتوب فيه:

هذا كتاب من الله العزيز العليم - الحديث، وهو حديث لوح جابر في التنصيص على أئمة الهدى وأسمائهم وفضائلهم. وفي آخره قال عبد العظيم: العجب كل العجب لمحمد بن جعفر وخروجه وقد سمع أباه يقول هذا

ويحكيه.

ومن طريق العامة في إحقاق الحق، ج4، ص 122 و بطريق آخر ص 102.

* قال الراغب في الذريعة: أعلم أن كل كلام خرج على وجه المثل للاعتبار دون الأخبار، فليس بكذب في الحقيقة، ولهذا لا يتحاشى المتحرزون عن الكذب من التحدث به، كقولهم في الحث على مداراة العدو والتلطف في خدمة الملوك أن سبعا وذئبا وثعلبا اجتمعوا فقالوا: نشترك فيما نتصيد.

ص: 376

فصادوا عيرا وظبيا وأرنبا، فقال السبع للذئب، أقسم. فقال: هو مقسوم العير لك، والظبي لي، والأرنب للثعلب.

فوثب السبع فأدماه. ثم قال للثعلب: أقسم. فقال: هو مقسوم، العير لك لغدائك، والظبي لمقيلك، والأرنب لعشائك: فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: علمني الثوب الأرجواني الذي على الذئب. وعلى المثل حمل قوم قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ».. إنتهى.

* عن الجعفریات، بإسناده عن عليّ أمير المؤمنين (ع) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل عند المريض شئ إذا عادته العاند، فيحبط الله بذلك أجر عيادته.

* وفي المجمع: المارقون هم الذين مرقوا من دين الله، واستحلوا القتال من خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنهم عبد الله بن وهب، وحر قوص بن زهير المعروف بذي الثديية، وتعرف تلك الواقعة بيوم النهروان وهي من أرض العراق على أربعة فراسخ من بغداد الخ.

* رأي الخليفة في مسلك بيت المال. كتاب الغدير، ج6، ص243.

السرائر، الإختصاص: عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: من مشى إلى سلطان

* جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه، كان له مثل أجر الثقلين من الجنّ والإنس ومثل أعمالهم (ومثل أجورهم، كما في الإختصاص).

* جملة من أحوال مضر في أوائل منتهى الآمال و الناسخ . ج1، ص440.

* الدرّ المنثور، عن عدة كتب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكة: ما أطيبك من بلدة وأحبك إليّ، ولولا أنّ قومك أخرجوني منك ما خرجت. وفي رواية أخرى: ما سكنت غيرك.

* وعن عبد الرحمن بن سابط، قال: لمّا أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينطلق إلى

المدينة، استلم الحجر وقام وسط المسجد، والتفت إلى البيت فقال: إني لأعلم ما وضع الله في الأرض بيتاً أحبّ إليه منك، وما في الأرض بلد أحبّ إليه منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن الذين كفروا هم أخرجوني.

ورواها العامة كلّ هذه الروايات كما في السيرة الحلبية.

* في دعاء مولانا السّجّاد(ع) كما في الصحيفة السّجّادية في الدعاء الأوّل: والحمد لله الذي اختار لنا محاسن الخلق وأجرى علينا طيّبات الرزق، وجعل لنا الفضيلة بالملكة على جميع الخلق. فكُلّ خليقته منقادة لنا بقدرته، وصائرة إلى طاعتنا بعزّته - الخ. الملكة - بفتح الميم وسكون اللام، أو ضم الميم - : الملك والسلطنة والقدرة. قال الله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا».

وأما الملك - بفتح الميم وسكون اللام - بمعنى القدرة والطاقة، ومنه قوله تعالى: «مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا». قال في المجمع: أي بقدرتنا وطاقتنا، وقرئ بالحركات الثلاث. والملك - بكسر الميم وسكون اللام - اسم مصدر، ومصدره بفتح الميم، والفعل ملك يملك، من باب ضرب، والمالك صاحب الملك، ومنه قوله:

هذا ملك يميني. وقوله: لا بيع إلا في ملك.

والملكة والملكة - بفتح الميم أو ضمّه مع سكون اللام فيهما - والملكة - بفتح الميم واللام - كلّها بمعنى الملك - بالضم والسكون - . والملكة صفة راسخة في النفس. والمملكة بالحركات الثلاث في اللام ما يكون تحت تصرفه واستيلائه.

ويأتي في «نبا»: أنّ الملوك من الأنبياء أربعة.

وقوله تعالى: «وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا» الملك - بفتحتين - واحد الملائكة، على أرجائها أي جوانبها.

* ما يدل على وجود الملائكة الثقاله لجناز الموتي. كتاب لئالي الأخبار باب 9، ص 472.

في كتاب البيان و التعريف، في ج 1، ص 243 عن النبي (صلى الله عليه و آله): إن لله تعالى ملائكة في الأرض تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير و الشر.

* قال ماني: الروح و العقل في الإنسان من جنس الله تعالى. دائرة المعارف مهرداد مهري، ص 782.

* أقول: وفي الكافي باب نوادر كتاب الحدود مسندا عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال.

* أقول: في تفسير البرهان سورة السجدة قال: وفي بعض الأخبار إن للموت ثلاث آلاف سكرة، كل سكرة منها أشد من ألف ضربة بالسيف. انتهى

* غوالي اللئالي: قال النبي (صلى الله عليه و آله): إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث:

* صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

روى الأخير في كتاب التاج. وفيه عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: إن مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته، علما علمه و نشره، و ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته و حياته تلحقه من بعد موته.

أقول: هذه الرواية من طريق العامة نقلته لموافقته مع رواياتنا.

* في المستدرک، عن السيد ابن طاووس في فلاح السائل، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نزور الموتي؟ فقال: نعم. قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ قال: إي والله، إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون إليكم.

وفيه عنه بإسناده عن صفوان بن يحيى في حديث قال: قلت له - يعني لأبي

الحسن(ع) - : هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه؟ قال: نعم، يسمع أولئك وهم كفّار ولا يسمع المؤمنون!؟

وفيه عن دعوات الراوندي، عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله(صلى الله عليه و آله): أوصيك فاحفظ، لعلّ الله أن ينفعك به. جاور القبور تذكر بها الآخرة، وزرها أحيانا بالنهار، ولا تزرها بالليل - الحديث.

وفيه عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة، عن النبي(صلى الله عليه و آله) أنّه قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما في كلّ جمعة، غفر له وكتب برا. وفيه عن الصدوق في الهداية، قال الصادق(ع): من زار قبر المؤمن فقراً عنده إنّما أنزلناه سبع مرات، غفر الله له ولصاحب القبر. تقدّم في «قبر»: زيارة القبور وآدابها.

ص: 380

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

